A.U.B LIBRARY

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT

A.U.B. LIBRARY

F
341.1
J32tA
1954
22nd

جامعة الدول العربية

الأمانة العامة

ادارة السكرتارية

تقرير عن أعمال الأمانة العامة

بين الدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين العاديتين

وعن الاجراءات التى اتخذت لتنفيذ قرارات المجلس

اكتوبر سنة ١٩٥٤

فهرست

مقـــدمة ٥

رحلات الامين العام .. ..

اسبانيا ومراكش الخليفية ٦
البرتغـال ٦
الفاتيكان ٧
المملكة الاردنية الهاشمية ٧
سـوريا ٧
لبنـــان ٧
امريكا الجنوبية ٧

الشئون السياسية

النزاع اليمنى البريطانى ٨
النزاع السعودى البريطانى على البريمى ٨
قضايا شـمال افريقيا ٩
شئون فلسطين ١٠

الشئون القانونية ١١

الشئون الاقتصادية

اجتماع اللجنة الدائمة للشئون الاقتصادية والمالية ١٣
اجتماع المجلس الاقتصادى وانهاء دور الانعقاد الاول ١٦
الشئون الزراعية ومكافحة الجراد الصحراوى ١٨
اقامة معرض عربى فى نيويورك ١٨
المؤتمر السياحى الاول للدول العربية ٢٠

شئون المواصلات ٢١

الشئون الاجتماعية ٢٢

شئون الرياضة وخدمة الشباب والكشـافة ٢٥
الشئون الصحية ٢٦
شئون المخدرات ٢٧

الشئون الثقافية ٢٨

شئون الاستعلام والنشر ٣٢

ملاحق

مشروع القانون الموحد لاحكام الحصار الاقتصادى على اسرائيل ٣٤
تقرير عن مهمة الى عمان بالاردن وشبه الجزيرة العربيـــة لاعمال خاصـــة بالجـراد
الصحراوى والزراعة ٣٦
توصيات الدورة الرابعة لحلقة الدراسات الاجتماعية ٥٢
توصيات حلقة دراسات مكافحة الجريمة فى الشرق الاوسط ٧٢
مشروع مركز التدريب التعاونى لجامعـة الدول العربية ٩١
الوسائل العملية لتعميم وتنسيق الاحصاء فى البلاد العربيـة ٩٥

فهرس

مقدمة ٥

الباب الأول: .. ..

الفصل الأول: تاريخ الملابس ٣
الفصل الثاني: ٣
الفصل الثالث: ٧
الفصل الرابع: ٧
الفصل الخامس: ٧
الفصل السادس: ٧
الفصل السابع: ٧
الفصل الثامن: ٧

الباب الثاني: الملابس

الفصل الأول: ٨
الفصل الثاني: ٨
الفصل الثالث: ٩
الفصل الرابع: ١٠
الفصل الخامس: ١٠

الباب الثالث: ١١

الباب الرابع: ١٦

الفصل الأول: ١٦
الفصل الثاني: ١٦
الفصل الثالث: ١٨
الفصل الرابع: ١٨
الفصل الخامس: ٢٠

الباب الخامس: ٢٢

الفصل الأول: ٢٢
الفصل الثاني: ٢٣
الفصل الثالث: ٢٤
الفصل الرابع: ٢٥
الفصل الخامس: ٢٦

مقـــدمة

عرف العالم العربى فى الفترة التى انقضت بين دورتى مجلس جامعة الدول العربية الحادية والعشرين والثانية والعشرين طائفة من الاحداث الجسام تمثل تصميمه على تحقيق أهدافه الوطنية وادراك امانيه القومية كما تمثل حاجته الى الاستقرار .

ففى ميدان المطالب القومية وفقت مصر الى الاتفاق مع بريطانيا على جلاء القوات البريطانية من منطقة قناة السويس ولا شك أن هذا الاتفاق كفيل بفتح عهد جديد فى العلاقات لا بين مصر وبريطانيا فحسب بل بين الدول العربية والعالم الغربى بصفة عامة فالدول العربية التى وقفت دواما الى جانب مصر وناصرتها فى قضيتها الوطنية سوف تنظر الى تكييف علاقاتها مع العالم الغربى على ضوء حل القضية المصرية وتعمل متكاتفة على تحقيق المطالب القومية للشعوب العربية وعلى هذا النحو ينفسح امامها المجال للنهوض فى كافة الميادين فتصبح عاملا اساسيا من عوامل حفظ السلم والتقدم الاقتصادى والاجتماعى فى ساحتها .

وفى ميدان الاستقرار الداخلى جرت انتخابات فى ثلاث دول عربية تستهدف الاستقرار الداخلى والتوازن الاجتماعى والاستقرار فى البلاد العربية وحدة لا تتجزأ .

وامتازت الفترة التى نستعرض احداثها بظاهرة يرجى ان تكون لها آثار بعيدة المدى فى توحيد وجهات نظر العرب وتنسيق سياستهم وتحقيق امالهم وأمانيهم ، تلك هى الزيارات التى تبادلها ساسة الدول العربية . والجامعة العربية التى قامت لدعم الروابط العديدة التى تربط بين الدول العربية ولتوجيه جهودها الى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح احوالها وتأمين مستقبلها تحيى هذه الزيارات وتعلق عليها اكبر الامال فهى تتجاوب مع اهدافها وغاياتها وتسير فى نفس الطريق التى تسير فيها الجامعة . ولا شك ان الجامعة بما لديها من أجهزة وادوات تعاون دواما وتعمل لادراك الغايات التى تستهدفها زيارات ساسة العرب .

ولقد حرص الامين العام على أن ينتهز فرصة دعوته لحضور دور الاجتماع العادى التاسع للجمعية العامة للامم المتحدة المنعقدة الآن فى نيويورك للقيام بطائفة من الاتصالات فى الولايات المتحدة الامريكية والقاء سلسلة من المحاضرات الغرض منها تعريف شعب الولايات المتحدة الامريكية بالجامعة العربية ورسالتها وبمطالب شعوبها ومثلهم فى الحياة وتصميمهم على العمل لتحقيق آمالهم والتعاون على ما فيه خير البشرية جمعاء .

وفى هذا الصدد تم اختيار السفير محمد عبد الرحيم للاشراف على انشاء مركز الجامعة فى نيويورك وقد بدأ سيادته فى الاستعداد لاداء مهمته والمأمول ان يفتتح المركز قريبا وان يؤدى رسالته على خير وجه .

كذلك قام الامين العام بطائفة من الرحلات فى هذه الفترة اتسم بعضها بالصبغة الرسمية وكانت كلها فى سبيل تحقيق أهداف الجامعة .

رحلات الامين العام

١ ـ اسبانيا ومراكش الخليفية

ففى أواخر شهر ابريل الماضى زار سيادة الامين العام اسبانيا زيارة رسمية تلبية لدعوة حكومتها . فالتقى بالمسئولين الاسبان. واجتمع برجال البعثات الدبلوماسية العربية .

ثم واصل سفره الى منطقة مراكش الخليفية . فزار فى تطوان الخليفة مولاى الحسن. واتصل بالقادة والرجال الوطنيين والرسميين .

ومع الجنرال فرانكو رئيس الدولة الاسبانية . والمشرفين على السياسة الخارجية الاسبانية والجنرال جارسيا فالينو المندوب السامى الاسبانى فى مراكش الخليفية ـ اجرى احاديث هامة تناولت الصلات بين اسبانيا والعرب قديما وحديثا . وما تتطلع اليه البلاد العربية من توثيق عرى المودة والتعاون بينها وبين اسبانيا وما يفيده الجانبان من تحقيق المطالب القومية فى المغرب العربى .

كما أوضح للمسئولين فى اسبانيا الظروف الدقيقة الحالية التى تجتازها علاقات اسبانيا بالعالم العربى . وما يمكن ان تقوم به اسبانيا من عمل ايجابى فى مراكش يوطد الصداقة التقليدية والتاريخية بينها وبين العرب.

وقد عبرت صحافة اسبانيا والصحافة العربية عن توفيق هذه الرحلة فى اهدافها ومراميها . وعبر عنها الامين العام فى بيان اصدره قبيل مغادرته مدريد . فقال: « أشعر بسعادة للاثر الطيب الذى تركته فى نفسى زيارة اسبانيا. هذه الزيارة التى تعاون اصدقاؤنا على أن تكون مفيدة مثمرة ولست فى حاجة الى ابراز اهمية ها للعالم العربى فالجميع يدركون ما بينهم وبين اسبانيا من صلات ثقافية قديمة عادت على الانسانية جمعاء بالنفع والخير الجزيل . ولقد جئت أؤكد هذه الصداقة العربية الاسبانية . وانى لاكرر الشكر للصحافة الاسبانية على موقفها الودى من القضايا العربية . وأؤكد اننا سنقف جنبا الى جنب ، كما كنا دائما ، فى الدفاع عن المثل العليا المشتركة بين العرب والاسبان الى ان تتحقق أمانينا جميعا » .

ثم أشار سيادته الى الاثر الذى تركته زيارة مراكش الخليفية . وكيف استطاع لقاء اصدقائه المراكشيين فى وطنهم حيث شعر انه فى وطنه . وزاد اطمئنانا الى مستقبل الشعب المراكشى القدير على النهوض الجدير بالحرية .

٢ ـ البرتغال

وزار السيد الامين العام البرتغال فى طريق عودته . فقابل الدكتور سالازار رئيس مجلس الوزراء والدكتور باولو كونها وزير الخارجية .

وتناولت أحاديثه مع المسئولين فى البرتغال القضايا العربية . والشئون التى تهم العالم العربى . ونوهت بوجوب توثيق الروابط المختلفة بين البرتغال والدول العربية .

٣ ـ ايطاليا

وانتقل السيد الامين العام أثر زيارته البرتغال الى زيارة ايطاليا ، زيارة رسمية تلبية للدعوة التى وجهت اليه . فقابل السنيور اينودى رئيس الجمهورية الايطالية . والسنيور شيلبا رئيس مجلس وزرائها ورجال وزارة الخارجية .

وتناولت احاديثه معهم كذلك الشئون التى تهم دول الجامعة العربية .

وقد أقام له « مركز العلاقات الايطالية العربية » مأدبة عشاء دعى اليها رجال السلك الدبلوماسى العربى. وتحدث فيها السكرتير العام بوزارة الخارجية الايطالية. فرحب باسم الحكومة الايطالية بالامين العام للجامعة العربية . ونوه « باهتمام ايطاليا بنشاط الجامعة العربية » وقال : « ان ذلك النشاط يعد عاملا من عوامل التوازن والتعاون فى نطاق السياسة الواجبة الاتباع بين شعوب البحر الابيض المتوسط » .

وتناول السيد الامين العام فى رده سياسة الجامعة العربية ، وأوضح « ان من أهم أهداف تلك السياسة اقرار السلام والرفاهية بين الشعوب المقيمة فى حوض البحر الابيض المتوسط . وانه يرجو أن يتم الاتفاق والتعاون بين جميع هذه الشعوب لتحقيق هذا الهدف». وأعرب عن بالغ ابتهاجه وتقديره الجم للنشاط الذى يبذله « مركز العلاقات الايطالية العربية » وامتداد آفاقه . فضلا عن مقاصده وغاياته النبيلة .

وتحدث سيادته الى الصحافة الايطالية عن الجامعة العربية . وكان مما قاله لصحيفة « جورنالى ديتاليا » : ان الجامعة تواصل السير فى الطريق المرسوم لها بموجب ميثاقها . متمسكة بمثلها الاعلى وبسياسة الاتحاد بين الدول العربية . وهى سياسة تزداد وتتجلى مع الزمن. والجامعة تعنى بكل أمر ذى مصلحة للعرب كما تعنى من الناحية السياسية بمشكلة فلسطين وقضية منطقة

قناة السويس وقضايا شمال افريقيا وقضايا العرب جميعا وتبذل كل ما فى وسعها لحل هذه المشاكل حلا مرضيا يحقق الامانى القومية للعرب ». وقال عن شعور الجامعة نحو ايطاليا : « ان ايطاليا قريبة بطبيعة موقعها الجغرافى من العالم العربى ولها به صلات تاريخية من أقدم الازمان وانا لنرجو ان تزداد هذه الصلات توثقا تحقيقا للمصالح فى جميع الميادين » .

وسئل عن موقف الكتلة العربية من الخلاف بين المعسكرين الشرقى والغربى فقال « ان العالم العربى يسعى الى صداقة الجميع بدون أى تفرقة . ونحن نمد يدنا لمصادقة الذين يريدون صداقتنا » ونفى ان الشعوب العربية تميل الى الشيوعية وقال « ان تقاليد هذه الشعوب وتعاليمها الدينية تجعلها غير معرضة لتقبل الشيوعية . وظروف الشعوب العربية من هذه الناحية تختلف عن ظروف الشعوب الاخرى » .

وسئل سيادته عن ليبيا فذكر « ان ليبيا دخلت فى عضوية الجامعة العربية منذ عام تقريبا وهى تساهم فى الحقوق والواجبات المنصوص عليها فى ميثاق الجامعة ».

٤ ـ الفاتيكان

وزار أثناء اقامته فى ايطاليا مدينة الفاتيكان. فاستقبله السكرتير البابوى . ودارت بينه وبين كبار الموظفين احاديث تناولت الشئون العربية والاماكن المقدسة ووجوب المحافظة عليها .

٥ ـ المملكة الاردنية الهاشمية

وفى أعقاب شهر أغسطس زار السيد الامين العام المملكة الاردنية الهاشمية . واجتمع بالمسئولين فيها وتبادل واياهم الاراء فيما يهم الجامعة من شئون .

ثم زار منطقة القرى الامامية وتفقد حالتها وحالة أهلها . فألفاهم متمتعين بروح معنوية عالية مصممين على رد كل عدوان عنها بمؤازرة الحرس الوطنى وتأييد الجيش العربى الاردنى .

٦ ـ سوريا

وبعد ذلك سافر سيادته الى دمشق حيث قابل المسئولين . وتباحث واياهم فى سياسة العرب الخارجية . ثم زار مناطق الجيش السورى . وأعجب بما شاهد من حسن الاستعداد . واشاد بالروح العالية التى يتمتع بها الجنود .

٧ ـ لبنان

وزار سيادته بيروت وتحدث مع المسئولين فى مختلف الشئون العربية . فلمس منهم مثلما لمس من رجالات سوريا والاردن . اهتماما كبيرا بها . يساعد على كل ما من شأنه دعم الجامعة العربية وتحقيق رسالتها وخدمة العرب على اكمل وجه .

وقد نوه السيد الامين العام بتلك المباحثات والاتصالات . وقال : « انه يتوقع خيرا كثيرا للجامعة العربية . وانه مغتبط لما لمسه من تعاون البلاد العربية التى زارها . تعاونا صادقا فى نطاق الجامعة العربية » .

وطاف سيادته بمخيمات اللاجئين ومعسكراتهم فى الاردن وسوريا ولبنان . ودرس احوالهم ، وأشاد بما لمس من تصميم أكيد على العودة الى بلادهم واسترداد كل ما سلب منهم .

وقد تبرع سيادته باسم الجامعة العربية بمبلغ ثمانية الاف جنيه لتعليم أبناء اللاجئين فى الاردن وبألفى جنيه لمثل هذا الغرض للاجئين فى سوريا . وكذلك بألفين آخرين للاجئين فى لبنان .

٨ ـ امريكا الجنوبية

هذا وقد دعى السيد الامين العام لزيارة بعض بلاد امريكا الجنوبية . فلبى الدعوة . وسيقوم بها فى الفرصة المواتية . سعيا لاحكام الصلة بتلك البلاد التى تضم جاليات عربية كبيرة . ذات مكانة مالية واجتماعية وسياسية مرموقة . مما يعود بالنفع والفائدة على البلاد العربية .

الشؤون السياسية

١ ـ النزاع اليمنى البريطانى على بعض المناطق الجنوبية فى اليمن :

فى الثانى والعشرين من ديسمبر لعام ١٩٥٣ احاطت مفوضية اليمن فى مصر جامعة الدول العربية علما بأنباء الاعتداءات البريطانية على المناطق اليمنية الجنوبية المعروفة بالمحميات . طالبة ادراج الموضوع فى جدول أعمال أول اجتماع لمجلس الجامعة .

فأولت الامانة العامة الامر اتم العناية . تنفيذا لاحكام ميثاق الجامعة . واستجابة لداعى الاخوة العربية . وانتصارا لمبادىء الحق . وسعيا لاستقرار السلام العالمى .

وفى ١٤ يناير سنة ١٩٥٤ الفت اللجنة السياسية لجنة فرعية تولت دراسة الموضوع وانتهت الى مقترحات أقرتها اللجنة السياسية . ووافق عليها مجلس الجامعة بجلسة ١٩ يناير ١٩٥٤ مع تقرير استنكار اعمال العنف ، وتأييد اليمن فى موقفها ، وايفاد بعثة اليها للاعراب عن هذا التأييد والاتفاق على الوسائل المؤدية الى بلوغ أهدافها .

وقد وضعت مقترحات اللجنة الفرعية التى أقرتها اللجنة السياسية ووافق عليها مجلس الجامعة فى خطوات متتابعة . تبدأ باصدار بيان من مجلس الجامعة لشد أزر سلاطين المناطق الجنوبية ومشايخها فى الاعتصام بالوطن اليمنى . يتلوه تقديم مذكرة احتجاج مشتركة من الدول الاعضاء الى الحكومة البريطانية . والسعى مع ذلك لحل النزاع بالوسائل السلمية والاستعانة فى هذا السبيل بالكتلة الاسيوية الافريقية عند الاقتضاء . واخيرا عرض الموضوع على الجمعية العامة للامم المتحدة اذا لم تؤد الخطوات السابقة الى الغاية المرجوة .

وصدر البيان المنصوص عليه فى قرار المجلس يوم ٢٧ من يناير . ونشر واذيع بمختلف وسائل النشر والاذاعة .

وفى يوم ١٧ فبراير . غادرت بعثة الجامعة برئاسة السيد الامين العام القاهرة قاصدة تعز حيث ظلت فى اليمن اسبوعا . تشرفت فيه بلقاء جلالة امام اليمن . واجتمعت بالمسئولين . وتعرفت على الحالة فى الجنوب واستمعت الى طائفة من زعمائه وفريق من أهله ودرست النزاع من جميع نواحيه واطلعت على الوثائق والمستندات فى موضوعه . واتسمت محادثاتها بروح الاخوة والصراحة .

ووضعت البعثة بعد عودتها تقريرا سريا مفصلا . قدمته الى اليمن فى ٣١ من مارس . ونظره مجلس الجامعة فى جلسة ٣ ابريل فوافق عليه . وأعرب عن شكر اللجنة على جهودها وتأكيد التأييد لليمن ومواصلة السعى لبلوغ الاهداف التى تحراها قرار المجلس .

ووضعت الامانة العامة صيغة مذكرة الاحتجاج المشتركة باللغتين العربية والانجليزية . وابلغتها فى ٨ ابريل الى الدول الاعضاء لارسالها الى رؤساء البعثات السياسية العربية فى لندن كى يقدموها الى وزارة الخارجية البريطانية بعد اتفاقهم على طريقة هذا التقديم .

لكن الحكومة العراقية رأت القيام بدور الوساطة لحل النزاع . وقدرت ان الاشتراك فى تقديم مذكرة الاحتجاج يتعارض وهذا الاتجاه . كما رأى بعض الدول الاعضاء اعادة النظر فى الموقف .

وكانت الامانة العامة تبلغ هذا التطور الى وزارات خارجية الدول الاعضاء ، راجية تنفيذ قرار المجلس .

وظلت مع ذلك تتابع الموقف فى اليمن والجهود الساعية الى حل النزاع . وتقوم بدراسات للموضوع مع مفوضية اليمن فى مصر استعدادا لاحتمالات المستقبل . وتحيط الدول الاعضاء بما تقف عليه من حوادث الاعتداء وتصدر ما يقتضيه الموقف من بيانات تنويرا للرأى العام .

وفى ١٧ يونيه أصدرت الامانة العامة أثر وقوع بعض الحوادث بيانا استنكرت فيه العدوان على مناطق اليمن الجنوبية .

وفى ٢٠ يوليو و ٤ اغسطس اعادت الامانة العامة تذكير الدول الاعضاء بقرار مجلس الجامعة الاول كما ابلغتها يوم ٩ سبتمبر صورة البيان الرسمى للقائم بأعمال المفوضية اليمنية بواشنطن عن بعض حوادث الاعتداء على المحميات .

واستجابة لرغبة بعض الدول الاعضاء . اعادت اللجنة السياسية فى اجتماعها من ٧ الى ١٠ سبتمبر الماضى بحث قرار مجلس جامعة الدول العربية فى ضوء التطورات الجديدة . وقررت بعد دراسة الموضوع التمسك بالقرار السابق وارجاء تقديم مذكرة الاحتجاج مع استمرار بذل المساعى الدبلوماسية لبلوغ الغاية من هذا القرار .

والامل كبير فى ان تؤدى هذه المساعى الى الاستقرار . ودعم وحدة اليمن شماله وجنوبه .

٢ ـ النزاع السعودى البريطانى على البريمى

ظلت الامانة العامة فى هذه الفترة ترقب باهتمام بالغ تطور النزاع بين المملكة العربية السعودية وبين بريطانيا حول واحة البريمى . كما هو الشأن مذ اثيرت هذه المشكلة فى نوفمبر من عام ١٩٥٣ .

وانه لمن دواعى التفاؤل ان الجانبين قد انتهيا مؤقتا الى الاخذ بمبدأ التحكيم وبدأت المفاوضات فى هذا الشأن . وترجو الامانة العامة ان ينتهى الامر الى حل عادل حاسم .

قضايا شمال افريقيا

استمرت الاحداث تتوالى فى كل من تونس ومراكش فزادت حركة المقاومة الوطنية الشعبية واشتد القمع والعسف من جانب السلطات الفرنسية .

١ — تونس

ففى تونس عرضت فرنسا استئناف المفاوضات لحل هذا النزاع بينها وبين الشعب التونسى وانتقل مسيو منديس فرانس الى تونس فى ١٩٥٤/٨/٣٠ وألقى خطابا بين يدى البای ضمنه مقترحاته بشأن هذه المفاوضات .

وتقوم أسس العرض الفرنسى على ما يأتى :

١ — تصفية الحكم الفرنسى المباشر فى تونس .

٢ — وضع أسس الحكم الذاتى الداخلى الكامل وتسليم جميع السلطات الى التونسيين بما فى ذلك سلطات الامن العام والبوليس .

٣ — اعادة مقومات الدولة التونسية ومظاهر السيادة التونسية . ويقتضى ذلك اتخاذ اجراءات لوضع دستور ديمقراطى وتأسيس حكومة تونسية خالصة وانشاء برلمان تونسى ينتخب بالاقتراع العام ولا يشترك فيه الفرنسيون .

٤ — تحديد الضمانات اللازمة لسلامة الجالية الفرنسية لتونس وتحديد العلاقات الاقتصادية والثقافية والمالية مع فرنسا .

٥ — احتفاظ فرنسا لنفسها بالاشراف على شئون الدفاع والسياسة الخارجية .

وكانت قد تألفت قبل ذلك وزارة تونسية من عشرة وزراء تونسيين وانضم اليهم خمسة اعضاء فرنسيين هم سكرتير رياسة مجلس الوزراء ومديرو المالية والاشغال العامة والتعليم العام والبريد .

وايد هذه الوزارة الحزب الدستورى الجديد واصدر السيد الحبيب بورقيبة فى ١٩٤٥/٨/٦ بيانا قال فيه ان هذه الوزارة التى يؤلفها السيد طاهر بن عمار سيكون عنوانها الوحدة والتسامح القومى .

وعينت الوزارة هيئة للمفاوضات من الحكومة الفرنسية وابتدأت المفاوضات رسميا فى ١٩٥٤/٩/٥ بقصر قرطاجنة بتونس وألقى مسيو كرستيان فوشيه ممثل فرنسا الرئيسى فى المفاوضات خطابا أكد فيه أن فرنسا تريد مساعدة التونسيين فى تولى شئون بلادهم كما أنها تهدف الى عقد اتفاقات حول حقوق ومصالح الفرنسيين المقيمين فى تونس والى التعاون الادارى والفنى بين البلدين وصيانة حقوق وامتيازات فرنسا العسكرية والاشراف الفرنسى على شئون تونس الخارجية والمسائل القضائية والثقافية والاقتصادية والمالية وشئون النقد وشئون الدفاع .

وقد مهدت فرنسا لهذه المفاوضات باطلاق سراح ١٥٠ من التونسيين . كما الغت قرار حل الحزب الدستور الجديد وأطلقت سراح السيد الحبيب بورقيبه على ألا يعود لتونس ولا الى باريس . وما تزال المفاوضات جارية بين الطرفين . على ان ثمة آراء وطنية أخرى تعارض هذا الاتجاه .

وترقب الجامعة العربية هذه المفاوضات بكل اهتمام وترجو أن تتحقق الاهداف العامة للشعب التونسى وأن يتلو ذلك حل قضية مراكش .

٢ — مراكش :

أما مراكش فبعد المراحل التى اجتازتها فى الجمعية العامة فى الأمم المتحدة منذ دورتها السادسة حتى الآن وبعد ما اتخذته هذه الجمعية من قرارات بشأنها — فان فرنسا لم تستجب الى هذه القرارات بل أمعنت فى سياسة البطش والتنكيل والتعذيب حتى أقدمت على خلع سلطان مراكش فى أغسطس سنة ١٩٥٤ وتلا ذلك تعيين ابن عرفه مكانه وتعيين مقيم عام جديد حاول تهدئة الحال فلم يفلح وسن تشريعات تعسفية حملت الوطنيين على مناواتها والوقوف فى وجهها بشتى الوسائل .

ولما تولى مسيو منديس فرانس الحكم فى فرنسا قطع على نفسه عهدا بحل القضية المراكشية كما فعل فى تونس . وقد كانت هناك أدلة كثيرة على أن اتصالات تجرى بين الفريقين المراكشى والفرنسى لاستنباط خير وسيلة للتفاهم على تحديد مستقبل العلاقات بين البلدين . ولما نوقشت القضية المراكشية أمام المجلس الوطنى الفرنسى يوم ٢٧ أغسطس الماضى أعرب مسيو منديس فرانس عن نواياه نحو شعب مراكش ونحو سلطانه المنفى فجاءت تصريحات مخيبة للآمال وفقد المراكشيون الامل فى فرنسا وحكومتها القائمة وانتهوا الى أن الحل الوحيد هو مواصلة الكفاح فى الداخل والخارج مهما كلفهم ذلك من أمر خصوصا بعد ما أعلن المقيم العام فى مراكش برنامجه الى الشعب المراكشى القائم على اجراء اصلاحات لا تعالج القضية المراكشية فى جوهرها . وما تزال الحالة فى مراكش سائرة من سيء الى اسوأ تموج بالمظاهرات الدامية والقمع المسلح والتعذيب وما يزال الشعب يقاطع البضائع الفرنسية الى الآن .

٣ — الجزائر :

أما الجزائر فان وضعها لم يتغير لاعتبارات داخلية وخارجية خاصة بها وحركاتها الوطنية متيقظة وان لم تتقدم بخطى ملحوظة كما تقدمت جارتاها تونس ومراكش . وقد بذلت الامانة العامة ولا تزال تبذل جهودا للتغلب على المصاعب الداخلية حتى يقف العاملون على خدمة المغرب العربى صفا واحدا فى سبيل تحريره .

كما بذلت الامانة العامة مساعى كبرى لادراج مسألتها فى جدول الاعمال للامم المتحدة فى دورتها التاسعة وفى ١٩٥٤/٦/١٤ أبدت الحكومة العربية السعودية الى الامانة العامة استعدادها لعرض قضية الجزائر على الامم المتحدة . ولكنه رؤى بعد المدارسة واتصالات الامانة العامة بالدول الاعضاء ومناقشة الموضوع فى اجتماع اللجنة السياسية الاخير عدم التقدم بطلب الادراج فى الوقت الحاضر والانتظار حتى ينجلى ماتسفر عنه قضيتا تونس ومراكش من نتائج . والامانة العامة معنية بدراسة قضية الجزائر من كافة نواحيها استعدادا لمواجهة المستقبل القريب .

وقد درست اللجنة السياسية الموقف فى المغرب العربى فى اجتماعها من ٢٨ مارس الى ٩ ابريل سنة ١٩٥٣ واتخذت توصية أقرها مجلس الجامعة فى دور انعقاده العادى الثامن عشر ونصها :

« دعوة الامانة العامة للعمل على توحيد جهود الهيئات والاحزاب التى تعمل فى خدمة قضايا شمال افريقيا » .

ثم كلفت اللجنة السياسية فى جلستها الثانية ١٦ يناير سنة ١٩٥٤ الامين العام تعرف حقيقة الخلاف بين الاحزاب المغربية ومحاولة توحيدها أو اتفاقها .

وقد بذلت الامانة العامة منذ أكثر من عام جهدا للتوفيق بين الممثلين المغاربة تحت زعامة الامير عبدالكريم . وأظهر ضرورة ذلك ما بدا من فزع الفرنسيين فى اجتماع الامم المتحدة عند ما وردت أنباء بقرب اتحاد الاحزاب المراكشية أثناء وجود الامين العام فى نيويورك وقد أبدى الامين العام أمله فى أن تسفر جهود الامانة العامة عن التوفيق بينهم .

ثم اتخذ مجلس الجامعة فى دور انعقاده العادى الحادى والعشرين فى ١٩٥٤/٤/٤ قرارا ببذل المعونة وتيسير السبل لتأييد قضايا شمال افريقيا واتحاد قادتها . وفى هذا اليوم كللت جهود الامانة للم شمل المغاربة واتفاقهم بالنجاح تنفيذا لقرارات اللجنة السياسية ومجلس الجامعة المنوه عنها فوقع ممثلو أحزاب كل من تونس والجزائر ومراكش ميثاقا بهذا الاتحاد أودعوه الامانة العامة .

٤ — صندوق شمال افريقيا :

كان مجلس الجامعة قد اتخذ فى ١٩٥٤/١/١٩ قرارا بانشاء صندوق لشمال افريقيا وتمويله وقد أبلغت الامانة العامة هذا القرار الى حكومات الدول الاعضاء بتاريخ ١٩٥٤/٢/٢٣ . كما أبلغتها بنفس التاريخ قرار المجلس الذى قضى بتنظيم هذا التمويل . وقد سارعت بعض الدول الاعضاء الى أداء حصتها فى هذا الصندوق وتأمل الامانة العامة أن تساهم فيه بقية الدول .

٥ — أعمال القمع الفرنسية فى شمال افريقيا :

ونظرا لتزايد أعمال القمع الفرنسى فى شمال افريقيا والتنكيل بالوطنيين فى كل من مراكش وتونس وتقديمهم الى المحاكم الفرنسية العسكرية تمهيدا لاستصدار مختلف الاحكام التعسفية عليهم ومنها أحكام الاعدام — أبرقت الامانة العامة الى سكرتير عام الامم المتحدة بتاريخ ١٩٥٤/٣/٢٢ تحتج لديه بشدة على هذه الاعمال العدوانية وتطالبه باتخاذ الاجراءات التى يقتضيها المقام باسم مبادىء الامم المتحدة . ثم أبرقت الامانة العامة اليه تبلغه أسماء من حكمت عليهم المحاكم الفرنسية فى تونس بالاعدام وتطالبه بالتدخل لوقف تنفيذ هذه الاحكام ولوضع حد لهذه الاعمال التى تتنافى مع حقوق الانسان ومبادىء الامم المتحدة والقرارات التى اتخذتها فى هذا الشأن ورد سكرتير عام الامم المتحدة بانه أبلغ برقية الامين العام الى مندوب فرنسا الدائم فى الامم المتحدة . وقامت الامانة العامة بابلاغ الدول العربية الاعضاء ما أحيطت به من تلك الاعمال العدوانية لبذل مساعيها لوقف تنفيذها والتعاون على اتخاذ اجراءات عاجلة لمعالجة الموقف كما قام الامين العام بالاتصال بالممثلين الدبلوماسيين للدول الصديقة فى مصر فى هذا الشأن رجاء تأييدها عند اثارة قضايا شمال افريقيا فى الامم المتحدة .

٦ — عرض قضيتى تونس ومراكش على الامم المتحدة

وتعددت اجتماعات المختصين بالامانة العامة بالعاملين على خدمة قضايا شمال افريقيا بمصر وانتهت بتبليغ الدول العربية أن ممثلى تونس ومراكش الموجودين فى مصر قد أعربوا للامانة العامة عن رجائهم فى أن تعرض قضيتا تونس ومراكش مجددا على الجمعية العامة فى دورتها التاسعة كما طلبت الامانة العامة من الدول الاعضاء توجيه وفودها لدى الامم المتحدة لتحقيق تلك الرغبة .

شئون فلسطين

وافق مجلس الجامعة فى جلسة ٢٧ يناير ١٩٥٤ على الاقتراحات المقدمة من الامانة العامة بانشاء ادارة فلسطين واعتمد المبلغ اللازم لهذا الانشاء .

وقد وضعت الامانة العامة نظاما مفصلا للادارة واقسامها والاعمال المنوطة بها وتمت انشاءها .

وبدأت الادارة تباشر أعمالها منذ أول يوليو الماضى يحدوها الامل فى أن توفق للنهوض بالتبعات الملقاة على عاتقها ، من تتبع قضية فلسطين وتطورها وبذل الجهود لحلها حلا يتفق مع مبادىء الحق والحرية وجدير بالذكر أن الفترة موضع الاستعراض قد امتازت بسلسلة من الاحداث المهمة بالنسبة لقضية فلسطين فلا تزال اسرائيل ممعنة فى اعتداءاتها على خطوط الهدنة وعلى القرى العربية فضلا عن تحديها المستمر لقرارات الامم المتحدة ولاشك أن عودة السلم الى فلسطين لن تتحقق الا أن تغير اسرائيل من سياستها بالكف عن سياسة العدوان المتكرر التى ما فتئت تسير عليها وبالانصياع لقرارات الامم المتحدة واستقرار الاحوال فى الشرق الاوسط رهن بحل قضية فلسطين حلا عادلا يتفق مع مبادىء ومثل الامم المتحدة ومع حق كل انسان فى الحياة فى أرضه ووطنه .

الشؤون القانونية

١ ـ اللجنة القانونية الدائمة

دعيت اللجنة القانونية الدائمة للاجتماع فى اليوم العاشر من مايو ١٩٥٤ لبحث الموضوعات المحالة عليها من مجلس جامعة الدول العربية ومن سيادة الامين العام وهى .

أ ـ المسائل المحالة الى اللجنة بقرار من مجلس جامعة الدول العربية

١ ـ اعداد مشروع اتفاقية التأشيرات
٢ ـ اعداد مشروع قرار خاص بجوازات السفر
٣ ـ اعتبار المواد الغذائية مهربات حربية
٤ ـ مشروع اتحاد الاذاعة العربى

ب ـ المسائل المحالة الى اللجنة بقرار من الامين العام

١ ـ موضوع انشاء مكتب دائم لمكافحة التهريب

وقد بدأت اللجنة عملها بدراسة القرار الخاص بجوازات السفر ولم تنته منه بعد وجدير بالاشارة هنا الى أن حلول فصل الصيف وتغيب أكثر أعضاء اللجنة خارج مصر لقضاء عطلاتهم السنوية فضلا عن اجتماعات المجلس الاقتصادى ثم اللجنة السياسية واشتراك بعض أعضاء اللجنة فى أعمال تلك الهيئات كل ذلك أدى الى عدم انتظام اجتماعات اللجنة وبالتالى الى البطء فى انجاز مالديها من أعمال .

٢ ـ المصطلحات القانونية

ما زالت الادارة فى انتظار وصول قائمة مرشحى الحكومتين الليبية المتحدة والمتوكلية اليمنية لمهمة توحيد المصطلحات القانونية فى بلاد الجامعة العربية توطئة لعرض الامر على اللجنة القانونية الدائمة لاعداد جدول أعمال مندوبى الدول للقيام بالمهمة المشار اليها وتحديد موعد اجتماعهم ومكانهم .

٣ ـ المحامون العرب

تقوم الادارة القانونية بتجميع الوثائق اللازمة لاعداد مشروع اتفاقية تعقد بين الدول العربية للسماح للمحامين العرب بالمرافعة أمام المحاكم فى البلاد العربية تنفيذا لقرار اللجنة القانونية الدائمة الصادر بناء على اقتراح الادارة القانونية .

٤ ـ مشروع اتفاقية الاقامة

لا يزال مشروع اتفاقية الاقامة قيد البحث بالادارة القانونية بالامانة العامة وذلك فى ضوء المشروعات والمقترحات الواردة من الدول الاعضاء.

٥ ـ محكمة العدل العربية

توالى الادارة الاتصال بالدول الاعضاء لتعجيل ردها على المسائل الثلاث الموجهة اليها من اللجنة المكلفة بوضع النظام الاساسى لمحكمة عدل عربية وقد تلقت الادارة الى حين اعداد هذا التقرير رد حكومتى المملكة الاردنية الهاشمية والمملكة العراقية .

٦ ـ مؤسسة دولية عربية للبوليس الجنائى

لا تزال الادارة فى انتظار ورود المشروع الذى وعدت الحكومة السورية بتقديمه بقصد انشاء مؤسسة دولية عربية للبوليس الجنائى .

٧ ـ اتفاقية الجنسية

ابلغت الادارة دول الجامعة العربية قرار مجلسها الموقر بالموافقة على اتفاقية الجنسية وقد تم توقيعها بالكامل من قبل مندوب حكومة المملكة الاردنية الهاشمية كما أودعت الحكومة المذكورة الامانة العامة بتاريخ ١٩٥٤/٧/٢٨ تبليغا بتصديقها على هذه الاتفاقية .

والادارة جادة فى تعجيل توقيع هذه الاتفاقية من قبل بقية الدول والتصديق عليها توطئة للعمل بأحكامها .

٨ ـ اتفاقيات تنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين والاعلانات والانابات القضائية

دخلت الاتفاقيات الثلاث المذكورة فى دور التنفيذ اعتبارا من الثانى والعشرين من شهر اغسطس سنة ١٩٥٤ وذلك بايداع وثائق التصديق عليها من حكومات جمهورية مصر والمملكة العربية السعودية والمملكة الاردنية الهاشمية .

والادارة فى انتظار وصول وثائق تصديق باقى الدول على هذه الاتفاقيات .

٩ ـ جنسية المقيمين فى غير بلادهم

بالرغم من الاستعجالات المتوالية لم يصدق على الاتفاقية الخاصة بجنسية أبناء الدول العربية المقيمين فى بلاد غير التى ينتمون اليها باصلهم سوى جمهورية مصر والمملكة العربية السعودية وعلى ذلك لم تدخل الاتفاقية المذكورة بعد فى دور التنفيذ .

١٠ ـ مزايا وحصانات الجامعة

مع شدة حاجة الجامعة فى سبيل قيامها على أغراضها للافادة مما تضمنته اتفاقية المزايا والحصانات من أحكام فانه لم ينضم الى هذه الاتفاقية غير حكومات المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية مصر (بتحفظين) والمملكة العربية السعودية .

١١ ـ مشروع اتفاقية تبادل الاحصاءات والوثائق والمستندات الرسمية

الادارة بسبيل تجميع الوثائق اللازمة لاعداد مشروع اتفاقية تؤمن تبادل الاحصاءات والوثائق والمستندات الرسمية بين دول الجامعة العربية .

١٢ ـ دراسات وأبحاث

أعدت الادارة بحثا عن التحفظات الواردة على الاتفاقيات متعددةالاطراف ودراسة عن المعاهدات والوثائق المتعلقة بها من حيث اجراءات تحريرها وتسجيلها وحفظها .

١٣ ـ الفتـــاوى

ابدت الادارة فى الفترة الواقعة بين الدورتين الرأى القانونى فى خمسين مسألة .

١٤ ـ العقـــود

أعدت الادارة :

١ ـ مشروع عقد ايجار المركز الرئيسى للمقاطعة فى دمشق .
٢ ـ مشروع عقـد ايجـار العين المجـاورة لمقر الجامعة .

١٥ ـ الاشتراك فى أعمال اللجان

تطبيقا لنص المادتين الخامسة والسادسة من النظام الداخلى للجان والمادة الحادية والعشرين من النظـام الداخلى للمجلس تشـترك الادارة فى أعمال اللجان القانونية المتفرعة عن المجلس واللجنة القانونية الدائمة .

وتتولى كذلك سكرتارية اللجنة المشكلةلاعداد مشروع نظام أساسى لمحكمة العدل العربية كما قامت بسكرتارية مجلس التأديب العـالى الذى انعقد فى السادس عشر من سبتمبر ١٩٥٤ .

١٦ ـ مكتبة قانونية

تعنى الادارة فى الوقت الحاضر بتعزيز الركن القانونى فى مكتبة الامانة العامة بأمهات المؤلفات القانونية العربية والافرنجية وكذلك بمجموعات القوانين المعمول بها حاليا لدى كل دولة عضو .

الشعبة الدولية

١ ـ اللجنـة السادسة بالجمعية العامـة للامم المتحدة ولجنة القانون الدولى والمعاهدات

تدرس الشعبة الدولية ما يحال عليها من اللجنة السادسة بالجمعية العامـة ولجنة القـانون الدولى ومن معاهدات كما قامت ببحث وتلخيص تقرير اللجنـة الخاصـة بدراسة وتعرف العدوان .

٢ ـ رجال القانون الدولى العرب ومؤلفاتهم

تواصل الشعبة جمع المعلومات عن رجال القانون الدولى فى العالم العربى ومؤلفاتهم

٣ ـ وجهة نظر عربية فى القانون الدولى

أ ـ تواصل الشعبة دراسة الوسائل التى تساعدها على ابراز وجهة نظر عربية فى القانون الدولى كما تواصل جمع بعض المطبوعات الخاصة بالقضـايا العـربية لتقديمها الى بعض معـاهد السياسـة والقانون الدولى فى المانيا .

ب ـ اتصلت الشعبة ببعض المعـاهد لانشاء أقسام للقضـايا العربية وفى مقدمتها الدراسـات الخاصـة بجامعـة الدول العربية كما اتفقت على التعاون لارسال بعض مدرسى القانون العرب للدراسة فى المـانيا واستقبال بعض أساتذة القانون الالمـانى للتخصص فى القوانين العربية ومساعدة الطلبة الالمـان فى اعـدادهم للدراسات الخاصـة بجامعـة الدول العربية .

هذا وقد انتهز أحد موظفى الشعبة الدولية فرصة وجوده فى المانيا لتمضية أجازته وألقى محاضرات عن جامعة الدول العربية فى الاذاعات الالمانية ومعاهد القانون الدولى فى المـانيا كما وضع بحثا عن الجامعة العـربية سينشر فى مجلة « وثائق القانون الدولى الالمانية » .

وقد كان من نتائج هذه المحاضرات أن طلب الكثيرمن الجامعات تنظيم محاضرات مماثلة لتلقى على طلبتها فى موسم الشتاء . كما طلب أحد معاهد القـانون الدولى الالمانية تزويده ببحث عن جامعة الدول العربية لنشره فى كتاب ليكون مرجعا للطلبة الالمان .

الشئون الاقتصادية

اجتماع اللجنة الدائمة للشئون الاقتصادية والمالية

دعت الامانة العامة اللجنة الدائمة للشئون الاقتصادية والمالية الى الانعقاد وقد عقدت اللجنة ثلاث جلسات بتاريخ ١٢ و١٤ و١٧ يوليو سنة ١٩٥٤ برئاسة فخامة السيد توفيق السويدي وحضور مندوبين عن كافة الحكومات الاعضاء فى الجامعة العربية . وقد انتخبت السيد خليل زيور مدير عام الشئون المالية والاقتصادية بوزارة المالية المصرية مقررا .

صادقت اللجنة على مشروع جدول الاعمال الذى تقدمت به الامانة العامة وهو يتضمن المواد الاتية :

١ — موضوع انشاء مؤسسة مالية مشتركة للانماء الاقتصادى العربى .

٢ — مشروع القانون الموحد لمكافحة التهريب الى اسرائيل .

٣ — موضوع مراقبة وتنظيم عمليات الاستيراد والتصدير والمناطق الجمركية الحرة .

٤ — اقتراح حكومة الاردن بشأن انشاء ادارة للمساعدات الفنية فى جامعة الدول العربية .

٥ — تقرير عن مؤتمر الهيئة الاقتصادية الاسلامية وتنسيق وجهات نظر الحكومات العربية بشأنه .

٦ — تعاون الحكومات والمنظمات الدولية فى مكافحة الجراد الصحراوى .

٧ — مذكرة الامانة العامة حول التخطيط الاقليمى الاقتصادى بين الدول العربية .

وقد رأت الادارة الاقتصادية عرض بعض الموضوعات المدرجة فى جدول أعمال المجلس الاقتصادى على اللجنة الدائمة وذلك تنفيذا لحكم المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى التى تنص على ما يلى :

المادة الثامنة : « ينشأ مجلس اقتصادى من وزراء الدول المتعاقدة المختصين بالشئون الاقتصادية أو من يمثلهم عند الضرورة لكى يقترح على حكومات تلك الدول ما يراه كفيلا بتحقيق الاغراض المبينة فى المادة السابعة » .

وللمجلس المذكور ان يستعين فى اعماله بلجنة الشئون الاقتصادية والمالية المشار اليها فى المادة الرابعة من ميثاق الجامعة .

وعلى هذا فقد درست اللجنة الموضوعات الثلاثة الاولى وهى مدرجة أيضا فى جدول أعمال المجلس الاقتصادى .

وقامت الادارة بعرض توصيات اللجنة فى هذا الشأن على المجلس الاقتصادى عند اجتماعه الاخير « يوليو سنة ١٩٥٤ » .

وفيما يلى ملخص لاعمال وقرارات اللجنة الدائمة :

أولا — بشأن موضوع انشاء مؤسسة مالية مشتركة للانماء الاقتصادى العربى :

اطلعت اللجنة على المشروع الاصلى المقدم من الامانة العامة وعلى الملاحظات التى وردت بشأنه من قبل بعض الحكومات والهيئات ومن قبل البنك الدولى للانشاء والتعمير والامانة العامة . وكذلك على مذكرة الامانة العامة التى تضمنت اقتراحا بتشكيل لجنة من الخبراء لبحث المشروع والملاحظات التى ابديت بشأنه .

فرأت اللجنة ان تحيل هذا الموضوع برمته على لجنة فرعية شكلتها من بعض أعضائها .

فعقدت اللجنة الفرعية اجتماعا انتهت فيه الى توصية وافقت عليها اللجنة العامة بالاجماع وهذا نصها :

« ترى اللجنة انه بالرغم من موافقتها على مبدأ انشاء مؤسسة مالية مشتركة للمساهمة فى تمويل المشروعات الانمائية فى البلاد العربية فانها تعتقد ان المشروع الاصلى المقدم غير قابل للتنفيذ بصورته الحالية » .

ومن اجل ذلك فاللجنة الفرعية تقترح على اللجنة الدائمة الموافقة على ان يطلب من البنك الدولى للانشاء والتعمير ان يعين من قبله من يضع مشروعا آخر يتفق مع ظروف وامكانيات البلاد العربية على أن يعاونه خبراء من الدول العربية » .

ثانيا — مشروع القانون الموحد لمكافحة التهريب الى اسرائيل :

نظرت اللجنة فى المشروع المقدم اليها من الامانة العامة توطئة لعرضه على المجلس الاقتصادى والذى احيل عليه من قبل مجلس الجامعة بقراره رقم ٦٤٧/د٢٠/ج٨ بتاريخ ١٩٥٤/١/٢٧ .

وقد ابديت ملاحظات حول تسمية المشروع وحول المواد الاولى والثالثة والرابعة والعاشرة والحادية عشرة فرأت اللجنة احالة الموضوع على لجنة فرعية لدراسة هذه الملاحظات .

وقد عقدت هذه اللجنة الفرعية جلستين وقدمت تقريرا بذلك الى اللجنة الدائمة .

وبعد مناقشة هذا الموضوع انتهت اللجنة الى التوصية التالية :

١ — تعديل تسمية المشروع على النحو التالى :
« مشروع القانون الموحد لاحكام الحصار الاقتصادى على اسرائيل » .

لان هذه التسمية اشمل واوفى بالغرض المقصود من التسمية الواردة فى المشروع المقدم والتى اقتصرت على عبارة التهريب « الى اسرائيل » والواقع أن المقصود التهريب من والى اسرائيل .

٢ — تعديل الفقرة الثانية من المادة الاولى على النحو التالى :

« وتعتبر الشركات والمنشآت الوطنية والاجنبية التى لها مصالح أو فروع أو توكيلات عامة فى اسرائيل فى حكم الهيئات والاشخاص المحظور التعامل معهم طبقا للفقرة السابقة حسبما يقرره مجلس الوزراء أو السلطة المخولة منه بذلك وفقا لتوصيات مؤتمر ضباط الاتصال »

وذلك بعد اضافة كلمة « المنشآت » وذلك لوجود بعض المنشآت الفردية والتى لها أهمية الشركات نفسها من الناحية الاقتصادية .

وبعد اضافة كلمة « عامة » على « توكيلات » وذلك تمشيا مع توصيات مؤتمر ضباط الاتصال السابقة بهذا الشأن .

وبعد تعديل الفقرة الاخيرة بالاستعاضة عن عبارة « بقرار يصدره مجلس الوزراء أو السلطة المخولة منه بذلك » بعبارة « حسبما يقرره مجلس الوزراء أو السلطة المخولة منه بذلك وفقا لتوصيات مؤتمر ضباط الاتصال » وذلك كيما يترك للسلطة التنفيذية فى كل دولة تقرير الحالات التى يطبق فيها حكم هذه المادة مع الاخذ بعين الاعتبار بتوصيات مؤتمر ضباط الاتصال لتوحيد العمل فيما بين الجهات المختصة .

٣ — تعديل صدر المادة الثالثة من المشروع على النحو التالى :

« يجب على المستورد فى الحالات التى تعينها السلطات المختصة تقديم شهادة منشأ موضح فيها البيانات التالية ... »

وقد رؤى ادخال هذا التعديل بعد ان لوحظ ان بعض الدول العربية لا تأخذ بنظام شهادة المنشأ فى عمليات الاستيراد بصورة مطلقة وقصد بعبارة « فى الحالات التى تعينها السلطات المختصة » الاحوال التى يشتبه فيها كون السلع المستوردة تحتوى على أى مادة من منتجات اسرائيل . ولا شك ان تقدير ذلك يعود الى السلطات المختصة .

واما بالنسبة الى الدول العربية الاخرى التى تأخذ بنظام شهادة المنشأ فمن الميسور عليها تطبيق هذه المادة فى كافة الاحوال .

٤ — تعديل المادة الرابعة على الصورة التالية :

« على السلطات المختصة ان تتخذ ما يلزم من التدابير لمنع تصدير السلع التى يعينها مؤتمر ضباط الاتصال الى البلاد الاجنبية التى يثبت للمؤتمر انها تعيد تصديرها الى اسرائيل » .

لان هذا النص يحقق الغرض المقصود من النص الاصلى ويعطى السلطات المختصة فى كل دولة مجالا أوسع عند ممارسة صلاحيتها . كما انه يتمشى من حيث الصياغة مع كون المشروع معدا لان يصبح قانونا من قوانين كل دولة عربية وأن عبارة « تخضع صادرات البلاد العربية ... » الواردة فى المادة الاصلية تصلح لان ترد فى مشروع اتفاقية أو معاهدة لا فى مشروع قانون .

٥ — تعديل المادة العاشرة على الشكل التالى :

« تصرف بالطريقة الادارية مكافآت مالية لكل شخص سواء كان من موظفى الحكومة أو من غيرهم يكون قد ضبط الاشياء موضوع الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو سهل ضبطها وتكون المكافآت بنسبة ٢٠ ٪ من قيمة الاشياء المحكوم بمصادرتها الا اذا نصت القوانين المحلية على مكافاة اكثر من ذلك . وعند تعدد مستحقى المكافآت توزع بينهم كل بنسبة مجهوده » .

وذلك لان نسب المكافآت فى بعض الدول العربية تزيد عن النسبة المقترحة فى المادة لذلك رؤى جعل نسبة ٢٠ ٪ كحد ادنى لهذه المكافاة .

٦ — الاستعاضة عن المادة الحادية عشرة من المشروع الاصلى بالمادة التالية :

« يقوم باثبات الجرائم التى تقع مخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له الموظفون المنوط بهم هذا العمل فى الدولة بما لهم من سلطة وصلاحيات قانونية » .

لان السلطات الممنوحة الى رجال المكتب الاقليمى ومندوبى وزير الحربية والبحرية فى المادة الاصلية من المشروع واسعة جدا وقد يكون فيها افتئات على السلطات الممنوحة لرجال الضبط القضائى فى كل دولة .

٧ — ثم نظرت اللجنة فى مشروعات القرارات المرفقة بمشروع القانون الموحد ونصها :

(١) مشروع قرار

يوافق المجلس على القانون الموحد لاحكام الحصار الاقتصادى على اسرائيل بصيغته المرفقة ويوصى الدول الاعضاء باتخاذه تشريعا لها .

(٢) مشروع توصية

يوصى المجلس الدول الاعضاء باتخاذ الاجراءات الكفيلة بمراقبة حركة النقل البحرى والجوى والبرى للحيلولة دون تعامل الهيئات والاشخاص مع ما يوضع فى القائمة السوداء من وسائل النقل المذكورة وتشديد العقوبات على المخالفين .

(٣) مشروع قرار

يوافق المجلس على تخويل مؤتمر ضباط الاتصال حق اصدار قرارات اجماعية ملزمة للدول الاعضاء فى تعيين الشركات والبيوتات المالية الاجنبية التى لها مصالح أو فروع أو توكيلات فى اسرائيل .

فقررت الموافقة على التوصيتين الاولى والثانية . والتوصية بحذف مشروع القرار الثالث وذلك بعد ان سبق وأوصت اللجنة بتعديل الفقرة الثانية من المادة الاولى على النحو السالف الذكر .

ثالثا ـ موضوع مراقبة وتنظيم عمليات الاستيراد والتصدير والمناطق الجمركية الحرة :

نظرت اللجنة فى مذكرة الامانة العامة وفى قرار مجلس الجامعة بهذا الشأن « رقم ٦٩٤/د ٢٠/ج ٨ بتاريخ ١٩٥٤/١/٢٧ » وأحيطت علما بما أدلى به مندوب المكتب الرئيسى للمقاطعة وبعد المناقشة قررت اللجنة الموافقة على اقتراح مندوب لبنان وأصدرت بناء عليه التوصية التالية :

« ترى اللجنة أن تطبيق القانون الموحد لاحكام الحصار الاقتصادى على اسرائيل كاف لتحقيق الغرض الذى استهدفته توصية المؤتمر الخامس لضباط الاتصال الواردة فى قرار مجلس الجامعة رقم ٦٩٤/د ٢٠/ج ٨ بتاريخ ١٩٥٤/١/٢٧ والتى أحالتها الامانة العامة على اللجنة بمذكرتها المعروضة توطئة لعرضها على المجلس الاقتصادى » .

رابعا ـ اقتراح حكومة الاردن بشأن انشاء ادارة للمساعدات الفنية فى جامعة الدول العربية :

قررت اللجنة بعد الاستماع الى الايضاحات التى أدلى بها مندوب الاردن أن تكلف الادارة الاقتصادية للأمانة العامة بالاتصال بالحكومة الاردنية لاستكمال عناصر البحث والحصول على المعلومات الكافية بصورة يمكن معها دراسته من قبل اللجنة فى دورة مقبلة .

خامسا ـ تقرير عن مؤتمر الهيئة الاقتصادية الاسلامية وتنسيق وجهات نظر الحكومات العربية بشأنه :

أحيطت اللجنة علما بما جاء فى التقرير كما انها قررت أن لهذا الموضوع جانبا سياسيا يترك أمر البت فيه لمجلس الجامعة أو اللجنة السياسية .

سادسا ـ تعاون الحكومات والمنظمات الدولية فى مكافحة الجراد الصحراوى :

استمعت اللجنة الى البيانات المفصلة التى أدلى بها مستشار الامانة العامة للشئون الزراعية والجراد كما أطلعت على المذكرتين اللتين تقدم بهما كل من مندوبى المملكة العربية السعودية والمملكة المتوكلية اليمنية .

وبعد المداولة قررت اللجنة الموافقة على التوصيتين التاليتين :

(١) أن تبادر الحكومات العربية التى ليست لديها فرق لمكافحة الجراد الى انشاء هذه الفرق استعدادا للموسم القادم .

(٢) أن تقوم الحكومات العربية بتقديم مايمكن من مساعدات ومعونة الى الحكومات المحتاجة فى سبيل مكافحة الجراد الصحراوى .

سابعا ـ مذكرة الامانة العامة حول التخطيط الاقتصادى الاقليمى بين الدول العربية :

استمعت اللجنة الى ايضاحات مندوب الامانة العامة حول هذا الموضوع الحيوى والى اقتراحها بتكوين لجنة فنية من خبراء مختصين فى البلاد العربية لوضع تقرير يبين الخطوط الرئيسية للتخطيط الاقتصادى الاقليمى بين الدول العربية .

وقد رأى مندوب مصر أن من الافضل أن نبدأ منذ الان فى دراسة هذا الموضوع وانه من الايسر أن تقوم فى كل دولة من الدول العربية هيئة للتخطيط الاقتصادى الداخلى وأن يتكون من هذه الهيئات هيئة مشتركة بينها تعمل على وضع أسس التخطيط الاقليمى بين كافة الدول العربية .

وأبدى مندوب المملكة العربية السعودية أن فى بعض البلاد العربية صناعات مزدهرة ولا توجد فى بعضها الاخر صناعات تذكر وليست لديها الامكانيات من أجل تشكيل هيئات تعمل على التخطيط الاقتصادى فيها من الوجهة الفنية . فرأى سيادة الرئيس انه يمكن فى هذه الحالة أن نضيف الى اقتراح مندوب مصر فقرة مقتضاها ان تكلف الامانة العامة بتزويد هذه البلاد بالامكانيات اللازمة لتتمكن من تشكيل هذه الهيئات الفنية فيها .

ثم تكلم مندوب لبنان موضحا أنه كيما تكون اقتراحات اللجنة عملية فانه يرى أن تعمل الدول العربية على ايجاد خطة للتنسيق الاقتصادى فيما بينها ويكون ذلك التنسيق منصبا اما على المشروعات الفردية أو عن طريق

المشاريع الحكومية . فأما بالنسبة للناحية الاولى فان رأس المال الفردى يسعى دائما وراء الربح والطريقة المثلى لتشجيع توظيفه هى العمل على تسهيل انتقاله بين الدول العربية وتخفيض الرسوم الجمركية تخفيضا من شأنه ان تحل المنتجات العربية محل المنتجات الاجنبية.

ولقد كان لتطبيق الاتفاقيتين اللتين سبق أن ابرمتهما أكثر الدول العربية نتائج طيبة محسوسة فى البلاد العربية فمن المصلحة الان النظر فى زيادة نسبة التفضيل فى الاعفاءات الجمركية .

أما فيما يتعلق بالمشاريع الحكومية وهى التى تهدف الى الانماء الاقتصادى فان مشروع انشاء مؤسسة مالية عربية لانماء الاقتصاد العربى يفى بالغرض بعد خروجه الى حيز التنفيذ .

وقد عاد مندوب مصر فأشار الى أنه يمكن التنويه بما أبداه مندوب لبنان وذلك بايراده كمقدمة للاقتراح المصرى .

وهنا وافقت اللجنة بالاجماع على التوصية التالية :

« لما كان هدف البلاد العربية أن تكون فيما بينها وحدة أقتصادية تتضمن ازالة الحواجز الجمركية وتوحيد النقد وازالة العوائق امام انتقال رؤوس الاموال وغير ذلك من الامور توصى اللجنة بالاتى :

أن تقوم كل حكومة عربية بتشكيل هيئة فنية للتخطيط الاقتصادى الوطنى فيها وأن تنبثق عن هذه الهيئات هيئة مشتركة تنظر فى التخطيط العربى الاقتصادى بين كافة الدول العربية .

أما بالنسبة الى البلاد التى تعوزها الوسائل الكافية لتحقيق هذا الغرض فعلى الامانة العامة للجامعة العربية أن تقوم بتزويدها بالامكانيات اللازمة من خبراء ووسائل فنية تتمكن معها من تحقيق هذه الغاية .

واختتمت اللجنة اعمالها بعد أن فرغت من دراسة كافة الموضوعات المعروضة عليها .

ثانيا — اجتماع المجلس الاقتصادى وانتهاء دور الانعقاد الاول :

تنفيذا لقرارات مجلس الجامعة باحالة الموضوعات التالية :

١ — مشروع القانون الموحد لمكافحة التهريب الى اسرائيل.
٢ — مراقبة وتنظيم عمليات الاستيراد والتصدير والمناطق الجمركية الحرة .
٣ — عرض مؤسسة ركفلر للانماء الاقتصادى انشاء طريق يربط الخليج الفارسى بالبحر الابيض المتوسط .

على المجلس الاقتصادى لدراستها على سبيل الاستعجال فقد دعت الامانة العامة المجلس الاقتصادى الى الاجتماع .

فعقد المجلس جلستين بمدينة القاهرة بتاريخ ٢٠ و٢٢ يوليو سنة ١٩٥٤ اختتم بهما دور انعقاده العادى الاول.

وقد وافق المجلس فى جلسته الاولى على مشروع جدول أعماله بعد اضافة بند الخامات بناء على مذكرة الامانة العامة العسكرية وفيما يلى جدول أعمال المجلس فى اجتماعه الاخير :

١ — تقرير اللجنة المكلفة بدراسة موضوع صندوق الدفاع المشترك .
٢ — تقرير اللجنة الدائمة للمواصلات عن موضوع انشاء شركة ملاحة .
٣ — موضوع انشاء مؤسسة مالية مشتركة لانماء الاقتصاد العربى .
٤ — موضوع استغلال املاح البحر الميت .
٥ — تقرير عن اعمال اللجنة التجارية المكلفة بدراسة تقرير مكتب المقاطعة حول تعويضات المانيا لاسرائيل .
٦ — مشروع القانون الموحد لمكافحة التهريب الى اسرائيل.
٧ — مراقبة وتنظيم عمليات الاستيراد والتصدير والمناطق الجمركية الحرة .
٨ — عرض مؤسسة وكفلر للانماء الاقتصادى انشاء طريق يربط الخليج الفارسى بالبحر الابيض المتوسط .
٩ — مذكرة الامانة العامة العسكرية حول انشاء شركة عربية للطيران المدنى مع المشروع المصرى .
١٠ — تقرير الادارة الاقتصادية عما قامت به من اعمال لتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادى .
١١ — انشاء لجنة اقتصادية للشرق الاوسط .
١٢ — مذكرة الامانة العامة العسكرية عن الخامات .

وقد بحث المجلس جميع الموضوعات الواردة فى جدول الاعمال فى جلسته الثامنة فيما عدا البندين الثانى والتاسع فرأى احالتهما أولا على اللجنة التجارية المتفرعة عنه التى قدمت تقريرها عن هذين الموضوعين فى جلسته التاسعة .

وقد اتخذ المجلس الاقتصادى القرارات التالية بشأن كافة الموضوعات التى عرضت عليه :

القرار الرابع عشر — بشأن تعزيز الادارة الاقتصادية بالامانة العامة للجامعة العربية

يؤكد المجلس الاقتصادى رغبته السابقة الواردة فى

قراره الثالث من وجوب تعزيز الادارة الاقتصادية وتعيين أمين عام مساعد اقتصادى ووضع المبالغ اللازمة لشئون الخبرة فى ميزانية الامانة العامة للعام القادم .

القرار الخامس عشر ـ بشأن تقرير الادارة الاقتصادية عما قامت به من أعمال لتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادى

يوافق المجلس على ما جاء فى التقرير المشار اليه مع توجيه الشكر الى الادارة الاقتصادية لقاء ما قامت به من مجهود فى هذا السبيل .

القرار السادس عشر ـ بشأن تقرير اللجنة الفرعية المكلفة بدراسة موضوع صندوق الدفاع المشترك

قرر المجلس توصية مجلس الدفاع المشترك بدراسة « الحد الادنى لامكانيات الدفاع فى كل بلد من البلاد العربية » .

كما وافق المجلس على أن يوصى مجلس الدفاع المشترك بالانتهاء من دراسته فى الامور الثلاثة التى وردت فى تقرير اللجنة الفرعية وهى :

١ ـ قوة العدو الذى يحتمل هجومه على البلاد العربية وهو اسرائيل .

٢ ـ امكانيات الدول العربية فى الوقت الحاضر .

٣ ـ ما ينبغى أن تعده كل دولة للمستقبل حسب امكانياتها .

القرار السابع عشر ـ بشأن انشاء مؤسسة مالية مشتركة لانماء الاقتصاد العربى

وافق المجلس على توصية اللجنة الدائمة للشئون الاقتصادية والمالية ونصها :

« ترى اللجنة انه بالرغم من موافقتها على مبدأ انشاء مؤسسة مالية مشتركة للمساهمة فى تمويل المشروعات الانمائية فى البلاد العربية فانها تعتقد أن المشروع الاصلى المقدم غير قابل للتنفيذ بصورته الحالية . »

ومن أجل ذلك فاللجنة الفرعية تقترح على اللجنة الدائمة الموافقة على أن يطلب من البنك الدولى للانشاء والتعمير أن يعين من قبله من يضع مشروعا آخر يتفق مع ظروف وامكانيات البلاد العربية على أن يعاونه خبراء من الدول العربية . »

وقرر المجلس أن يحال أمر تنفيذ هذا القرار الى الامانة العامة .

القرار الثامن عشر ـ بشأن موضوع استغلال أملاح البحر الميت

قرر المجلس ارجاء النظر فى هذا الموضوع لان دراسته لم تستكمل بعد .

القرار التاسع عشر ـ بشأن تقرير المكتب الرئيسى للمقاطعة حول تعويضات المانيا لاسرائيل

قرر المجلس وجوب استطلاع رأى الحكومات العربية صراحة فى هذا الموضوع .

القرار العشرون ـ بشأن مشروع القانون الموحد لمكافحة التهريب الى اسرائيل

قرر المجلس الموافقة على المشروع مع التعديلات التى ادخلتها عليه اللجنة الدائمة للشئون الاقتصادية والمالية بحيث يصبح بالصيغة المرفقة « ملحق رقم ١ » .

القرار الحادى والعشرون ـ بشأن موضوع مراقبة وتنظيم عمليات الاستيراد والتصدير والمناطق الجمركية الحرة

وافق المجلس على توصية اللجنة الدائمة للشئون الاقتصادية والمالية ونصها :

« ترى اللجنة أن تطبيق القانون الموحد لاحكام الحصار الاقتصادى على اسرائيل كاف لتحقيق الغرض الذى استهدفته توصية المؤتمر الخامس لضباط الاتصال الواردة فى قرار مجلس الجامعة رقم ٦٩٤/د ٢٠/ج ٨ بتاريخ ١٩٥٤/١/٢٧ والتى أحالتها الامانة العامة على اللجنة بمذكرتها المعروضة توطئة لعرضها على المجلس الاقتصادى » .

كما وافق المجلس على الاستمرار فى العمل بالاجراءات السارية فى الوقت الحالى الى أن يتم تطبيق مشروع القانون الموحد .

القرار الثانى والعشرون ـ بشأن موضوع عرض مؤسسة روكفلر لانماء الاقتصادى انشاء طريق يربط الخليج الفارسى بالبحر الابيض المتوسط

قرر المجلس احالة هذا الموضوع على اللجنة الدائمة للمواصلات على أن توافيها الحكومة الاردنية بكل البيانات الخاصة به لتقوم اللجنة بدراسته وتعرض نتيجة ابحاثها على المجلس الاقتصادى .

القرار الثالث والعشرون ـ بشأن مذكرة الامانة العامة العسكرية حول موضوع الخامات

وافق المجلس على ما جاء فى هذه المذكرة خاصا بتكليف أعضاء المجلس باعداد البيانات اللازمة وتقديمها فى دور انعقاد المجلس الاقتصادى المقبل « ديسمبر ١٩٥٤ » .

القرار الرابع والعشرون ـ بشأن انشاء لجنة اقتصادية للشرق الاوسط

اطلع المجلس على مذكرة الامانة العامة حول هذا الموضوع ووافق على تجديد المسعى لدى حكومة الباكستان . أما اذا أصرت على رأيها من عدم الاشتراك فى اللجنة ففى هذه الحالة يستطلع رأى الامم المتحدة فيما يتعلق بالدول التى تكون الشرق الاوسط ويتبع ما تشير به .

القرار الخامس والعشرون ـ بشأن انشاء شركة ملاحة عربية

قرر المجلس ارجاء النظر فى تقرير اللجنة التجارية المتفرعة عنه على أن تتولى الامانة العامة دعوة اللجنة الدائمة لشئون المواصلات ودعوة ممثلين عن شركات الملاحة فى البلاد العربية للاشتراك معها فى بحث هذا الموضوع . وأن تقدم اللجنة الدائمة للمواصلات تقريرها الى المجلس الاقتصادى فى دور انعقاده القادم .

القرار السادس والعشرون ـ بشأن مذكرة الامانة العامة العسكرية حول انشاء شركة عربية للطيران المدنى

وافق المجلس على ما جاء فى تقرير اللجنة التجارية عن احالة هذا الموضوع على الحكومات العربية لدراسته وابداء الرأى فيه .

القرار السابع والعشرون

قرر المجلس فض دور الانعقاد الاول .

وقد اتخذت الادارة الاقتصادية الاجراءات اللازمة نحو ابلاغ وتنفيذ كافة هذه القرارات .

ثالثا ـ الشئون الزراعية ومكافحة الجراد الصحراوى :

عقدت اللجنة التنفيذية الدولية التى عهد اليها تنفيذ خطة مكافحة الجراد فى شبه الجزيرة العربية فى موسم ١٩٥٤ اجتماعها الاول بالقاهرة فى المدة من ٢٤ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٣ .

وقد صدر عن هذه اللجنة قرارات طلب الى الامانة العامة تنفيذ الاتى منها :

١ ـ ترجمة وتوزيع هذه التوصيات على الحكومات العربية لدراستها مع رجاء وضعها موضع التنفيذ كل فيما يخصه .

٢ ـ أن تطلب من حكومتى المملكة العربية السعودية واليمن التوقيع على الاتفاقية التكميلية للجراد الصحراوى التي أعدتها منظمة الاغذية والزراعة فى عام ١٩٥٢ حتى تتمكن المنظمة من تقديم المساعدات لهاتين الدولتين .

وقد سبق أن وافقت باقى الحكومات العربية على الاتفاقية المشار اليها .

٣ ـ تعمل الجامعة الترتيبات اللازمة للاتصال الشخصى مع حكومة اليمن لتحديد الطريقة المثلى لتنفيذ توصية سابقة صدرت عن مؤتمر الجراد بعمان وروما ومصر بان تطلب اليمن استخدام أخصائى عربى فى شئون الجراد لتعزيز ما يتعلق بهذا العمل فى تلك البلاد مع بحث مختلف المواضيع الاخرى المتعلقة بهذه الآفة .

وقد قامت الادارة الاقتصادية بترجمة هذه التوصيات وأبلغتها فى حينها الى الحكومات العربية كما أن الامانة العامة قد انتدبت السيد المستشار الزراعى للسفر الى المملكتين العربية السعودية واليمنية فى مهمة استغرقت حوالى الشهرين والنصف ووقف على حالة الجراد بأولاها .

وقد أعد سيادته مشروعا لانشاء عشر وحدات محلية لمقاومة الجراد فى المملكة السعودية ثم زار سيادته المملكة المتوكلية اليمنية وشرح للمختصين وجهة نظره بشأن بعض النقاط الواردة بالاتفاقية التكميلية للجراد الصحراوى وتم التوقيع عليها قبل مغادرة سيادته للمملكة اليمنية فى ١٥ ابريل سنة ١٩٥٤ كما أنه اشترك مع المسئولين فى وضع مشروع لمصروفات حملة الجراد باليمن وعن انشاء مديرية للزراعة علاوة على الملاحظات المتعلقة بزراعة القطن وانشاء ورعاية البساتين فى اليمن .

وتلقت الامانة العامة الدعوة من حكومة الاردن لحضور اجتماع اقليمى للجراد عقد بعاصمتها فى ٢١ فبراير سنة ١٩٥٤ ومثل الامانة العامة السيد مستشارها الزراعى ثم سافر الى شبه الجزيرة العربية للقيام بالمهمة التى عهد الى سيادته بتنفيذها .

وقد وجهت هيئة منظمة الاغذية والزراعة دعوة الى الامانة العامة لايفاد ممثل عنها بصفته مراقبا الى اجتماع الجراد الذى عقد بروما من ١٣ الى ١٧ سبتمبر ١٩٥٤ . فانتدبت الامانة العامة السيد مستشارها الزراعى لحضوره .

ومرفق مع هذا تقرير تفصيلى عن هذه المهمات « مرفق رقم ٢ » .

رابعا ـ اقامة معرض عربى فى مدينة نيويورك :

اتخذ مجلس جامعة الدول العربية فى دور انعقاده الحادى والعشرين « ابريل ١٩٥٤ » قرارا بخصوص موضوع اقامة معرض عربى فى مدينة نيويورك هذا نصه :

١ — الموافقة مبدئيا على اقامة المعرض لما له من فوائد ومزايا جمة تعود على البلاد العربية من الوجهتين الاقتصادية والسياسية على أن يضمن :

ا) المال الكافى لانجاح المعرض .

ب) توفر المنتجات الزراعية والصناعية التجارية التى يكون لها شأن فى رفع سمعة البلاد العربية .

ج) الوسائل المهمة للدعاية وعرض مناحى النشاط الاقتصادى والثقافى العربى عرضا يحقق الغرض المنشود من اقامة هذا المعرض .

٢ — ان توكل الى لجنة مركزية بالامانة العامة لتنسيق الجانب المالى للمشروع بصفة تكفل نجاح المعرض واشتراك من يشاء من الدول العربية .

وقد أبلغ هذا القرار بتاريخ ١٩٥٤/٤/١٤ الى الدول لتزويد الامانة العامة بالمعلومات والاراء فيما يختص بتنفيذ الفقرتين ب و ج وذلك ليتيسر للجنة المركزية دراسة الموضوع .

وتنفيذا لهذا القرار شكلت لجنة مركزية بالامانة العامة من مديرى الادارات الاقتصادية والثقافية والمالية والاجتماعية ووجهت الدعوة لحضور هذه اللجنة الى الهيئات الدبلوماسية العربية التى تريد أن تشارك فى دراسة الموضوع وقد اجتمعت هذه اللجنة وقررت تأليف لجان ثلاث .

الاولى لجنة تحضيرية وتختص بفحص الاقتراح موضوع البحث ودراسته دراسة شاملة من كافة النواحى الفنية واستجماع المعلومات اللازمة عما يمكن عرضه ولهذه اللجنة أن تنتقل الى البلاد العربية لاستكمال أغراض البحث .

ثانيا لجنة مالية تتولى بحث ماتقتضيه اقامة المعرض من النفقات على ضوء ما تقرره اللجنة التحضيرية .

ثالثا لجنة للدعاية وتتولى الدعاية للمعرض .

كما قررت اللجنة المركزية ان تبعث الادارة الاقتصادية الى المدير العام لاتحاد الغرف التجارية والصناعية والزراعية للبلاد العربية فى بيروت لبحث الموضوع والاستعانة برأيه ورأى الغرف فى البلاد العربية وأن تبعث كذلك الى وزارة التجارة المصرية لرجائها ندب خبير فنى فى شئون المعارض لمعاونة اللجنة من الناحية الفنية فانتدبت الوزارة السيد المهندس يحيى طه وكيل مراقب عام التصميمات والمعارض بوزارة التجارة المصرية لحضور هذه اللجنة .

وقد تلقت الامانة العامة مذكرة من السفارة السورية تعلمها فيها انه يتوفر لدى الجمهورية السورية المنتجات الصناعية والزراعية والتجارية التى من شأنها رفع سمعة البلاد كما ان لديها الوسائل المهمة للدعاية وعرض النشاط الاقتصادى والثقافى العربى . كما تلقت مذكرة من السفارة الاردنية الهاشمية بأن الحكومية الاردنية قررت مبدئيا الموافقة على اقامة المعرض وترجو الامانة العامة تحديد الانواع والكميات التى سترسل الى القسم الاردنى فى المعرض المشار اليه لتتمكن السلطات الاردنية المختصة من اعدادها فى الوقت المناسب .

وأرسلت وزارة الخارجية المصرية مذكرة مرفق بها مذكرتان من السفارة المصرية بواشنطن قام باعدادهما السيد حسن عباس زكى السكرتير التجارى والسيد محمود سمير أحمد السكرتير الثالث بالسفارة عن الشروط الواجب توفرها لانجاح المعرض .

كما تلقت من مدير المكتب الدائم للغرف . ببيروت ردا لبعض الغرف .

وقد رأت اللجنة التحضيرية ان تزور سوريا ولبنان منتهزة فرصة افتتاح المعرض الدولى فى مدينة دمشق ووجود الفنيين به والذى تشترك فيه جميع الدول العربية الاعضاء لبحث الموضوع .

فأرسلت الامانة العامة لوزارة الاقتصاد ومصلحة السياحة فى كل من سوريا ولبنان والى الاتحاد العام للغرف ببيروت لتحديد المعروضات وكمياتها ومقدار مساهمة كل فى هذا الموضوع لتقديمها للجنة التحضيرية عند زيارتها لدمشق وبيروت كما طلبت الى حكومات الدول العربية التنبيه على مندوبيها فى معرض دمشق الدولى بمساعدة اللجنة المذكورة عند زيارتها للمعرض.

وقد سافرت اللجنة الى دمشق وعقدت عدة اجتماعات مع مندوبى الدول العربية رؤساء الاجنحة العربية وبحثوا الموضوع من الناحية الفنية وزاروا الاقسام المختلفة للدراسة والتوجيه واتفق على أن يوالوا الاجتماعات ويخطروا الامانة العامة بما انتهى اليه البحث كما اجتمعت اللجنة بالمسئولين فى وزارة الاقتصاد ومصلحة السياحة فى سوريا ولبنان وحصلت على البيانات والمعلومات الخاصة بهذا الموضوع .

وستعرض الامانة العامة على المجلس الموقر نتيجة

أعمال اللجنة المركزية فور انتهائها من دراسة هذا الموضوع .

خامسا ـ المؤتمر السياحى الاول للدول العربية :

دعت الحكومة المصرية الدول العربية لحضور اجتماعات المؤتمر السياحى الاول للدول العربية فى الفترة من العاشر الى الثانى والعشرين من شهر يونيو ١٩٥٤ وقد حضر المؤتمر مندوبون عن حكومات المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية سوريا والمملكة العراقية والمملكة العربية السعودية وجمهورية لبنان والمملكة الليبية المتحدة والمملكة المتوكلية اليمنية وجمهورية مصر والكويت كما حضر المؤتمر مندوب عن الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

وقد بدأ المؤتمر بجلسة افتتاحية برئاسة وزير الارشاد القومى المصرى وحضور سفراء الدول العربية والشرقية وبعد انتهاء مراسم الافتتاح اجتمع المؤتمر وانتخب رئيس وفد مصر رئيسا للمؤتمر ورئيس وفد لبنان نائبا للرئيس ثم استعرض الرئيس المواد الواردة فى جدول الاعمال وقسمها على خمس لجان ، لجنة قانونية ولجنة الجوازات واللجنة الاقتصادية ولجنة الجمارك ولجنة الدعاية وقد اجتمعت هذه اللجان عدة اجتماعات حضر مندوب الامانة العامة فيها وشارك فى أعمالها وانتهت هذه اللجان الى توصيات عرضت على المؤتمر الذى عقد عدة اجتماعات لدرسها وبحثها وانتهى الى نوعين من التوصيات .

الاولى توصيات أذيعت وعرضت على الحكومات العربية رجاء تنفيذها واتخاذ قرار بشأنها .

والثانية توصيات رأى المؤتمر أن تعرض على مجلس جامعة الدول العربية لاتخاذ قرار موحد لاهميتها .

وقد تلقت الامانة العامة من السيد رئيس المؤتمر خطابا يرجو فيه معاونة المؤتمر فى تنفيذ هذه التوصيات لدى الحكومات المشتركة فى هذا المؤتمر والتى وافق مندوبوها عليها فأرسلت الامانة العامة مذكرة الى الدول العربية ترجو فيها تحقيق رغبة رئيس المؤتمر .

شئون المواصلات

ينحصر نشاط ادارة المراصلات فى الفترة بين الدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين فى اعداد الوثائق والمستندات وكذا تحضير التقارير والمذكرات الخاصة باللجان الفرعية الخمس المنبثقة عن اللجنة الدائمة للمواصلات والتى ستعرض على مؤتمر المواصلات الذى سيعقد فى شهر يناير ١٩٥٥ .

هذا وعلاوة على اعمال الادارة الإخرى العادية . قد قام وكيل هذه الادارة بتمثيل الامانة العامة فى المؤتمر البريدى العربى الذى عقد بعمان فى ٢٦ يونيو ١٩٥٤ والذى كان من ضمن مقرراته تخفيض الرسوم البريدية بين الدول العربية اعتبارا من أول يوليو ١٩٥٤ على اساس تطبيق التعريفة الداخلية على الرسائل والبطاقات المتبادلة بين ادارات الاتحاد البريدى العربى فى الدول الاعضاء كما وافق المؤتمر المذكور أيضا على ان تعفى من الاجور البريدية المراسلات الرسمية المتبادلة بين ادارات البريد والبرق والهاتف فى الاتحاد وبينها وبين المكتب الدائم . كما تعفى من الاجور نفسها المراسلات المتبادلة بين حكومات بلاد الاتحاد والامانة العامة لجامعة الدول العربية وستطبق هذه الاعفاءات اعتبارا من أول يناير ١٩٥٥ .

هذا وقد أعدت هذه الادارة مجلدا خاصا للمؤتمر الذى عقدته اللجنة الدائمة للمواصلات بالقاهرة فى المدة من ١٧ مارس الى ٨ ابريل سنة ١٩٥٤ وقد ضم هذا المجلد بين دفتيه جميع مضابط الجلسات وكذا التقارير والمذكرات ومحاضر اللجان الاصلية والفرعية وما قامت به كل منها من بحوث ودراسات فنية مشفوعة بالجداول والخرائط الهندسية . وتعمل الادارة الان على توزيع عدة نسخ من هذا المجلد على الفنيين والمختصين فى مختلف البلاد العربية .

هذا ومما تجدر الاشارة اليه فى هذا التقرير ان هذه الادارة قامت بتنفيذ قرار المجلس الاقتصادى الذى اتخذه فى اجتماعه يوم ٣٠ يوليو ١٩٥٤ من ارجاء النظر فى تقرير اللجنة التجارية المتفرعة عنه بشأن « مشروع انشاء شركة ملاحة عربية » على ان تتولى الامانة العامة دعوة اللجنة الدائمة للمواصلات ودعوة ممثلين عن شركات الملاحة فى البلاد العربية للاشتراك فى هذا الموضوع .

ولذلك عقدت لجنة النقل البرى والمائى « المنبثقة عن اللجنة الدائمة للمواصلات » ثلاثة اجتماعات فى ١١ و ١٢ و ١٣ سبتمبر ١٩٥٤ بمصلحة الموانىء والمنائر بالاسكندرية وحضر هذه الاجتماعات ممثلو شركات الملاحة المصرية . وقد كان وكيل هذه الادارة ممثلا للامانة العامة فى هذه الاجتماعات التى سيعرض التقرير الخاص بنتائجها على المجلس الاقتصادى فى اجتماعه المقبل المزمع عقده فى شهر ديسمبر القادم .

الشئون الاجتماعية

أولا — الشئون الاجتماعية

(١) الدورة الرابعة لحلقة الدراسات الاجتماعية :

بدأت الامانة العامة « ادارة الشئون الاجتماعية والصحية » جهودها التنظيمية والفنية للاعداد لهذه الدورة منذ انتهت الدورة الثالثة اذ كان المتفق عليه أن تعمل الادارة على ابراز دور الجامعة العربية فى تنظيم هذه الحلقات وزيادة نصيبها من ذلك التنظيم تمشيا مع السياسة التى درجت عليها الامانة العامة والتى أقرتها وفود الدول العربية كما رحبت بها هيئة الامم المتحدة. وقد اتسع نطاق مشاركة الامانة العامة فى هذه الدورة الرابعة الى درجة جعلت لها المكانة الاولى فى الاعداد والتنظيم الفنى والادارى على السواء اذ انها تحملت مسئولية بحث موضوع الحلقة بدلا من هيئة الامم المتحدة التى تولت فى الدورات الثلاث الاولى تحديد موضوع البحث وتفريعاته . وفيما يلى ما قامت به الامانة العامة من خطوات فى هذا السبيل :

ا — تولت ادارة الشئون الاجتماعية والصحية تنظيم اجتماعات اللجنة الاجتماعية للجامعة على نحو يسر مناقشة الموضوع والاتفاق على تفريعاته وتنسيق وجهات النظر بين ممثلى الدول العربية تنسيقا كان له الفضل الاكبر فى تحقيق وحدة الاتجاه العام عندما انعقدت الدورة ولجانها فى بغداد « ٦ — ٢١ مارس سنة ١٩٥٤ » بدعوة من الحكومة العراقية .

ب — أوفدت الادارة بعثة الى البلاد العربية فتم الاتفاق على الموضوع بصفة نهائية مع المختصين فى وزارات الشئون ومصالح العمل فى الدول العربية . كما حددت موضوعات البحث وكلفت بها عددا من الباحثين والخبراء فى مختلف البلاد العربية كما أوفدت الادارة بعثة الى المملكة الليبية المتحدة درست شئون العمل والاحوال الاجتماعية للطبقة العاملة وأعدت تقريرا كان من الابحاث الاساسية التى قدمت للجنة الخبراء .

ج — نظمت الادارة اجتماع لجنة من الخبراء « يناير ١٩٥٤ » بالقاهرة وقدمت لها نيفا وعشرين بحثا فى موضوع الدورة وهو « الرعاية الاجتماعية فى اتصالها بالتنمية الزراعية والصناعية فى البلاد العربية » وقد حضر اللجنة المستشار الاجتماعى لهيئة الامم المتحدة للشرق الاوسط ببيروت وممثلو الوكالات المتخصصة لتلك الهيئة فى الشرق الاوسط ببيروت وممثلو الوكالات المتخصصة لتلك الهيئة فى الشرق الاوسط وكان هذا تمهيدا طيبا لاشتراك هذه الهيئات جميعا فى الحلقة ذاتها .

د — تولت الادارة جميع المراسلات التمهيدية للدورة مع الدول العربية والامارات والدول الاسلامية والشرقية وهيئة الامم المتحدة ووكالاتها ومكاتبها الاقليمية فى الشرق الاوسط كما اتصلت كذلك بعدد من الشركات الصناعية فى مصر والعراق والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية . وترتب على ذلك اشتراك عدد من تلك الشركات فى أعمال الدورة فيما بعد وكانت هذه الظاهرة علامة طيبة من علامات التعاون بين الشركات والحكومات والادارات الرسمية فى سبيل تحقيق الرعاية الاجتماعية للطبقة العاملة .

هـ — تولت الادارة تنظيم موضوعات البحث الاضافية ووزعتها على الباحثين فى مختلف البلاد العربية كما اتفقت مع الخبراء العالميين فى وكالات هيئة الامم المتخصصة وغيرها من الهيئات الدولية والشركات على بعض هذه الابحاث . وبذلك كله توافرت للدورة الرابعة اكبر مجموعة من البحوث العلمية القيمة التى زاد عددها على المائة بحث مما لم يتيسر مثله لاية دورة سابقة ومما وضع أمام المجتمعين أثناء انعقاد الدورة فى بغداد أساسا علميا للدراسة والمناقشة . وعندما تنشر هذه البحوث ستكون مرجعا طيبا ومعينا للراغبين فى دراسة الشئون الاجتماعية واعداد برامج الرعاية الاجتماعية فى البلاد العربية .

و — شاركت الادارة مشاركة فعالة فى التنظيم العملى للدورة فى بغداد فأوفدت الامانة العامة مدير ادارة الشئون الاجتماعية بالنيابة الى بغداد للتعاون مع المسئولين فى الاعداد والتنظيم كما اختير مديرا مساعد للحلقة .

ز — اشتركت الامانة العامة بوفد رسمى فى الدورة استجابة لدعوة الحكومة العراقية ودعوة هيئة الامم المتحدة وجريا على ما اتبع منذ الدورة الاولى بل جريا على السنة التى استنتها هيئة الامم

المتحدة ذاتها عندما وضعت نظام هـذه الحلقات الدراسية ورأت أن تكون الجامعة العربية ممثلة بوفد رسمى .

ح — كان تقدير هيئة الامم المتحدة والهيئات الدولية ووفود الدول العربية لاشتراك الجامعة العربية ووفدها فى أعمال الدورة ولجانها مبعثا للاغتباط الصادق وربما كان من أكبر مظاهر ذلك التقدير ما جرى عليه الاعضاء فى اللجان من مشاورة وفد الجامعة ورئيسه فى المسائل الكبرى التى تهم التنسيق بين الدول العربية من حيث الاراء والاتجاهات فى الرعاية الاجتماعية وتحقيق التعاون بين مختلف الدول الاعضاء . وكذلك امتدت هذه المشاورات وتناولت الاتفاق على الدور الذى تضطلع به الامانة العامة من حيث توحيد الجهود وتنسيقها بين الحكومات العربية فى مجال الخدمة والرعاية الاجتماعية بل فى ميدان الاصلاح الاجتماعى العام . ولقد كان الاتفاق تاما والاجماع منعقدا على أن المعنيين بالشئون الاجتماعية فى الدول العربية قد أخذوا يلمسون الوجود الفعلى والمشاركة الفعلية والدور الايجابى الذى تضطلع به ادارة الشئون الاجتماعية والصحية بجامعة الدول العربية وربما كان من أبرز الادلة على ذلك تلك التوصيات التى تقدمت بها اللجان والتى تنصب على تحديد دور الامانة العامة خلال السنوات المقبلة من أجل تحقيق الرعاية الاجتماعية وتقوية الجهود المشتركة المبذولة فيها بين الدول العربية ومرفق بهذا مجموعة توصيات لجان الدورة الرابعة لهذه الحلقة « ملحق رقم ٤ » .

(٢) بحوث وتوصيات مؤتمر وسائل مكافحة الجريمة فى الشرق الاوسط :

عقد هذا المؤتمر بالقاهرة فى ديسمبر سنة ١٩٥٣ واشتركت الامانة العامة لجامعة الدول العربية بوفد رسمى فيه ساهم فى أعمال اللجان المختلفة وتولت الادارة جمع واعداد وترجمة بحوث الخبراء وتوصيات المؤتمر تمهيدا لطبعها فى كتاب على نفقة الامانة العامة وسيوزع هذا الكتاب بعد طبعه على الدول العربية والهيئات والشخصيات المهتمة بهذا النوع من الدراسة .

كما تقوم الادارة على دراسة توصيات هذا المؤتمر فيما يختص بالدول العربية ودور الامانة العامة فى تنفيذ ما جاء بهذه التوصيات ومرفق بهذا توصيات هذا المؤتمر « ملحق رقم ٥ » .

(٣) المركز الاجتماعى النموذجى الاول بالعراق :

وافق مجلس الجامعة على اقتراح الادارة الخاص بانشاء مراكز اجتماعية نموذجية تباعا بالدول العربية وكان اقرار انشاء المركز الاول فى العراق بناء على رغبة الحكومة العراقية . وقد أوفدت الامانة العامة بعثة للتفاهم مع المختصين فى وزارة الشئون الاجتماعية العراقية على تنفيذ المشروع والاشتراك معهم فى اختيار المنطقة التى ينشأ فيها المركز وقد أدت البعثة مهمتها وتم تحويل نصيب الامانة العامة فى مصاريف انشاء المركز . وفى شهر مايو الماضى أوفدت حكومة العراق بعثة التحقت بمدرسة الخدمة الاجتماعية بالقاهرة للدراسة النظرية وكذا التدريب العملى فى المراكز الاجتماعية بمصر تمهيدا لقيامهم على أعمال هذا المركز الاجتماعى النموذجى وكان ذلك على نفقة الامانة العامة .

(٤) المركز الاجتماعى النموذجى الثانى بلبنان :

طلبت الحكومة اللبنانية بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢٣ من الامانة العامة الاستفادة من قرار مجلس الجامعة الخاص بانشاء المراكز الاجتماعية النموذجية تباعا باحدى الدول العربية وقد وافق مجلس الجامعة فى دورته العشرين على اقامة المركز الاجتماعى النوذجى الثانى بلبنان وأقر الاعتماد المخصص لهذا الغرض بالنسبة لنصيب الامانة العامة فى ميزانية عام ١٩٥٤ .

وقد أوفدت الادارة بعثة فنية الى لبنان لاجراء الدراسات التمهيدية ووضع الخطط الاساسية لانشاء المركز واتصلت البعثة فى ذلك بالمسئولين بوزارة الشئون الاجتماعية اللبنانية كما اطلعت البعثة على المناهج التى رسمتها تلك الوزارة وقامت بالاتصال ببعض المعنيين بوسائل الاصلاح الريفى وقد وضعت البعثة تقريرها بملاحظاتها واختيار مكان اقامة المركز كخطوة أولى أساسية لاخراج المشروع الى حيز التنفيذ . وقد تابع المشرف على الادارة خطوات التنفيذ التمهيدية واشترك فيها أثناء اجازته بلبنان .

(٥) كتاب الدورة الثالثة لحلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية :

توالى الادارة تتبع طبع النسخة العربية من كتاب الدورة الثالثة الذى يحوى البحوث وتقارير اللجان وتوصياتها ومن المنتظر أن يتم الطبع خلال العام الحالى ثم يوزع على الدول العربية وعلى الهيئات والشخصيات

المعنية بالشئون الاجتماعية . كما توالى الادارة العناية باعداد أصول النسخة الانجليزية لهذا الكتاب تمهيدا لطبعه فى أقرب فرصة وتوزيعه على الهيئات الدولية المختلفة .

(٦) المؤسسة النموذجية التدريبية للمكفوفين بالزيتون:

تساهم الادارة فى اعمال المجلس المشرف على هذه المؤسسة المكون من خبراء من هيئة الامم المتحدة وممثلين عن الحكومة المصرية وعن جامعة الدول العربية وعن الجمعية المصرية لرعاية العميان وقد كان لتمثيل الادارة فى هذا المجلس الاثر الطيب فى توجيه النواحى الاجتماعية للدراسات فى هذه المؤسسة وكذلك فى بحث وسائل توفير الرعاية الاجتماعية للمكفوفين ولم تال الادارة جهدا فى تأييد ومتابعة الوسائل الفنية التى تحقق الرعاية الاجتماعية لهؤلاء المكفوفين طبقا للاتفاقية المبرمة بين هيئة الامم المتحدة والحكومة المصرية فى هذا الشأن . ومن الجدير بالذكر أن هذه المؤسسة تخطو خطوات واسعة نحو تعليم المكفوفين فى الدول العربية على أحدث النظم وترعاهم اجتماعيا مما يحقق الغاية التى انشئت من أجلها هذه المؤسسة . وقد وجهت الامانة العامة مذكرة الى الدول العربية تؤيد الاهتمام بايفاد مبعوثين لهذه المؤسسة توسيعا لنطاق هذه الرعاية .

(٧) دراسة مشروع انشاء مركز التدريب التعاونى للدول العربية :

وضعت الدورة الرابعة لحلقة الدراسات الاجتماعية التى عقدت فى بغداد فى مارس سنة ١٩٥٤ على عاتق الامانة العامة ممثلة فى ادارة الشئون الاجتماعية والصحية تنفيذ عدة توصيات تأتى فى مقدمتها توصية بانشاء مركز لتدريب المرشدين فى موضوع التعاونيات وقد قامت الادارة باعداد مشروع لهذا المركز مستعينة بالسيد المدير العام لادارة التعاون بوزارة الشئون الاجتماعية المصرية وتمت دراسته مع موظفى وخبراء الادارة ووافقت اللجنة الاجتماعية الدائمة للجامعة العربية على المشروع الذى قدم للامانة العامة لعرضه على مجلس الجامعة لاعتماده واعتماد ميزانيته وذلك حتى يمكن البدء بتنفيذه فى العام المقبل « ملحق رقم ٦ » .

(٨) دراسة الوسائل العملية لتعميم وتنسيق الاحصاء فى البلاد العربية :

وهذه أيضا توصية من توصيات الدورة الرابعة لحلقة الدراسات الاجتماعية التى وضعت على عاتق ادارة الشئون الاجتماعية والصحية لتنفيذها وقد كلفت الادارة خبيرا فى هذه الامور وهو السيد وكيل وزارة المالية المصرية فوضع مشروعا وافقت عليه اللجنة الاجتماعية الدائمة بعد بحثه مع موظفى وخبراء الادارة وهو مقدم لمجلس الجامعة أيضا لاعتماده « ملحق رقم ٧ » .

(٩) مؤتمر وزراء الشئون الاجتماعية العرب :

كان من توصيات الدورة الرابعة لحلقة الدراسات الاجتماعية أن تعمل الامانة العامة وادارتها الاجتماعية على دعوة وزراء الشئون الاجتماعية العرب لبحث ومعالجة طائفة من المشكلات الاجتماعية ذات الخطر مما يشغل البلاد العربية فى الوقت الحاضر . ومع أن الحلقة فى دراساتها وتوصياتها تعالج هذه المشكلات غير ان الرجوع للوزراء المختصين فى هذه الشئون يكفل اقرار منهج للاصلاح الاجتماعى يقره الوزراء المختصون فى مؤتمر على غرار مؤتمر وزراء التربية والتعليم والمالية والاقتصاد .

وقد درست الادارة هذا الموضوع ووضعت الخطوات التمهيدية لهذا الاجتماع وما يسبقه من اجتماع لجنة من الخبراء لتنفيذه فى اوائل عام ١٩٥٥ وما يتطلبه من مذكرات ايضاحية لموضوعات البحث .

(١٠) تقويم نتائج حلقات الدراسات الاجتماعية الاربع :

لاحظت الادارة أن دورات حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية تتابعت وانتهت الى عدد كبير من التوصيات التى يقع عبء تنفيذ جانب منها على الدول الاعضاء وعبء تنفيذ جانب اخر على الامانة العامة « ادارة الشئون الاجتماعية والصحية » ومن الخير فى هذه المرحلة ان نبدأ فى مراجعة انفسنا لنتعرف مدى ماحققناه والصعوبات التى اعترضت سبيلنا ووسائل التغلب عليها ولما كان موضوع تقويم نتائج الدورات السابقة فى مقدمة ما هو مقترح لدورة جدة بعد عام ونصف فلقد كان من الضرورى أن تعمل الادارة على استعراض الموقف فى جملته وبذلك قامت الادارة باستعراض جميع أعمال هذه الحلقات السابقة وتقارير لجانها وتوصياتها وتقسيم تلك التوصيات الى مجموعات ثم تنفيذها أو هى فى سبيل التنفيذ ومجموعات لم يشرع فى تنفيذها بعد . وسيعد تقرير شامل فى هذا الشأن ترجو الادارة أن يكون أساسا لوضع خطة عملية تسير عليها بوصفها الاداة التى تضطلع الامانة العامة لجامعة الدول العربية عن طريقها بتنفيذ نصيبها من توصيات الحلقات الاجتماعية كما تضطلع عن طريقها أيضا بتنسيق الجهود بين الدول العربية فى سبيل تحقيق مشروعات الرعاية الاجتماعية الخاصة بكل منها .

(١١) لجنة الشئون الاجتماعية :

عقدت اللجنة الدائمة للشئون الاجتماعية جلستها السابعة عشرة خلال شهر يونيو سنة ١٩٥٤ وبحثت مشروعات الادارة التى تقدمت بها لعام ١٩٥٥ والتى تضمنها مشروع الميزانية الذى تقدمت به الادارة الى الامانة العامة وتمت الموافقة عليها جميعا .

كما وافقت اللجنة على اقتراح الادارة بشأن تدعيم جهازها لتستطيع النهوض بأعبائها المختلفة التى تزداد نتيجة للاهتمام الكبير الذى ظفرت به دراسة المشكلات الاجتماعية فى المحيط العربى نتيجة لدورات حلقة الدراسات الاجتماعية المتتابعة وما وضعته هذه الدورات من اعباء متجددة على عاتق الادارة .

(١٢) تلخيص وترجمة وطبع مختارات من مطبوعات هيئة الامم المتحدة :

قامت الادارة باختيار بعض مطبوعات الادارة الاجتماعية والاقتصادية بهيئة الامم ترجمتها بعد تلخيصها تمهيدا لطبعها ونشرها للافادة منها. وسيتحقق بهذا المشروع ومتابعته فائدة ملحوظة للمحيط العربى من جهود خبراء هيئة الامم المتحدة فيما ينشرونه فى تلك الحقيبة الاجتماعية من بحوث ودراسات .

(١٣) مؤتمر المصطلحات العلمية للشئون الاجتماعية فى باريس :

دعت منظمة اليونسكو سيادة الامين العام المساعد المشرف على ادارة الشئون الاجتماعية والصحية ليكون ضيفا عليها فى المؤتمر الذى عقدته فى باريس لدرس توحيد المصطلحات العلمية للشئون الاجتماعية فى ١٢ مايو ١٩٥٤ . فلبى الدعوة وحضر المؤتمر الذى دام اسبوعين كاملين درس فيه الاعضاء معانى المصطلحات الاجتماعية تحديدا واضحا كما وضعوا تفسيرا معينا لكل مصطلح منها . وتم القرار ان يبدأوا بتوحيد المصطلحات الاجتماعية فى اللغتين الانجليزية والفرنسية ثم يجتمعون عند ما يتم هذا العمل للاتفاق على توحيدها فى سائر اللغات .

ثانيا ـ شئون الرياضة وخدمة الشباب والكشافة

تعمل الادارة جاهدة فى دراسة وتنفيذ بعض المشروعات المؤدية لرفع مستوى الشباب العربى رياضيا وكشفيا واجتماعيا واعداده ليأخذ مكانه اللائق فى مجتمع عربى سليم . وقد قامت الادارة لتحقيق كل هذا بما يلى .

ا ـ اعدت استخبارات عن « اهداف التعليم ومراحله ومدى ما وصلت اليه حركة نشر التعليم وطرق شغل اوقات الفراغ والتشريعات الخاصة بحماية الشباب والهيئات العاملة فى ميدان رعاية الشباب ومسائل اعداد القادة وبرامجها » وارسلت الى الدول العربية وذلك حتى تكون البيانات التى تجمع عن طريق هذه الاستخبارات اساسا للبحث ووضع خطط الاصلاح والعلاج .

ب ـ اوفدت الادارة خبيرا متخصصا فى هذه الشئون لبعض البلاد العربية للوقوف على مدى رعاية الشباب ونواحى التعاون بين الهيئات الحكومية والاهلية ان وجدت فى هذا المحيط وقابل بعض اولى الشأن من المعنيين بأمر الشباب فى هذه البلاد وشرح فى اجتماعاته معهم وما عقده من مؤتمرات محلية رسالة الامانة العامة « ادارة الشئون الاجتماعية » وبرامجها فى رفع مستوى الشباب اجتماعيا وكشفيا ورياضيا .

جـ ـ نتيجة لمسعى الادارة اشتركت المملكة الاردنية الهاشمية لاول مرة فى الدورة الرياضية العربية المدرسية التى اقيمت فى بيروت خلال شهرى يوليو واغسطس سنة ١٩٥٤ واشتركت فيها الفرق الرياضية المدرسية بكل من لبنان والعراق وسوريا ومصر والاردن وكانت فرصة طيبة التقى فيها الشباب العربى على الملاعب وفى ميادين الرياضة فزادت بينهم الالفة وقوى الارتباط .

د ـ المعسكر الكشفى العربى الاول ـ وافق مجلس الجامعة فى دورته الحادية والعشرين على اقتراح الادارة الخاص باقامة معسكرات كشفية للدول العربية تنشأ تباعا فى كل منها وذلك لما للحركة الكشفية من مزايا فى محيط الشباب العربى ولما لمثل هذه المعسكرات من أهمية فى تنشئة الشباب تنشئة سليمة طيبة قوامها الاعتماد على النفس وليشب متحدا متآلفا متطلعا لمثل عليا سداها الاخلاق القويمة ولحمتها الفضائل التى تغرسها الكشافة فى نفوس الشباب كما وافق المجلس على ان يبدأ بانشاء المعسكر الاول فى سوريا خلال صيف ١٩٥٤ تحقيقا للاغراض التى استهدفتها الامانة العامة من اقامة مثل هذه المعسكرات .

وقد وافقت الحكومة السورية على اقامة هذا المعسكر بالزبدانى على ان يكون معسكرا دائما وقد

أوفدت الادارة احد موظفيها المتخصص فى شئون الكشف للاتصال بالمسئولين وللمساهمة معهم فى الدراسة والاعداد لاقامة المعسكر كما وفت الامانة العامة بالتزاماتها وحولت قيمة مساهمتها فى نفقاته .

وقد زار المشرف على الادارة هذا المعسكر فى ابان انشائه وتابع مع المختصين فى كشاف سوريا خطوات تنفيذه ورغم ضيق الوقت واهمية العمل تم انشاء المعسكر فى الموعد المحدد له وكان انشاؤه فى هذه الفترة عملا يستحق التقدير والتنويه بما بذله القائمون على كشاف سوريا من جهد واخلاص .

فقد مهدت الارض وعبدت الطرق الموصلة اليها ومدت اسلاك الكهرباء وجرت المياه وقامت بنايتان احداهما للادارة والثانية لقاعات الاجتماع .

وافتتح المعسكر فى ١٩٥٤/٨/٢١ واستمر لمدة عشرة ايام واجتمع فيه ما يزيد عن الفى كشاف من مختلف الدول العربية وكان فرصة عظيمة لجمع هذا العدد الكبير من الشباب العربى الكشفى فى ميدان واحد تحقق به الغرض من انشائه فى توثيق الروابط بين هذا الشباب وتوحيد الهدف فى خدمة العروبة .

وقد افتتح المعسكر فخامة رئيس الجمهورية السورية بحضور اركان الوزارة والامين العام لجامعة الدول العربية والامين العام المساعد المشرف على ادارة الشئون الاجتماعية والصحية . وقد القى الامين العام بهذه المناسبة كلمة اظهر فيها اغتباط الجامعة العربية بهذا المعسكر الكشفى العربى الاول الذى سينشأ مثله فى كل عاصمة من العواصم العربية للتعاون والتضامن بين الدول العربية والامانة العامة كما اظهر الخير الذى يرتجى منه والفائدة التى تأتى عنه .

وقد أوفدت الادارة خبيرها فاشترك فى المؤتمر العربى الاول لقادة حركة الكشف الذى عقد فى الزبدانى بسوريا من ٢٨ — ١٩٥٤/٣٠ ، واشترك فيه مندوبون عن كل من المملكة الاردنية الهاشمية والمملكة العراقية والجمهورية اللبنانية والجمهورية السورية وجمهورية مصر والمملكة الليبية المتحدة والمملكة المتوكلية اليمنية وتونس والجزائر ومراكش وفلسطين . وكان المؤتمر ناجحا من كل الوجوه . وتوقشت فيه أهم المسائل التى تتصل بحركة الكشف فى العالم العربى كتكوين جمعيات للكشافة وعملها ووضعها واعداد القادة والبرامج والدور الذى يجب أن تلعبه الحركة الكشفية فى الميادين الاجتماعية . ومرفق بهذا صورة من توصيات وقرارات المؤتمر « ملحق رقم ٨ » .

و — تم للادارة الاتصال بجميع الدول الاعضاء لاختيار ممثليها فى الهيئة الفنية العليا لرعاية لشباب وقد اتخذت الادارة الخطوات اللازمة لاجتماع هذه الهيئة خلال العام الحالى .

ثالثا — الشئون الصحية

(١) اعدت الادارة مذكرة ارسلتها للدول الاعضاء لموافاتها بالمشروعات والاحصائيات والبيانات المتعلقة بالنشاط الصحى وذلك لاعداد سجل صحى بالادارة يكون مرجعا فى هذا الميدان .

(٢) أوفدت الادارة رئيس الشعبة الصحية بها لتمثيل الامانة العامة فى المؤتمر الذى دعت اليه هيئة الصحة العالمية خلال يناير سنة ١٩٥٤ فى بيروت لبحث امراض الصحة العقلية « وقد كانت الحلقة الثالثة قد اوصت بالاهتمام بهذه الدراسات » وشارك فى الدراسة وعلى الاخص فيما يخص منها محيط الدول العربية .

(٣) تمت دراسة جميع التوصيات الصحية التى أوصت بها لجان حلقة الدراسات الاجتماعية فى دوراتها الاربع وبدأت الادارة فى دراستها مستعينة ببعض الاخصائيين لاعداد المشروعات التى تحقق ما جاء بهذه التوصيات وارسالها للدول العربية واهم هذه الدراسات فى الموضوعات الاتية :

ا — « المكيفات — الخمور — المخدرات » .
ب — التغذية والدراسات المتصلة بها .
جـ — رعاية الاطفال ونسبة الوفيات بينهم ومراكز رعاية الطفولة .
د — الصحة الريفية .
هـ — اعداد الموظفين لاعمال الصحة العامة .
و — الغاء ومكافحة انواع البغاء المختلفة ودراسة المشاكل الاجتماعية والصحية المتصلة به .
ز — الصحة العمالية .

(٤) انعقدت اللجنة الصحية الدائمة خلال شهر مايو الماضى واتخذت عدة توصيات تم ارسالها للدول الاعضاء رجاء العمل على تنفيذ ما جاء بها .

(٥) ارسلت الادارة الى الدول الاعضاء التى ليس لديها جمعيات للهلال الاحمر أو الصليب الاحمر مذكرة لتكوين مثل هذه الجمعيات وذلك تنفيذا لقرار اللجنة الصحية الذى صدق عليه مجلس الجامعة فى دورته الحادية والعشرين وقد ارفق بكل مذكرة عدد من نظام جمعية الهلال الاحمر المصرى وفقا لاخر تعديل للاستئناس به .

(٦) اتصلت الادارة بالدول العربية للتشاور فى موضوع اجتماعات الهيئة الاقليمية للصحة العالمية لشرق البحر الابيض المتوسط وعدم دعوة اسرائيل لاجتماعات الهيئة مع الدول العربية وتم الاتفاق على اثارة هذا الموضوع فى الجمعية العامة لهيئة الصحة العالمية التى عقدت فى جنيف فى مايو الماضى كما تم الاتفاق على المنهج الذى يتبع فى اجتماع جنيف .

(٧) كانت منظمة الصحة العالمية منذ اربع سنوات قد قسمت العالم من الوجهة الصحية الى خمسة اقاليم . العالم الجديد واوروبا الغربية واوروبا الشرقية والشرق الاوسط والشرق الاقصى لمعاونة كل اقليم من هذه الاقاليم فنيا وماديا لمكافحة الامراض والاوبئة وحماية الصحة العامة وكانت الدول التى يتألف منها اقليم الشرق الاوسط دول الجامعة العربية الثمانى وايران وباكستان والحبشة وانجلترا وفرنسا وايطاليا بالنيابة عن مستعمراتها واسرائيل فرفضت الدول العربية الاشتراك فى لجنة اقليم واحد مع اسرائيل بناء على القرارات المتخذة من مجلس الجامعة العربية فى اجتماعاته السابقة .

عندئذ قررت الجمعية العامة تقسيم الاقليم الى قسمين قسم « ا » ومركزه الاسكندرية للدول العربية وقسم «ب» ومركزه قبرص لاسرائيل وتركت الحرية لباقى الاعضاء ليشتركوا فى القسم الذى يختارونه فتبين فى نهاية السنة الاولى ان جميع دول الشرق الاوسط انضمت الى القسم العربى وظلت اسرائيل وحدها فى القسم «ب» كما اعلنت الدول الاوروبية الثلاث المشار اليها اشتراكها فى كلا القسمين . فاحتجت اسرائيل على هذا القرار واعلنت فى الجمعية العامة انه ليس باستطاعتها أن تكون قسما بمفردها ولذلك طلبت الغاء القرار المتخذ والاصرار على الدول العربية لقبول الاجتماع معها فى لجنة واحدة .

ولما رفضت الدول العربية مجددا اقتراح اسرائيل أعلنت الجمعية تأجيل البت فى الموضوع الى حين الوصول الى قرار يرضى عنه الجانبان واستمرت الحالة على هذا المنوال طيلة ثلاث سنوات كاملة .

وفى الاجتماع الاخير الذى عقدته الجمعية العامة فى جنيف حضر سيادة الامين العام المساعد المشرف على ادارة الشئون الاجتماعية والصحية واتصل بمندوبى الدول العربية فوجدوا كلمتهم واعلنوا بلسان واحد انهم ملوا مقاومة اسرائيل لمشروع التقسيم الذى صدقت عليه الجمعية العامة لاربع سنوات خلت واعلنوا عزمهم على الانسحاب من الاجتماع والسعى امام حكوماتهم ومجلس الجامعة للانسحاب من منظمة الصحة العالمية نهائيا اذا لم يقرر بصورة نهائية استقلال قسم « ا » عن قسم «ب» استقلالا مطلقا تاما والشروع بالعمل فى قسمهم كأقليم مستقل وبعد جدل عنيف استمر وقتا طويلا قررت الجمعية العامة قبول الاقتراح الذى تقدمت به الدول العربية فكان ذلك نجاحا باهرا لجهودهم الموفقة — وفى نهاية سبتمبر الماضى اجتمعت الدول العربية وسائر بلدان الشرق الاوسط المتضامنة معها فى الاسكندرية وبدأوا عملهم بكل توفيق ونجاح .

(٨) دعيت الامانة العامة للاشتراك فى المؤتمر الطبى العربى الثانى والعشرين الذى عقد فى دمشق سنة ١٩٥٤ بمراقب عنها . وقد مثل الامانة العامة رئيس الشعبة الصحية بالادارة وقدم عن المؤتمر تقريرا مفصلا عرض فيه للابحاث والقرارات التى اتخذها المؤتمر .

(٩) طبقا للرغبة التى أبدتها اللجنة الصحية الدائمة من انشاء شعبة صحية بالادارة تكون نواة لادارة صحية فى المستقبل وضعت الادارة مشروعا بانشاء هذه الشعبة واختصاصاتها وميادين نشاطها وأرفقته بمشروع ميزانية لها لعام ١٩٥٥ وأرسلته للدول العربية بناء على توصية من مجلس الجامعة فى دورته الثانية والعشرين لابداء الرأى فيه تمهيدا لعرضه على مجلس الجامعة وقد وافقت الدول العربية عليه وسيعرض فى الدورة المقبلة للمجلس .

(١٠) دعيت الامانة العامة لجامعة الدول العربية لايفاد مندوب عنها لحضور اجتماع « اللجنة ا » وهى احدى اللجنتين الفرعيتين لهيئة الصحة العالمية لاقليم شرق البحر الابيض المتوسط المنعقدة بالاسكندرية من ١٩٥٤/٩/٢٧ الى ١٩٥٤/١٠/١ وتقرر أن يمثل الادارة السيد رئيس الشعبة الصحية بها .

رابعا — شئون المخدرات

قام المكتب الدائم لشئون المخدرات بوضع مذكرة سرية عن نشاطه وزعت على وفود الدول الاعضاء .

الشئون الثقافية

١ — معهد المخطوطات

لا يزال معهد المخطوطات العربية دائبا على تحقيق الاهداف التى أنشىء من أجلها بتصوير نوادر المخطوطات العربية بطريقة « الميكروفيلم » ووضعها تحت أنظار الباحثين وفى متناول الناشرين مما جعل الوصول الى بعض كنوز الثقافة العربية سهلا ميسورا بعد أن كان عسيرا على الافراد والجماعات وهو عمل لا شك له ما بعده من وصل حاضر الامة العربية بماضيها ومن الكشف عن جهودها الخالدة فى مجال الحضارة والثقافة

وقد أتم المعهد فى الفترة بين يناير ١٩٥٤ حتى منتصف سبتمبر ١٩٥٤ الاعمال الاتية :

١ — تم طبع الجزء الاول من فهرس المخطوطات المصورة بالمعهد ويشتمل على ثلاثة وعشرين فنا وسيعمل المعهد على اعداد الجزء الثانى منه ليشمل بقية الفنون .

٢ — أعمال التكبير والطبع على ورق فوتوغرافى والاستنساخ على أفلام والتصوير .

أ — بلغ مجموع ما أخرجه المعهد من الاوراق المكبرة على ورق فوتوغرافى ٨١٢٥ منها ٥٦٤٢ ورقة للافراد والهيئات — ٢٤٨٢ ورقة للادارة الثقافية ولجنة نشر المخطوطات بالامانة العامة .

ب — تم استنساخ ١٨٠ مخطوطا على أفلام ايجابية ٣٥ مم وذلك تنفيذا للبرنامج الذى رسم لاستنساخ نسخة ايجابية على أفلام ٣٥ مم من النسخة الاصلية التى تظل محفوظة بعيدة عن التداول . كما تم استنساخ ٤٤٣ صورة على أفلام ايجابية للافراد والهيئات .

ج — تم تصوير ٢٨٦١ لوحة على أفلام ٣٥ مم للهيئات والافراد .

٣ — أوشك أن ينتهى المعهد من تقطيع الافلام وأفراد علبة خاصة لكل مخطوط .

٤ — اقترح سيادة الامين العام المساعد للشئون الثقافية نشر بعض نفائس المخطوطات المحفوظة بالمعهد وشكلت لجنة من الاساتذة المختصين بالنشر واختارت كتاب سير أعلام النبلاء للذهبى وقد عهدت بالاجزاء الثلاثة الى الاساتذة عبد السلام هارون وأبو الفضل ابراهيم ومصطفى السقا ويعد المعهد الان تكبير ما لديه من أصول الكتاب لتكون بين يدى اللجنة عند البدء فى العمل .

٢ — بيت الطلبة العرب

كان لانشاء بيت الطلبة العرب الاثر الطيب فى توطيد روابط التعارف والتفاهم والاخوة بين الطلبة فتحققت بذلك الاغراض التى أنشىء من أجلها البيت وبلغ عدد المقيمين فيه حتى الان ستين طالبا من المقيدين بكليات جامعة القاهرة من مختلف الاقطار العربية الشقيقة ويقوم الفراشون بخدمة الطلاب بالبيت ليلا ونهارا من نظافة حجرات النوم وغيرها. ويقوم المشرفون بالاشراف الدقيق على هذه الاعمال مع مراعاة صيانة المبنى والاثاث ومراقبة سلوك الطلبة بالبيت وتوجيههم . وتنظيم نشاطهم الاجتماعى والرياضى. وتعرف رغباتهم وابلاغها للجهات المختصة .

ولما كان قرار مجلس الجامعة فى دور انعقاده العادى الثامن عشر قاصرا على الموافقة بانشاء البيت على أساس السكن فقط بدون طعام . فقد اتفق مع أحد المتعهدين بالمنطقة الكائن فيها البيت على تقديم وجبات جاهزة من الاطعمة المختلفة صباحا ومساء بأسعار معتدلة ويتناولون هذه الاطعمة فى مكان خصص لهذا الغرض وذلك توفيرا لوقت الطلاب الذى يحرص عليه القائمون بالاشراف على البيت . كما هيىء فى البيت عدا غرف النوم والمطالعة مكان مؤقت يؤدى فيه الطلاب فريضة الصلاة . وخصص مكان يستقبلون فيه زوارهم وذلك حتى يتم البت فى الانظمة المقترحة للتوسع فى كل ما يعود على الطلاب من الراحة والطمأنينة والصحة التى تكفل لهم التحصيل والدراسة .

ولم يغلق البيت عقب انتهاء العام الدراسى حرصا على مصلحة الطلاب الذين تضطرهم ظروفهم لبقائهم فيه . وفوق ذلك رحب البيت أيضا بايواء بعض الطلاب العرب الذين لهم حق الدخول فى امتحان الدور الثانى ولم يجدوا مكانا آخر للاقامة فيه .

٣ — التأليف والنشر

واصلت الادارة الثقافية جهودها فى ميدان النشر وأصدرت فعلا .

١ — الجزء الرابع من الحولية .

٢ — كتاب المؤتمر العلمى العربى الاول (الجزء العربى . والادارة بصدد طبع الجزء الانجليزى منه) .

٣ — الجزء الثالث من المجلد الثانى لقصة الحضارة .

٤ — الترجمة

وقدمت الادارة الترجمة العربية لكتاب (أميرسون) وهى التى أعدها الاستاذ محمود محمود الى مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة لطبعها بعد مناقصة رسا فيها

العطاء على هذه المكتبة . وكتاب أمير سون هذا هو أحد الكتب الامريكية التى اتفقت الادارة الثقافية مع السفارة الامريكية بالقاهرة على الاشتراك معا فى نقلها ونشرها بالعربية .

٥ — مؤتمر بالرمو للتضامن الثقافى والاقتصادى بين دول البحر المتوسط

دعت الاكاديمية الايطالية سيادة الامين العام المساعد المشرف على الادارة الثقافية لحضور المؤتمر الذى عقد فى بالرمو برعاية الحكومة الايطالية من ٢٣ — ٣١ اغسطس سنة ١٩٥٤ والذى حضرته جميع الدول المستقلة المحيطة بالبحر الابيض المتوسط كما حضرته وفود الدول العربية الثمانية .

وكان الغرض من المؤتمر التضامن الثقافى والاقتصادى بين هذه الدول للتعاون الثقافى والفائدة المتبادلة من النشاط الاقتصادى وكان عدد الاعضاء ثمانية عشر دولة عضو منها ثمانية أعضاء من الدول العربية وحضرت امريكا المؤتمر بصفة دولة مستمعة فانتخب المؤتمر ثلاث لجان الاولى لسن دستور لهذه المؤسسة والثانية لدرس الشئون الثقافية والثالثة لدرس الامكانيات الاقتصادية وانتخب ممثل مصر نائبا لرئيس المؤتمر كما انتخب ممثل لبنان رئيسا للجنة الاولى وممثل سوريا سكرتيرا للجنة الثانية . وكان للدول العربية نظرا لعدد مندوبيها وللنشاط الذى أبدوه فى أعمال المؤتمر — مركز ممتاز فى توجيه الابحاث توجيها صحيحا عمليا .

٦ — المؤتمر الاجتماعى فى دمشق

عقدت مؤسسة اليونسكو مؤتمرها فى دمشق من ٢٢ — ٣١ سبتمبر الماضى لدراسة الشئون الاجتماعية فى الشرق الاوسط حضره مندوبو الدول العربية مع مندوبى تركيا واليونان وايران وممثل الامانة العامة للجامعة العربية فيه سيادة الامين العام المساعد المشرف على ادارة الشئون الاجتماعية والصحية . كما اشترك فى المؤتمر مندوبون عن منظمة العمل الدولى ومنظمة الصحة العالمية والانرا والجمعية الدولية للعلوم الاجتماعية والمجلس الدولى للعلوم الاجتماعية والمعهد الدولى للاحصاء ومؤسسة فورد ومؤسسة الشرق الادنى واليونسكو كما حضره سفير الباكستان بصفة مراقب وقد قام المؤتمر بدراسة الشئون الآتية :

أولا — العناية بتقدم علم الشئون الاجتماعية وتعميمه وتوجيهه .

ثانيا — تنظيم درس الشئون الاجتماعية فى الكليات والجامعات .

ثالثا — تأليف الكتب الاجتماعية المدرسية وانشاء مخابر للبحث والاستقصاء .

رابعا — تهيئة الاساتذة وتوفير أسباب الدرس والتخصص لهم .

خامسا — تأمين العمل للاخصائيين فى الشئون الاجتماعية وضمان مستقبلهم الادبى والمادى .

سادسا — تأمين حرية الدرس والبحث والتفكير والتأليف فى الشئون الاجتماعية .

واتخذوا فيها قرارات رصينة أرسلت الى الدول العربية لبحثها ثم لارسالها الى الامانة العامة لجمعها وتقديم الاقتراحات اللازمة لمجلس الجامعة لاقرارها وتنفيذها .

وكان المؤتمر موفقا دل من جهة على وعى الاعضاء وتقديرهم لاهمية هذه الشئون الاجتماعية التى تكون عنصرا من أهم عناصر النهضة القومية . كما دل على اتحاد كلمة العرب وتضامنهم فى رفع المستوى الاجتماعى فى مراحله المختلفة .

٧ — المؤتمر الدولى السابع عشر للتعليم بجنيف

دعا مكتب التربية الدولى بجنيف بالاشتراك مع هيئة اليونسكو الادارة الثقافية فى الامانة العامة لحضور المؤتمر الدولى السابع عشر للتعليم العام من ٥ — ١٣ يوليو سنة ١٩٥٤ فأوفدت الادارة رئيس شعبة العلاقات الثقافية الخارجية لتمثيلها فى ذلك المؤتمر . فأشار مندوب الادارة الثقافية الى اهتمام الجامعة العربية بقضية التعليم الابتدائى والثانوى ودراسة هذه المشاكل فى مؤتمرات عربية اقليمية عديدة كما والت دراستها فى مؤتمرات عدة لوزراء معارف الدول العربية .

وقد اشتمل جدول أعمال المؤتمر على موضوعين رئيسيين هما :

١ — اعداد المدرس الثانوى .

٢ — وسائل النهوض لوضعه من الناحيتين الادبية والمادية .

كما تضمن استعراض التقارير الخاصة بحالة التعليم فى كل دولة من الدول الممثلة فى المؤتمر . وأصدر توصيات :

١ — فى نظم الاعداد وطرق جمع المرشحين والسماح لهم بالتدريب والاعداد اللازمين والمعونة التى يمكن تلقيها من الهيئات الدولية .

٢ — وفى الوضع الادارى والمهنى للمدرس الثانوى ومرتبه ومكافاته الخاصة والتأمين الاجتماعى واستخدام المدرسين من الاقطار الاجنبية .

فكان لاشتراك الادارة الثقافية فى الامانة العامة ولاقتراحات مندوبها فائدة عامة وتقديرا كبيرا .

٨ — مشروع عقد اتفاق بين جامعة الدول العربية واليونسكو

درست الادارة الثقافية موضوع عقد اتفاق بين جامعة الدول العربية واليونسكو فترجمت نصوص الاتفاقيتين اللتين عقدتهما اليونسكو مع اتحاد الدول الامريكية ومجلس أوروبا . وألفت لجنة لدراستهما واعداد مشروع يتفق مع صالح العالم العربى على ضوئهما . كما اتصلت بصفة غير رسمية باليونسكو فى شأنه . ثم عرضت المشروع على اللجنة الثقافية ومؤتمر وزراء المعارف بعد الاخذ بملاحظات اللجنة . ووافق مجلس الجامعة العربية فى دورته العشرين على مبدأ عقد ذلك الاتفاق وأقر المكتب الدائم للجنة الثقافية بجلسته المنعقدة فى ١٩٥٤/٢/٢٠ نصوص المشروع وقرر احالته الى مجلس الجامعة لبحثه تمهيدا لعرضه على هيئة اليونسكو . وقد احال المجلس فى دورته الحادية والعشرين المشروع على الدول العربية لدرسه وابداء رأيها فيه وارسلت الامانة العامة نسخا منه الى جميع الدول الاعضاء . وبعثت الادارة الثقافية الى كل منها مذكرتى استعجال راجية الرد فى مدة لاتزيد عن آخر يونيو ١٩٥٤ ليتسنى لها عرض آرائها على المجلس فى دورته الحالية . وقد تلقت ردود سوريا والاردن والعراق . وحين ترد ردود بقية الدول الاخرى ستعرض الادارة الثقافية الموضوع برمته على المجلس الموقر .

٩ — التعاون بين الادارة الثقافية واليونسكو

تتلقى الادارة الثقافية من اليونسكو تقارير مديرها وأعضائها وخبرائها وتقديرات ميزانيتها ومشاريع مناهجها ومعظم مطبوعاتها فتعنى بدراستها وتكتب الى الدول العربية الاعضاء للافادة منها كتبادل مدرسى الثانوى بين البلاد العربية على نفقة اليونسكو ورفع الحواجز الجمركية عن الادوات الثقافية . واقامة مؤتمر الشعب القومية . وتحرص على التنبيه الى ما يدس على العرب أو يسىء اليهم مثل كتاب (ما قدمه الفكر اليهودى للحضارة العالمية) كما تجيب الدول الاعضاء عن كل ما يتعلق باليونسكو من انشاء مراكز فى اراضيها أو الموافقة على انضمام هيئات دولية الى اليونسكو . وفى الوقت نفسه تزود اليونسكو بجميع ما تطلبه منها عن العالم العربى . وقد وضعت تقريرا عن تطورات الترجمة مع اليونسكو من أولها حتى استقلال لبنان بها فى السنة الماضية .

وقد دعيت الادارة الثقافية لايفاد مندوب عنها فى الدورة الثامنة التى ستعقدها اليونسكو فى منتفيديو من ١٢ نوفمبر الى ١١ ديسمبر ١٩٥٤

١٠ — الاتحاد العلمى العربى

والت اللجنة التأسيسية للاتحاد العلمى العربى (الشعبة المصرية) اجتماعاتها ووضعت مشروع قانون للاتحاد . واختارت اعضاء — ينضمون اليها — من مختلف البلاد العربية وذلك من القوائم التى وردت الى الادارة الثقافية من هذه البلاد بأسماء العلماء الذين يصح أن يختار من بينهم أعضاء فى اللجنة التأسيسية للاتحاد . وقد اجتمعت اللجنة التأسيسية للاتحاد العلمى بكامل هيئتها فى ١٣ سبتمبر ببيت مرى بلبنان ودرست الموضوعات الاتية :

١ — مراجعة الخطوات التى تمت بشأن تكوين الاتحاد العلمى العربى .

٢ — دراسة الخطوات اللازمة لانشاء الشعب القومية .

٣ — مراجعة مشروع قانون الاتحاد العلمى العربى ووضع الخطوات اللازمة لاعتماده .

٤ — النظر فى اعداد المؤتمر العلمى العربى الثانى والموضوعات التى ستنظر فيه وكيفية التحضير لها .

٥ — اقتراح اوجه النشاط العلمى التى يمكن القيام بها فى العام القادم .

١١ — تعليم عدد من التلاميذ الصوماليين وعدد من الطلاب من البلاد العربية والاسلامية من غير الدول العربية

تنفيذا لقرار مجلس الجامعة فى هذا الصدد تتخذ الادارة الثقافية بالاشتراك مع ادارة الثقافة العامة بوزارة المعارف المصرية — الاجراءات اللازمة لتنظيم قبول عدد من هؤلاء الطلاب فى مدارس مصر وسوريا والعراق والمملكة العربية السعودية والمملكة الاردنية الهاشمية .

١٢ — توحيد المصطلحات العلمية العربية

كان مقررا أن يعقد فى سبتمبر ١٩٥٤ مؤتمر لتوحيد المصطلحات العلمية ولكن تأخر وصول ردود الدول العربية بشأن قوائم المصطلحات العلمية التى أرسلتها اليها الادارة الثقافية جعل انعقاده غير متيسر فى غضون شهر سبتمبر كما كان محددا من قبل . فتقرر ادماجه فى المؤتمر العلمى العربى الثانى الذى سيعقد فى سنة ١٩٥٥ بحيث يكون فرعا منه وبذلك يتسع المجال لاعداده .

١٣ — توحيد نظام الاحصاء التعليمى فى البلاد العربية

قرر مجلس الجامعة فى دورته العشرين بتاريخ ١٩٥٤/١/٢٦ أن تقوم الادارة الثقافية بعمل مشروع

جدول بكل ما يتطلبه الاحصاء التعليمى . ثم يرسل هذا المشروع الى وزارات معارف دول الجامعة العربيةلابداء ملاحظاتها عليه . وذلك تمهيدا لعمل جدول نهائىموحد تقوم وزارات المعارف بملىء بياناته .

وقد أعدت الادارة الثقافية مشروع الجداول المطلوبة وارسلتها الى الدول العربية وبعد ان تلقت ملاحظاتهـا عليها انتهت الى عملجداول موحدة. وقد طبعت نسخا من هذه الجداول الموحدة وارسلتها الى الدول الاعضاء لملىء بياناتها واعادتها الى الادارة الثقافية فى موعد غايته نهاية شهر اكتوبر المقبل . وذلك تمهيدا لاصدار نشرة عن الاحصاءات التعليمية فى البلاد العربية . ومما يلاحظ أن الادارة الثقـافية سترسل كل عام نسخا من هـذه الجـداول الى الدول العربية لمـلء بياناتها حتى تكون النشرة التى تصـدرها الادارة فى هذا الشـأن دورية سنوية .

شئون الصحافة والاستعلام والنشر

بدأت ادارة الاستعلام والنشر العمل المنوط بها بعد ما استوفت بعض ما كان ينقصها من الموظفين الفنيين ، بعد ان استكملت جهازها الادارى الذى يمكنها من القيام بالمهمة الدقيقة التى ألقيت على عاتقها .

ولحسن سير العمل وتعيين المسئوليات . وضعت الادارة تنظيما جديدا للعمل فقسمت الدائرة الى ثلاث شعب .

الاولى — شعبة الادارة

وفيها السكرتارية — والمحاسبة — والمكتبة — والمحفوظات .

الثانية — شعبة الاستعلام

وفيها الاستعلام والاعلام الخاصتين بالبلدان العربية وبالجاليات العربية فى جميع أنحاء المهجر — وبالبلدان الاجنبية — فتقوم بجمع الانباء والوثائق والمستندات والمشاريع ثم تدرسها وتنظمها وتضعها تحت تصرف شعبة النشر .

الثالثة — شعبة النشر

وتقوم هذه الشعبة بعملية النشر فتنشر :

١ — نشرة أسبوعية عن أعمال الامانة العامة ونشاطها باللغات العربية والانجليزية .

٢ — نشرة أسبوعية تكون صدى لما تكتبه صحف البلاد العربية فى القضايا الطارئة الداخلية والخارجية . باللغات العربية والانجليزية والافرنسية .

٣ — نشرة أسبوعية تنقل ما تكتبه الجرائد الاجنبية فى أهم انحاء العالم عن القضايا العربية .

٤ — مجلة « جامعة الدول العربية » وهى لسان حال الامانة العامة فتنشر قرارات مجلس الجامعة وقرارات المؤتمرات واللجان المختلفة . كما تنشر بيانات عن النهضة العربية فى الامور الثقافية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية مع الدروس الفنية العميقة المتعلقة بها . كما تنشر أيضا المقالات والتصريحات التوجيهية التى يحررها أو يدلى بها رجالات العرب المسئولين وقادة الرأى فى كل قطر من أقطارها .

وتصدر هذه المجلة فى مطلع سنة ١٩٥٥ باللغة العربية على أن يصير اصدارها أيضا فى السنوات المقبلة بالانجليزية والافرنسية .

وتعنى الادارة اليوم بتأليف وترجمة كتب وكتيبات ورسائل عديدة بالعربية والانجليزية والافرنسية فى مواضيع مختلفة .

١ — فهى تساعد مكتب الجامعة العربية فى امريكا على جمع المعلومات عن كل قطر من الاقطار العربية ليضع المكتب المشار اليه كتابا « صغيرا » غنيا بالصور والخرائط والرسوم فى اللغة الانجليزية عن كل قطر منها . يضم نبذة مختصرة عن تاريخها ومساحتها وطبيعة أرضها وعدد سكانها ومدنها الخ . . ثم يأتى على ذكر آثارها التاريخية . ومراكزها السياحية . وبعد ذلك يشرح نشأتها السياسية ونهضتها الاقتصادية والصناعية والثقافية والاجتماعية . ومتى تم وضع ذلك الكتاب باللغة الانكليزية تصدره ادارة الاستعلام والنشر فى العربية والافرنسية والاسبانية والالمانية .

٢ — خرائط للعالم العربى تبين الحدود السياسية والثروة المعدنية والزراعية والصناعية وطرق المواصلات البرية والبحرية والجوية .

٣ — تترجم الادارة اليوم الى اللغة العربية كتابا « انجليزيا » موضوعه اليهودية العالمية والى اللغة الانكليزية كتابا « عربيا » اسمه القضية الفلسطينية والى اللغة الافرنسية كتابا موضوعه اليهود فى التوراة . وستصدر جميع هذه الكتب فى منتصف سنة ١٩٥٥ .

٤ — بمناسبة مرور عشر سنوات على تأسيس الجامعة العربية تصدر ادارة الاستعلام والنشر فى ٢٢ مارس ١٩٥٥ كتابا فى اللغة العربية وفى اللغتين الانكليزية والافرنسية موضوعه « جامعة الدول العربية فى عشر سنوات » تأتى فيه على لمحة من تاريخ العرب فى القرن التاسع عشر . ثم تتناول تطور الفكرة العربية ويقظة شعوبها المتجلية فى الاحزاب والجمعيات العربية الاستقلالية السرية ثم تأتى بعد ذلك على جهاد العرب فى الحربين العالميتين الاولى والثانية للحصول على الاستقلال والوحدة ثم اجماعهم على تأسيس جامعة الدول العربية .

ثم يأتى الكتاب بالتفصيل على كيفية تأسيس الجامعة العربية ونشأتها وقراراتها خلال هذه المدة . واهدافها وآمالها فى المستقبل القريب والبعيد ويصير توزيع هذه الكتب والنشرات العربية على الوزارات والمجالس النيابية ورؤساء الاحزاب والجمعيات والمنظمات والصحف فى جميع الاقطار العربية وكذلك على البعثات الدبلوماسية فى جميع أنحاء العالم . كما يصير توزيع النشرات الانكليزية والافرنسية على الحكومات والمجالس والاحزاب والمنظمات والصحف الاجنبية وعلى البعثات الدبلوماسية الخارجية .

المكاتب الداخلية والخارجية

تقدمت الامانة العامة من مجلس الجامعة بمذكرة تقول فيها :

« لا يستطيع مكتب الدعاية فى الولايات المتحدة أن يقوم بعمله الا اذا زودته ادارة الاستعلام والنشر فى الامانة العامة بجميع ما يحتاجه من الانباء والمستندات والاحصائيات والمشروعات والرسوم وأيضا بالردود والتوجيهات » .

ولا تستطيع الادارة المشار اليها أن تقوم بهذه المهمة الا اذا كان لها فى العواصم العربية مكاتب خاصة تغذيها بهذه المعلومات وترسلها لها بكل سرعة وانتظام .

هذا عدا عن أن الجامعة العربية بحاجة الى الدعاية فى البلاد العربية نفسها فهناك كثير من القرارات والاجراءات تنشر بصورة مشوهة . وهناك كثير من الانباء المضللة تدسها اسرائيل ويستغلها الاجنبى لتفريق الكلمة وتصديع الصفوف . كما أن هناك كثيرا من المزاعم الباطلة والانتقادات المغرضة التى تستهدف الجامعة العربية والامانة العامة نفقدها منزلتها وثقة الامة بها .

فلجميع هذه الاسباب تزويد ادارة الاستعلام والنشر بالمعلومات والانباء من جهة ونشر الحقائق والآراء الموجهة من جهة ثانية . تقترح الامانة العامة انشاء خمسة مكاتب لادارة الاستعلام والنشر فى : بغداد ـ عمان ـ دمشق ـ بيروت ـ ومكة المكرمة . على أن يشمل عمل مكتب مكة المكرمة المملكة العربية السعودية . والمملكة اليمنية والامارات العربية وعلى أن تقوم الادارة نفسها بعمل مكتب مصر وليبيا وشمال افريقيا .

ان الولايات المتحدة ـ رغم عظمتها ورغم أهمية الدعاية فيها ـ ليست العالم كله والدعاية يجب ألا تنحصر فيها .

فهناك فى مريكا الجنوبية عشر دول يجب نشر الدعاية فيها . كما يجب اكتساب صداقتها لضمان أصواتها فى المنظمات والمؤتمرات الدولية . والصهيونية رغم امتداد دعايتها الى جميع الاقطار ليس لها من القوة والانتشار فى امريكا الجنوبية ما لها فى الولايات المتحدة الامريكية .

وليس فى جميع قارة أوروبا مكتب واحد للدعاية العربية . وجنيف مدينة عالمية فيها المركز الدائم لكثير من المنظمات والهيئات الدولية . كمكتب القسم الاوربى لهيئة الامم المتحدة . ومكتب العمل الدولى ومكتب الهيئة الصحية ومكتب التغذية ومكتب البريد والبرق الدوليين ومكتب الصليب الاحمر عدا عما يعقد فيها من المؤتمرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

وهى فى وسط أوروبا صلة للوصل بين قسميها الشرقى والغربى كما أنها تتصل اتصالا مباشرا بالشعوب الالمانية من حيث الجوار واللغة .

فمكتب الدعاية العربية فى جنيف يصبح نقطة الارتكاز التى تمتد فروعها الى جميع أنحاء أوروبا وسيؤدى هذا المكتب للدول العربية خدمات جلى لا فى النواحى السياسية فحسب بل فى النواحى التجارية والصناعية والثقافية أيضا .

وليس للدول العربية أى مركز للدعاية والاعلام والنشر فى آسيا والشرق الاقصى مع أن هناك دولا اسلامية كبرى كباكستان واندونيسيا وسيلان وبورما وغيرها تعد ما يزيد على المائة والخمسين مليونا من البشر . كما أن هناك دولا آسيوية عظمى كالهند والصين تجمعها بالدول العربية الصلات الشرقية وروابط العاطفة والمصلحة .

وللعرب مئات الالوف من المغتربين المنتشرين فى جميع أنحاء العالم بحيث لاتكاد تخلو منهم بلاد فى القارات الخمس . فاذا ما نظمت الجامعة العربية اتصالاتها بهم ووحدت صفوفهم وجهودهم فى خدمة بلادهم وأمتهم أعدت للقضية العربية رسلا مؤمنين لا عد لهم ودعاة مخلصين لا تقدر خدماتهم بثمن .

لذلك ترى الامانة العامة أن انشاء ثلاثة مكاتب للدعاية ـ فى امريكا ـ الجنوبية ـ سان باولو أو ريودى جانيرو أو بونس ايرس أو جنيف وكراتشى عمل توجبه المصلحة العامة ولا يجوز تأخيره واهماله .

ومما يسهل العمل فى هذه المكاتب ويخفف من أعباء نفقاتها هو أن جميع المواد الاساسية للدعاية والنشر ستكون مهيأة لتزويد مكتب نيويورك بها . وكلما يطلب الآن هو تمهيد السبل لنشرها وتعميمها فى العالم أجمع .

جامعة الدول العربية
الامانة العامة
الادارة الاقتصادية

مرفق رقم (١)

مشروع
القانون الموحد لاحكام الحصار الاقتصادى
على اسرائيل . كما أقره المجلس الاقتصادى
بجلسته المنعقـــدة بتاريخ ١٩٥٤/٧/٢٠

المادة الاولى

يحظر على كل شخص طبيعى أو اعتبارى أن يعقد بالذات أو بالواسطة اتفاقا مع هيئات أو أشخاص مقيمين فى اسرائيل أو منتمين اليها بجنسيتهم أو يعملون لحسابها أو يعملون لمصلحتهم أينما اقاموا وذلك متى كان محل الاتفاق صفقات تجارية أو عمليات مالية أو أى تعامل آخر أيا كانت طبيعته .

وتعتبر الشركات والمنشئات الوطنية والاجنبية التى لها مصالح أو فروع أو توكيلات عامة فى اسرائيل فى حكم الهيئات والاشخاص المحظور التعامل معهم طبقا للفقرة السابقة حسبما يقرره مجلس الوزراء أو السلطة المخولة منه بذلك وفقا لتوصيات مؤتمر ضباط الاتصال .

المادة الثانية

يحظر دخول أو تبادل أو الاتجار فى البضائع والسلع والمنتجات بأنواعها كافة وكذلك القراطيس المالية وغيرها من القيم المنقولة الاسرائيلية فى ...

وتعتبر اسرائيلية البضائع والسلع المصنوعة فى اسرائيل أو التى دخل فى صناعتها جزء أيا كانت نسبته من منتجات اسرائيل على اختلاف أنواعها . سواء وردت من اسرائيل مباشرة أو بطريق غير مباشر .

وتعتبر فى حكم البضائع الاسرائيلية السلع والمنتجات المعاد شحنها من اسرائيل أو مصنوعة خارج اسرائيل بقصد تصديرها لحسابها أو لحساب أحد الاشخاص أو الهيئات المنصوص عنها فى المادة الاولى .

المادة الثالثة

يجب على المستورد فى الحالات التى تعينها السلطات المختصة تقديم شهادة منشأ موضح فيها البيانات التالية :

أ ــ بيان البلد الذى صنعت فيه السلع .

ب ــ انه لم يدخل فى صناعة السلع أية مادة من منتجات اسرائيل أيا كانت نسبتها .

المادة الرابعة

على السلطات المختصة أن تتخذ ما يلزم من التدابير لمنع تصدير السلع التى يعينها مؤتمر ضباط الاتصال الى البلاد الاجنبية التى يثبت للمؤتمر انها تعيد تصديرها الى اسرائيل .

المادة الخامسة

تسرى الاحكام الواردة فى المواد (٢و٣و٤) على السلع التى تدخل مناطق حرة فى .... أو تصدر من تلك المناطق .

كذلك تسرى هذه الاحكام على السلع التى تنزل الى أراضى .... أو تمر عبر أراضيها وتكون برسم اسرائيل أو أحد الاشخاص أو الهيئات المقيمين بها على الا يخل هذا الحكم بأحكام الاتفاقيات الدولية التى تكون احدى تلك الدول طرفا فيها .

المادة السادسة

يحظر عرض البضائع والسلع والمنتجات المنوه عنها فى المادة الثانية أو بيعها أو شراؤها أو حيازتها ويعتبر فى حكم البيع والشراء فى تطبيق أحكام هذه المادة كل صفقة تتم على سبيل التبرع أو البدل .

المادة السابعة

يعاقب كل من خالف أحكام المواد الاولى والثانية والثالثة بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات .

ويجوز مع الحكم بالاشغال الشاقة الحكم بغرامة لا تتجاوز خمسة الاف جنيه مصرى (أو ما يعادلها) فاذا كان الجانى فى احدى الجرائم السابقة شخصا اعتباريا تنفذ العقوبة على من ارتكب الجريمة من المنتمين للشخص الاعتبارى .

وفى جميع الاحوال يحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة لجانب الحكومة كما يحكم بمصادرة وسائل النقل التى استعملت فى ارتكاب الجريمة متى علم أصحابها بذلك .

المادة الثامنة

يعفى من العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة ــ عدا المصادرة ــ من بادر من الجناة عند تعددهم بأخبار الحكومة عن المشتركين فى احدى الجرائم المذكورة آنفا وأدى هذا الاخبار فعلا الى اكتشاف الجريمة .

المادة التاسعة

تنشر ملخصات جميع الاحكام التى تصدر بالادانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون على نفقة المحكوم عليه بحروف كبيرة على واجهة محل تجارته أو المصنع أو المخزن أو غيره من الاماكن التى يعمل بها مدة ثلاثة أشهر .

ويعاقب على نزع هذه الملخصات أو اخفائها بأية طريقة أو اتلافها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا (وما يعادلها) أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة العاشرة

تصرف بالطريقة الادارية مكافآت مالية لكل شخص من موظفى الحكومة أو من غيرهم يكون قد ضبط الاشياء موضوع الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو سهل ضبطها وتكون المكافآت بنسبة ٢٠ ٪ من قيمة الاشياء المحكوم بمصادرتها الا اذا نصت القوانين المحلية على مكافآت أكثر من ذلك وعند تعدد مستحقى المكافآت توزع بينهم كل بنسبة مجهوده .

المادة الحادية عشرة

يقوم باثبات الجرائم التى تقع مخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له الموظفون المنوط بهم هذا العمل فى الدولة بما لهم من سلطة وصلاحيات قانونية .

المادة الثانية عشرة

تلغى القوانين والمراسيم والقرارات التى تتعارض مع أحكام هذا القانون .

مشروع قرار

يوافق المجلس على القانون الموحد لمكافحة التهريب الى اسرائيل بصيغته المرافقة ويوصى الدول الاعضاء باتخاذه تشريعا لها .

مشروع توصية

يوصى المجلس الدول باتخاذ الاجراءات الكفيلة بمراقبة حركة النقل البحرى والجوى والبرى للحيلولة دون تعامل الهيئات والاشخاص مع ما يوضع فى القائمة السوداء من وسائل النقل المذكورة وتشديد العقوبات على المخالفين .

مرفق رقم (٢)

تقـــرير

عن مهمة الى عمان بالاردن ثم الى شبه الجزيرة العربية
لاعمال خاصة بالجراد الصحراوى والزراعة
من ٢٠ فبراير الى ٣ مايو ١٩٥٤

تقـــديم — لما كانت هذه المهمة ذات علاقة وثيقة ببعض التوصيات الصادرة عن اجتماع الجراد المنعقد بدمشق فى نوفمبر عام ١٩٥٣ وعن لجانه والتى ألقت على عاتق الامانة العامة لجامعة الدول العربية مهمة تحقيق البعض منها فانى سأشير بايجاز الى ملخص لأهم تلك التوصيات .

١ — وضع الخطط لمقاومة الجراد المتوقع ظهوره بأواسط شبه الجزيرة العربية فى أوائل فبراير بل وربما فى أوائل يناير ١٩٥٤ مع سبق اجراء أعمال الاستكشاف وجمع الاخبار عن الحالة .

٢ — قدرت الاحتياجات الاساسية لهذه الحملة خلال عام ١٩٥٤ بخمسين موظفا فنيا مع مائتى سيارة والمصاريف بحوالى مليون دولار امريكى تشترك الحكومات والهيئات التى يعنيها الامر بتدبير هذا كله أما على هيئة وحدات مكافحة كاملة وحيثما لا يتوفر ذلك يكون الاشتراك نقدا أو عينا أو بهما معـــا .

٣ — ذكر الممثلون فى اجتماع دمشق ما يؤمل أن تساهم به حكوماتهم فى هذه الحملة .

٤ — تكونت لجنتان الاولى سميت بالتنسيقية وقوامها مندوبو الحكومات والهيئات التى تشترك وتتعاون فى أعمال الجراد بشبه الجزيرة العربية والثانية هى التنفيذية وأعضاؤها ممثل من قبـل كل من الحكومتين السعودية والاردنية ومنظمة الاغذية والزراعة والامانة العامة لجامعة الدول العربية وتم الاتفاق على تعيين ضابط للجراد كان فى هذا العام السيد الدكتور محمد على الكيلانى رئيس اللجنة التنفيذية وممثل المنظمة بها على أن يكون مقره جدة .

٥ — عقـد بدمشق اجتمـــاع تمهيدى لكل من هاتين اللجنتين وقت انعقاد مؤتمر الجراد وذلك فى يومى (٧و٨) نوفمبر ١٩٥٣ وصدر عنها عدة توصيات أهمها فيما يتعلق باللجنـة التنفيذية هو بحث مدى مساهمة الحكومات والهيئات فى حملة شبه الجزيرة العربية خـلال عام ١٩٥٤ وطبيعة هذه المعـونة ومقدارها وضرورة ارسالها الى مراكز المكافحة فى ميعاد مبكر لا يتجاوز يناير ١٩٥٤ .

٦ — تدبير مبلغ نقـدى لمواجهـة المصـاريف الادارية للحملة .

وعقدت اللجنة التنفيذية اجتماعها الثانى بالقاهرة من ٢٤ الى ٣١ ديسمبر ١٩٥٣ ومما أوصت به .

أ — ضرورة اجراء أعمـال الكشف عن حالة الجراد بشبه الجزيرة العربية فورا .

ب — لضمان نجاح الحملة أوصت بأن تقـدم الحكومات والهيئات ما وعد به ممثلوها فى اجتماع دمشق مع بيان نصيب كل منها .

ج — أبدت اللجنة ارتياحها الى التوصيات الصادرة عن الاجتماع السابع لمنظمة الاغذية والزراعة المنعقد بروما من ١١/٢٣/ الى ١٩٥٣/١٢/١١ خاصـا بالموافقـة على تدبير مبلغ اقصـاه (١٥٠ الف) دولار امريكى نقدا لحملة الجراد ببلاد العرب فى عام ١٩٥٤ علاوة على ١٣٠ الف دولار هى قيمـة سـيارات ومهمات وأدوات وسـموم خصصتها المنظمة لنفس الغاية على شريطة أن يقابل المبلغ الاول ما يعادله من اشتراكات سـبق أن وعـدت به الحكومات والهيئات سواء نقدا أو عينا وذلك على شكل مهمات وأدوات . (ملاحق ١ و٢ و٣) .

الاجتماع الاقليمى للجراد بعمان فى ١٩٥٤/٢/٢٠

حضره ممثلا الجامعـة وصـدرت عنه عدة توصيات (مرفق ٤) جاء فى الرابع منهـا رجاء السـيد رئيس اللجنـة التنفيذية بجـدة لعمل الترتيبات لفحص حالة الجراد بالاقليم الواقع شمال خط يمتد من جـدة الى الرياض وابلاغ الحكومات والهيئات المختصة بحالة هذه الآفة وهذا سبق أن ورد ضمن توصيات مؤتمر جراد دمشق المنعقد خلال نوفمبر ١٩٥٣ .

ولما كنت مسافرا الى جده عقب انتهاء هذا الاجتماع فقد حملت معى هذه التوصـيات الى السـيد رئيس اللجنة التنفيذية وممثل المنظمة بها .

فى المملكة العربية السعودية من ٢٥ فبراير الى ١٨ مارس ١٩٥٤

لما وصلت الى جدة فى ٢٥ فبراير الى ١٨ مارس كان الوضع كالآتى :

١ — وصلت وحدة الجراد المصرية الى جدة خلال الاسبوع الاول من ذلك الشهر وحوالى نهايته قامت بعض لجانها باستكشاف المنطقة الساحلية من جدة الى الاردن والى المدينة فى الداخل فلم تجد جرادا بها والفت هذا الاقليم جافا لعدم نزول أمطار عليه حوالى ذلك الوقت .

٢ — كانت لجان من وحدة الجراد البريطانية تعمل بمنطقة الليث الواقع جنوب جدة .

٣ — كان بجدة العشرون سيارة التابعة للمنظمة من العام الماضى مع بعض الكيماويات وأدوات المكافحة .

٤ — سبق أن وزعت وحدة الجراد البريطانية مائتى طن نخالة من السموم ومقادير من البنزين على بعض المراكز بأواسط شبه الجزيرة واتفق على أن تستعمل فى الحملة الدولية عند الضرورة .

٥ — فى أواخر فبراير قامت من جدة لجنة من وحدة الجراد المصرية لاستكشاف بعض المناطق الداخلية بالمملكة العربية السعودية .

والذى تم من الاعمال لحين مبارحتى جدة الى اليمن فى ١٨/٣/١٩٥٤ هو :

١ — حضور اجتماعات أسبوعية من المختصين بوزارة الزراعة السعودية والسادة رئيس اللجنة التنفيذية ورئيسى بعثة الجراد المصرية والبريطانية لاستعراض حالتى الجراد وتطوراتها والاجراءات الواجب اتخاذها .

٢ — حضور اجتماع دعى اليه سمو وزير الزراعة مع السادة رئيس المكتب الاقليمى للمنظمة بالقاهرة (السيد محمود توفيق خضاوى) عند مروره بجدة فى ٢٨ فبراير عائدا من اليمن ورئيس اللجنة التنفيذية والمختصين بوزارات الزراعة والخارجية والمالية السعودية تباحثنا فى مشروع اتفاقية الجراد الصحراوى التى سبق أن أعدتها المنظمة فى عام ١٩٥٢ ووافقت عليها الحكومات العربية السعودية واليمن مما سأشير اليه مستقبلا

٣ — الانتقال مع السيد رئيس اللجنة التنفيذية وجناب رئيس بعثة الجراد البريطانية الى منطقة الليث وتبعد نحو ٣٥٠ كيلو جنوب جدة قرب الساحل للوقوف على حقيقة حالة الجراد بها بمناسبة ما كان قد ورد من أميرها الى السلطات السعودية المختصة من كثرة الجراد وقلة سبل المكافحة وفعلا شاهدنا الاسراب تضع البيض والفقس وقد بدأ يظهر فعملت الترتيبات مع الوحدة البريطانية وزيدت لجان المقاومة هناك .

٤ — اعداد مذكرتين الأولى عن مصاريف تكوين ثلاث لجان للمكافحة بصفة عاجلة وذلك بمعرفة الحكومة السعودية وأخرى عن المال اللازم لتكوين عشر فرق دائمة قدرت مصاريفها بحوالى ٤٥ الف جنيه سنويا أدرجت فى ميزانية وزارة الزراعة السعودية لعام ١٣٧٣ — ٧٤ (١٩٥٤ — ١٩٥٥) المعروضة على مجلس الجامعة .

٥ — فى ٥ مارس عادت اللجنة التى أرسلت من بعثة الجراد المصرية لداخلية المملكة السعودية وأخطرت بوجود جراد كثير وتلوث مساحات شاسعة ببعض الجراد مع بداية ظهور الفقس ببعض أقاليم أواسط شبه الجزيرة من الرياض الى الشرق والغرب بحوالى ستمائة كيلو متر فأرسلت الى الحكومات والهيئات التى يهمها الامر البرقية التالية :

« أظهر الاستكشاف أخيرا دبى حديث كثيف متفرق بمنطقة الليث خط طول أربعين عرض عشرين ولحوالى مائة كيلو جنوبا وكذلك مناطق شاسعة ملوثة بالبيض وأسراب بالغة بين خطى طول ٤٤ و ٤٦ وعرض ٢٣ و ٢٧ » .

وحوالى منتصف شهر مارس بدت حالة الجراد خطيرة جدا وللأسف لم تصل أو تعمل الترتيبات لتواجد لجان ومواد وأدوات المقاومة التى وعدت بها الحكومات والهيئات لمراكز المكافحة بهذه المنطقة منذ شهرين سابقين حسبما أوصى بذلك فى الاجتماع الاول للجنة التنفيذية المنعقدة بالقاهرة فى شهر ديسمبر ولم يتخذ اجراء لاستخدام موظفين فنيين للجراد من قبل حكومتى مصر والاردن وغيرها تدفع المنظمة مرتباتهم ومصاريف انتقالاتهم كما قررته اللجنة يضاف الى ذلك الصعوبات التى قامت فى سبيل ارسال جزء من المائة والخمسين الف دولار التى قررها ممثلو الحكومات فى اجتماع المنظمة بروما خلال شهر اكتوبر ونوفمبر ١٩٥٣ لاعمال الجراد بشبه الجزيرة العربية فى عام ١٩٥٤ اذ لم توافق المنظمة على صرف أكثر من خمسة الاف دولار فقط كدفعة أولى الا فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٣ فاتجه التفكير الى عقد اجتماع اللجنة التنفيذية على الفور

للنظر فى الحالة وملابساتها ولكن رؤى قبل اتخاذ هذا الاجراء السفر الى الرياض ومقابلة سمو وزير الزراعة ومساعديه لبحث الامر .

وفعلا سافر اليها من جدة فى ١٧ مارس السيدان رئيس اللجنة التنفيذية بجدة ورئيس بعثة الجراد المصرية وكنت أرجو أن أصحبهما لولا أن ترتيبات سفرى الى اليمن كانت قد تمت فرحلت اليها فى ١٨ مارس وعدت منها الى جدة فى ١٩ ابريل وسأشير الى نتائج رحلة اليمن فى مستقبل الكلام وكنت عازما على استئناف سفرى الى القاهرة لولا أن طلب منى السفر فورا الى الرياض لبحث حالة الجراد التى بدت أكثر خطورة وتم الاتصال بالامانة العامة للجامعة العربية فوافقت على بقائى لعشرة أيام .

حالة الجراد الصحراوى ببعض مناطق اليمن خلال شهرى مارس وابريل ١٩٥٤

منطقة تهامه — مررت عليها فوجدتها خالية من الجراد الصحراوى فى هذه المدة وعلمت بأن هذه الآفة ظهرت بحالة خطيرة جدا فى جميع أقليم تهامة منذ حوالى الستة أشهر ووفدت أكثر الاسراب من الشرق والجنوب الشرقى ووضعت الاناث البيض ثم ظهرت جموع الدبى التى زحفت على الزراعات وأضرت بها ضررا بالغا ثم طارت دون أن تنال يد المقاومة منها شيئا وقيل لى عند مرورى بوادى مور فى أوائل ابريل أن أسرابا من الجراد الصحراوى مرت عليها منذ شهرين تقريبا قادمة من الجنوب الشرقى .

وتوجد ببعض مناطق تهامة أنواع من الجراد المحلى الذى لا يهاجر تسكنها بصفة دائمة وتتزايد اعدادها فى بعض السنين وتفتك بالزراعة .

صنعاء — وفى صنعاء وما حولها ظهر الجراد الصحراوى كما علمت فى الصيف والخريف الماضيين وأضر بالزراعة والاشجار والاعناب ضررا كبيرا لا زالت آثاره باقية حتى اليوم وهذا ينطبق حسبما سمعت وعلمت على كثير من الاقاليم الجبلية الاخرى باليمن . ولم نجد الجراد الصحراوى ولا بيضه فى جميع المناطق التى مررنا عليها بأقليم صنعاء اللهم الا وحدات معدودة ولكن يخشى أن تفد الاسراب الى الاقاليم الجبلية وكذلك الى تهامة بعد حين قريب حيث معلوم بوجود جراد كثير فى بعض أقاليم المملكة العربية السعودية وما فى شمالها وكذلك ببعض أقاليم عدن وحضرموت وفعلا وصل فى ١٢ ابريل تبليغ جهات الاختصاص بتعز عن ظهور بعض الجراد بمأرب وما حولها قادما من الشرق وفى ١٦ ابريل وأنا فى طريق عودتى من تعز الى عدن شاهدت وحدات متفرقة من جراد بالغ على بعد حوالى ٦٠ كيلو من لحج زادت أعدادها كلما قربنا منها وعلمت لدى وصولى الى عدن أنها بقايا أسراب انتشرت فى هذا الاقليم أخيرا قادمة من الجنوب والجنوب الشرقى وبدأت تتزاوج وتضع بيضها .

وعلى العموم فالمزارعون فى ألم لما حل بهم فى الاعوام السابقة من اضرار الجراد وأنهم فى وجل من وفوده ثانية .

وبهذه المناسبة أرجو الاشارة الى ما سبق تفصيله فى مشروع مكافحة الجراد فى اليمن والمقدم منى الى حكومة اليمن أخيرا عن عمل مخازن تحفظ بها المهمات والادوات والسموم وغيرهم من متعلقات الجراد وان يكون المخزن الرئيسى بالحديدة مع مركزين أو ثلاثة فرعيين بتعز وصنعاء والجوف مثلا . وقابلت فى صنعاء بعض من سبق أن تدربوا على أعمال الجراد من اليمنيين ويمكن الاستفادة بأمثال هؤلاء فى مكافحة الجراد والآفات الزراعية الاخرى بمجرد انشاء قسم مقاومة الافات بمديرية الزراعة فى القريب العاجل .

الى نجد من ٢١ الى ٢٨ ابريل ١٩٥٤

لدى وصولى الى الرياض قابلت سمو وزير الزراعة ومساعديه وتم الاتفاق على أن أفحص المنطقة الشديدة الاصابة بالجراد وهى الممتدة لنحو ستمائة كيلو متر شمال الرياض حتى بريده وما يتخللها من النفود الرملية والى الشرق والغرب قدر المستطاع والوقوف على نتائج عمليات مكافحة الجراد وما تحتاجه من تعزيز أو تعديل فقمت بهذا وتتلخص أهم مشاهداتى وملاحظاتى فى الآتى :

١ — بدأ ظهور فقس الجراد بهذه المنطقة خلال الاسبوع الاول من مارس وأصبح عاما بعد أسبوعين .

٢ — لعدم وجود اخصائيين فى أعمال مكافحة الجراد استعين بثلاثة من البعثة المصرية زيد عددهم فيما بعد الى أربعة مع بعض المساعدين الفنيين من الحكومة السعودية .

٣ — الى أن تمت هذه الترتيبات ووصل هؤلاء الى مراكز المقاومة بداخلية المملكة ومعهم بعض من المهمات والادوات الضرورية كان شهر ابريل قد حل وتقدم الجراد فى العمر وأصبح أكثر حركة مما زاد فى صعوبة العمل .

٤ — اجريت المقاومة بواسطة هؤلاء الاخصائيين بالسموم على هيئة طعم ومساحيق ومحاليل فلما اطمأن الاهلون والبدو الى عدم سموميتها أو ضررها بالانسان والحيوان وتأكدوا من أبادتها للجراد أقبلوا على استعمال هذه المواد اقبالا عظيما بحيث استهلك فى أقل من أسبوعين جميع ماكان بمخازن هذه المنطقة من نخالة مسممة وقدرها حوالى

مائتى طن مع كميات كبيرة من السموم وتتطلب الحال ارسال كميات أخرى من جدة سواء باستعارتها من البعثة المصرية أو البريطانية نقلت حوالى الالف كيلو متر الى مناطق المكافحة بل ومنها ما نقلته الحكومة السعودية بالطائرات .

٥ — عند وصولى الى الرياض كان قوام المكافحة (٤) اخصائيين من بعثة الجراد المصرية و (٦) مساعدين من الحكومة السعودية يشرفون ويراقبون أعمال حوالى عشرين لجنة ويستخدمون جميعا نحو من ٤٨ سيارة مع مئات العمال المحليين الذين يبلغ أجر الواحد منهم فى بعض الاحوال أكثر من جنيه مصرى لليوم الواحد وتعاون الاهلون مع رجال المكافحة تعاونا لم تشهده شبه الجزيرة العربية من قبل .

٦ — مررت على المنطقة الملوثة من الرياض الى نهايتها فيما بعد بريده بأقصى الشمال واجتزت النفود الرملية التى تتخللها لاكثر من مكان فلاحظت الآتى :

أ — أن دبى الجراد كان وصل فى هذا الوقت (من ٢١ الى ٢٨ ابريل) العمرين الاخيرين (الرابع والخامس) بل وغدا حوالى عشرين — ٥٠ ٪ طيارا وأخذ يكون جماعات .

ب — ان المكافحة حيثما أجريت نجحت نجاحا فائقا .

ج — أصابت النفود الرملية التى تمتد مئات الكيلو مترات بهذا الاقليم اصابة شديدة جدا بالدبى المتقدم فى العمر وكذلك بالجراد الطائر .

وهذه المناطق بالنسبة لطبيعتها الرملية يصعب على السيارات الثقيلة اجتيازها ولذلك لم تتبادلها يد المكافحة بينما يمكن للسيارات الصغيرة المرور بها دون صعوبة تذكر لذلك رأيت مكافحة الجراد بها للطائرات مما سيأتى شرحه وبعد موافقة سمو وزير الزراعة ارسلت برقية الى السيد رئيس اللجنة التنفيذية بجدة لبحث هذه المسألة مع الفنيين شريطة أن تصل الطائرات للعمل بهذه الاقاليم فى أسرع وقت وقبل أن يرحل الجراد عنها ولكن تعذر مع الاسف تحقيق هذا لحين سفرى عائدا الى مصر .

د — ازاء ما لمسته من قلة المال والرجال والمواد والعدة وتقدم عمر الجراد لم نجد بدا دون الاستمرار فى أعمال المكافحة بالوسائل والمواد الموجودة وأعددت مذكرة بمشاهداتى واقتراحاتى قدمتها الى سمو وزير الزراعة (مرفق ٤) قبل مبارحتى الرياض عائدا الى مصر فى ١٩٥٤/٤/٢٩ .

هـ — وحوالى هذا الوقت أتت الانباء بظهور الجراد باقليم الحسا وما حوله على شاطىء الخليج الفارسى الشرقى وكذلك بمنطقة الخرج جنوب شرقى الرياض وبدأت المكافحة ولكنها أتت متأخرة وبقوة غير كافية .

والخلاصة هى أن أعمال الكشف عن حالة الجراد والابلاغ عنها ثم المقاومة بدأت متأخرة كثيرا وبقوة ضعيفة ولو تمت الاستعدادات منذ شهر ديسمبر وأدرك من يعنيهم الامر خطورة الحالة وتدبروا وسائل المقاومة واشتركت الدول والهيئات بما وعد ممثلوها به فى مؤتمر دمشق فى شهر نوفمبر ولو أمدت المنظمة الحملة بالمال الكافى والاستعدادات الواجبة لادارة العمليات لأمكن القضاء على نسبة كبرى من الجراد خصوصا وأن البدو اشتركوا فى هذا العمل لاول مرة اشتراكا فعالا بعد أن تأكدوا بأن طرق المكافحة بالسموم تبيد الجراد دون ضرر الانسان والحيوان وفى هذا كسب عظيم .

ولكن هذا لم يتوفر والبعض الذى تيسر عمله أتى متأخرا وتقدم الجراد فى العمر وانتشر بل وبدأ يكون الاسراب وترك أمر المقاومة بالنفود مع أنها فى هذه السنة من أهم المناطق اصابة وترتب على ما تقدم أن هدد الجراد بغزو كثير من الاقاليم الاخرى بشبه الجزيرة العربية وما بعدها وهذا ما تضمنته البرقية المرسلة من السيد رئيس اللجنة التنفيذية بجدة الى الحكومات والهيئات التى يهمها الامر ونصها كالآتى :

« عاد السيد محمد حسين من نجد بعد فحص الحالة للاسبوع المنتهى ثمانية وعشرين ابريل بمناطق الرياض وشقرا ومرات وعنيزة وبريده والنفود المحيطة . قف قرر أن الاصابات شديدة بدبى متقدم وطيار ورغم المقاومة الشديدة بدأ تكوين الاسراب وخصوصا فى النفود لصعوبة المكافحة وستغدو عامة خلال أسبوعين وتهدد خاصة ايران والباكستان والعسير واليمن وأقاليم البحر الاحمر الغربية قف وصلتنا معلومات بتكاثره فى الحسا وغربا للمويه قف نزلت أمطار خفيفة أخيرا على مناطق عدة » .

الاجتماع الثانى للجنة التنفيذية بعمان من ١٠ — ١٢ ابريل ١٩٥٤

سبق القول أن عزم على عقد هذه اللجنة فى أواسط شهر مارس ثم ارجاء ذلك ورأت المنظمة الاجتماع فى التاريخ والمكان المذكورين أعلاه ووصلتنى وانا فى اليمن برقيتان الاولى من الامانة العامة للجامعة العربية والاخرى

من السيد رئيس اللجنة التنفيذية للحضور ولكن نظرا لكثرة أعمالى باليمن وعدم الانتهاء منها ولأهميتها أبرقت معتذرا .

ولقد استعرض المجتمعون حالة الجراد فى ذلك الوقت وفق المعلومات التى تجمعت لديهم من الوحدات والهيئات التى تعمل بالمملكة العربية السعودية وأشاروا الى رجال ومواد المقاومة الموجودة والنظر فى تعزيز الحملة .

وأخيرا اقترحوا عقد اللجنة التنسيقية بلبنان فى أوائل يونيو ١٩٥٤ وزيادة أعضاء اللجنة التنفيذية بحيث تشمل جميع البلاد العربية المتاخمة حدودها للمملكة العربية السعودية أى العراق وسوريا والاردن ومصر مع مندوب يمثل منظمة الاغذية والزراعة والآخر عن الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

علاقة حالة الجراد بشبه الجزيرة العربية فى عام ١٩٥٣ السابقة

لم ينتشر الجراد بهذا الاقليم فى السنة الحالية بل ما حدث كان شديد الصلة بغزو هذه الآفة وتناسلها ثم انتشارها بأكثر شبه الجزيرة خلال سنة ١٩٥٣ ففى خريفها والشتاء والى الربيع كان الجزء الواقع شمال خط جدة الرياض ثم اقليم العسير وبعض الاقاليم قرب الخليج الفارسى ملوثة بالجراد وحصل خلال الصيف تكاثر بأواسط الجزيرة العربية وبعمان واليمن وامتد الى عدن وحضرموت .

واستمرت الظروف الجوية وعلى الاخص الامطار وفيرة فى الخريف بجنوب وجنوب غربى الجزيرة فانتشر الجراد بها ورحلت سلالته من هذه الاقاليم الى الشمال والشمال الشرقى حتى جدة ومكة وانضمت اليها بعض الاسراب الوافدة من شرق افريقيا وما حل نهاية الخريف وأوائل الشتاء الا وكانت أغلب أقاليم نجد مصابة بالجراد واستمرت بعض الجماعات الطائرة فى هجرتها للشمال وتزايدت بما أتى من أسراب مصدرها السودان وما حوله ففزت مصر والاردن ولم تمكث بالحجاز طويلا لجفاف تربتها وعدم نزول أمطار عليها وقتذاك .

وكانت الظاهرة التالية انتشار الجراد قرب شاطىء الخليج الفارسى الغربى حتى الكويت وجنوب العراق وسوريا وابتداء من أوائل الشتاء ١٩٥٤ ولا يبعد أن يكون هذا ذا علاقة بالجراد فى منطقة ايران والباكستان فالذى يدل على هذا البيان الموجز هو أن ظهور الجراد وانتشاره شمال خط جدة الى الرياض وما وصل منه الى مصر والاردن وما جاورهما منذ أواخر ١٩٥٣ كان أمرا متوقعا ولو اتخذت اجراءات المكافحة فى الاقاليم والمنابت والمصادر سالفة الذكر فى حينه وبالقوة الواجبة لما تطورت الى ما غدت عليه من شدة وانتشار فى عام ١٩٥٤ .

والمرجو أن تساعد المقترحات الاتية على تدعيم وتنسيق العمل مستقبلا .

١ — انشاء هيئات محلية لاعمال الجراد

سبقت الاشارة الى الاجراءات المرجو اتخاذها بكل من المملكتين العربية السعودية واليمنية بشأن تكوين لجان محلية لإعمال الجراد ، وستكون أولى واجباتها الكشف عن حالة الجراد دون الاعتماد الكلى على تبليغات الافراد والحكام التى كثيرا ما تصل متأخرة أو غير وافية .

٢ — الاستعدادات المحلية

يجب تزويد الفرق بكافة احتياجاتها من سيارات ومواد وأدوات وسموم كما هو مفصل فى برامج تشكيل الوحدات المقدمة منى فى زيارتى الاخيرة للمختصين بالمملكتين السعودية واليمنية حتى يتسنى مكافحة الجراد بمجرد ظهوره .

٣ — المساعدات الخارجية

يصعب كثيرا على حكومات وامارات شبه الجزيرة العربية أن تقوم حاليا بكافة أعمال الجراد وما يتطلبه من خبراء واخصائيين ومال ومواد فالعون الخارجى أساسى لنجاح العمل والفائدة مشتركة وتعود على جميع الحكومات والمنظمات التعاونية ولقد تحقق لكل من ساهم مساهمة فعالة فى أعمال الجراد بشبه الجزيرة العربية خلال الخمسة عشر عاما الاخيرة ان الجراد الذى ظهر بها لو ترك وشأنه لكان أشد وطأة على البلاد المجاورة مما حدث فعلا ولا حاجة الى القول بأن أية مساعدة تقدم يجب أن تكون جدية وحقيقة لا مجرد وعود كسراب الصحراء ويرجى عدم تكرار ما حدث مثلا فى هذا العام فلو قارنا بين الاشتراكات والمساعدات التى وعد بها وبين ما وصل فعلا الى ميدان المكافحة وأوقات ذلك لوجدنا نقصا ظاهرا وتأخيرا واضحا وجدير بالذكر أن بعض فرق المقاومة تأتى ولديها تعليمات من قبل حكوماتها بأن تعمل فى منطقة خاصة وبميزانية محدودة وقد لا يظهر الجراد بمنطقتها أو يأتى ولكن بحالة لا تستوجب جميع جهود الفرقة وعندئذ تبقى شبه معطلة بينما أعمال المكافحة تتطلب مزيدا من العون فى منطقة مجاورة لذا يجب أن يكون أمر الانتفاع باشتراكات الحكومات والهيئات على شتى صورها وأنواعها محل تقدير وتصرف الهيئة أو الاشخاص المشرفين على العمل والمنفذين فى منطقة المكافحة نفسها .

ويصعب تحديد احتياجات أعمال الجراد بأى اقليم

بصفة دائمة لان مدى ظهور الجراد وانتشاره يختلف سنة عن الاخرى ويتوقف على ظروف وعوامل أغلبها طبيعية ولكن وجود بعض فرق المكافحة بصفة دائمة وباستعدادها الكامل امر أساسى فهى بمثابة نواة العمل يضاف اليها ما تتطلبه تطورات الحالة سواء من الداخل أو المساعدات الخارجية ويمكن معرفة ذلك اذا زيدت أعمال تبادل أخبار الجراد وثوقا .

الاشراف على أعمال الجراد بشبه الجزيرة العربية

بالرغم من أن الحكومتين العربية السعودية واليمنية زاد اهتمامها بأمر الجراد وساهمت لحد كبير فى أعمال الجراد أخيرا كما وقعتا فى مستهل ١٩٥٤ اتفاقية الجراد الصحراوى التى أعدتها منظمة الاغذية والزراعة مع بعض التحفظات التى هى الآن محل دراسة جهات الاختصاص فان أعمال الجراد تستلزم وجود خبير بكل منها حتى يبدى الرأى فى الدقائق الفنية والتطبيقية ويدير الحملة على أن يساعد كلا منهما موظف فنى مسئول من الحكومة المحلية ليكتسب المران والخبرة الكافية ثم يتبوأ هذا المركز .

الاستكشاف وجمع الاخبار

سبق القول أن أول واجبات فرق المقاومة هو الكشف عن حالة الجراد واجراء المكافحة وابلاغ الحالة الى الحكومات والهيئات المعنية بالامر ولن يتأتى اجراء هذا بالسرعة الواجبة الا بايجاد نظام محلى ثابت لتبادل الاخبار بصورة دورية فى شبه الجزيرة نفسها ولا تصل حاليا الا انباء متفرقة وغير منتظمة وبطريقة غير مباشرة عن حالة الجراد ببعض أقاليم بلاد العرب فيجب البحث عن طريقة تصل بموجبها هذه الاخطارات مباشرة من الحكومات المحلية .

أما عن أعمال الكشف فمن الضرورى ان تشمل كافة المناطق وعلى الاخص الاكثر وعورة والافضل لبقاء وتناسل الجراد كالنفود الرملية بشبه الجزيرة التى كانت فى هذه السنة وفى كثير من سابقتها مصدرا لبقاء وتناسل الجراد ولم يتخذ أى اجراء لمكافحة الجراد بها .

مواد المقاومة

سبق القول بأن بدو الصحراء وأغلب سكان شبه الجزيرة العربية تحققوا وخصوصا بعد أعمال هذه السنة باقليم نجد وماحوله من ان سم الجراد لايضر بهم ولا بمواشيهم وابلهم وبذلك زالت أولى العقبات التى طالما واجهت رجال المقاومة وغدت مركبات سادس كلورور البنزين أى الحامكسان مقبولة لديهم .

أجهزة المقاومة

هى اما يدوية أو ميكانيكية ولا زال الالتجاء الى اليد العاملة كبيرا ولكن قلتها وارتفاع الاجر فى أكثر اقاليم شبه الجزيرة حيث بلغ فى هذا العام بنجد أكثر من الجنيه المصرى فى اليوم للعامل الواحد كما سبق الذكر كل هذا يستدعى التفكير الجدى فى الاستعانة بالاجهزة سواء لنشر الطعم أو لذر أو رش المركبات السامة للجراد وللاسف الشديد لم تدرس هذه المسائل التطبيقية دراسة وافية مع أن المسائل الفنية الاخرى التى بحثت كثيرة وعديدة لذا يجب التفكير فى هذا الامر تفكيرا جديا مع دراسة موضوع استعمال الطائرات للمقاومة عمليا وهذا سأشير اليه فى مستقبل الكلام .

الحالة التى تستعمل عليها المركبات الكيماوية فى مكافحة الجراد

تستعمل هذه المركبات وأولاها وأكثرها انتشارا الآن هو سادس كلورور البنزين المعروف باسم « الجامكسان » أما على حالة طعم أو تعفيرا مع بعض العناصر الحاملة كالرمل أو الفسفات أو غيرها أو رشا مع الماء .

وكانت الطعوم ولا زالت هى الاكثر انتشارا وهى دون شك فعالة فى قتل الجراد ويتركب الطعم من النخالة والمادة السامة من الماء أو بدونه مما سأشير اليه مستقبلا وينثر الطعم أما باليد وهو الاعم أو بالاجهزة أو بالطائرات

وفى السنين الاخيرة استعملت مركبات عدة أغلبها سادس كلورور البنزين على هيئة مساحيق أو رشا واستعين فى بعض الحالات فى اجراء هذه العمليات بالطائرات وتقول التقارير بنجاحها وسبق هذا التطبيق ابحاث وتجارب فى المعامل تحقق منها أن بعض مركبات سادس كلورور تبيد نسبة عظمى من الجراد اذا استعملت رشا أو تعفيرا .

وهناك امران الاول على اية صورة يحسن استعمال المركبات لقتل الجراد والثانى اى الاجهزة والطرق افضل لاجراء هذه العملية .

والجواب هو أن من الصعب وضع قاعدة ثابتة تطبق فى جميع المناطق التى يعيش ويتكاثر وينتشر بها الجراد الصحراوى من الهند الى شمال افريقيا وأواسطها لان هذا متوقف على عوامل شتى أهمها طبيعة تكوين المنطقة وظروفها الجوية ومدى الاستعدادات لاجراء أية عملية بها .

ولكن هذا لا يحول دون القول بأن الاستعانة بالطعوم يجب لان تصحبه عمليات الرش والتعفير وتقدير هذا متروك لخبير الجراد ومساعديه وحالة الجراد وانتشاره .

واذا أخذنا بعين الاعتبار الصعاب التى يلاقيها الجميع

فى ايجاد النخالة وتدبيرها ثم ما تتكلفه عملية نقلهاوهى بطبيعتها مادة تشغل حيزا كبيرا من الفراغ نجد أنه من غير الحكمة الاعتماد عليها كوسيلة وحيدة للقضاء على الجراد فكثير من الحكومات لا تسمح بتصدير النخالة وبفرض السماح بذلك فان الطن الواحد وثمنه يتراوح بين العشرة والخمسة عشر جنيها يتكلف فعلا ما بين الثلاثين والستين جنيها فى نقله عبرشبه الجزيرة العربية وعند ما نقلت بالطائرات فى الحملة الاخيرة بنجد تكلف أكثر من المائة جنيه كما علمت ثم أن كل مائة رطل من النخالة بها ما لايتجاوز ٢ — ٣ ٪ من المادة السامةومعنى ذلك أن العنصر غير الفعال هو الذى يستنفد أكثر المال والجهد وعند ما نوقشت هذه المسألة فى مؤتمر الجراد المنعقد بدمشق فى نوفمبر الماضى ذكرت أرقام تكادتكون خياليةعن تكاليف نقل النخالة ببعض أقاليم بلاد العرب.

ولقد أثبتت البحوث والتجارب والتطبيق أن بعض مركبات سادس كلورور البنزين تفيد كثيرا عند استعمالها على هيئة مساحيق أو رشا فعند انتشار الجراد بمناطق خضراء أو فى الزراعات لا يقبل الجراد على أكل الطعم بالشراهة التى يكون عليها فى المناطق الجافة أو القليلة العشب وكذلك عند اشتداد الريح وارتفاع درجة الحرارة لا ينفع الطعم كثيرا ثم أن أفضل الاوقات لاستعمال الطعم محدودة مواقيتها بينما يمكن اجراء الرش أو التعفير فى أغلب أوقات النهار وما يقال عن قلة الماء بالصحراء ليس بحقيقة واقعية فى جميع الحالات فأغلب تلك الاقاليم بها الماء الكافى لعمليات مكافحة الجراد .

وكما سبق الذكر لم توجد حتى الآن الاجهزة الصالحة تماما لاجراء عمليتى الرش والتعفير ولكن تبين أخيرا أن بعض أجهزة الرش الميكانيكية تفيد كثيرا كما وان استعمال الرمل الناعم كمادة حاملة فى عمليات التعفير سهلت العمل كثيرا وقللت من المصاريف .

وعلى ذلك فان اليقين بمبدأ فائدة وضرورة عمليتى الرش والتعفير فى مكافحة الجراد يدعونا الى زيادة الاهتمام بهما والعمل على سد النقص الحالى ومن الضرورى نشر هذه الطرق عمليا لا مجرد الاشارة اليها فى توصيات مؤتمرات الجراد .

أما عن الطائرات فقد استعملت فى مكافحة الجراد بكثير من أقطار العالم وقيل بفائدتها وعلى العموم فالرأى متفق على نقطتين الاولى فائدة هذه الوسيلة وسهولتها والثانية أنها غير اقتصادية وكثيرة التكاليف مالم يتواجد الجراد بحالة شديدة ومتصلة أو حينما يصعب الوصول الى الاماكن المصابة بالطرق الارضية ولا يقول أحد باستعمال الطائرات الا فى مثل هذه الحالات وهاتان الحقيقتان لا يجب أن تحجبا عنا امرا واقعيا هو أن الاستعانة بها أجدى وأنفع سلاح فى بعض الاحوال والاقاليم مثال ذلك ما شاهدته فى ابريل ١٩٥٤ بنفود نجد الرملية التى تمتد من جنوب الرياض لحوالى الف ميل شمالا طولا وما بين الخمسين والمائة ميل عرضا فلقد كان الجزء الواقع منها فيما بين الرياض وبريده فى شتاء هذا العام شديدة الاصابة بالجراد ولا يمكن للسيارات الكبيرة المحملة بأطعم اجتيازها ونجد بها البدو الذى يسكنون واحاتها المتناثرة فى المنخفضات الغنية بالماء على استعداد لتكوين فرق تساعد الطائرات فى الاستكشاف وسبق أن شاهدت مثل هذه الحالة خلال عام ١٩٤٣ فى النفود الشمالية بين حائل وحدود الاردن مسافة ٨٠٠ ميل .

ولذلك أشرت عقب عودتى من نجد فى أواخر ابريل الماضى بالاستعانة بالطائرات على أن تأتى سريعة لان الجراد كان قد بلغ أغلبه عمر الطيران ووافقت السلطات السعودية المختصة على ذلك ولكن مع الاسف لضيق الوقت وفوات الاوان تعذر تحقيق ما رجوته فعرضت على هذه السلطات أن تبحث أمر شراء بعض الطائرات الصالحة لاعمال الجراد وغيرها من الآفات كالناموس والذباب ولعل هذا الامر يتحقق قريبا .

وأود الاشارة الى الطعوم التى كانت تستعمل فى الماضى مبتلة مع الماء ثم تبين بالتجربة والتطبيق امكان نثره واستعماله جافا ورغم أن الابحاث التى أجريت بهذا الشأن فى مصر وغيرها أيدت نظرية استعمال الطعم الجاف غير أن المشاهدات والاختبارات الاخيرة فى الصحراء تدعونى لذكر الملاحظات الاتية والتى تتلخص فى أن الطعم الجاف الذى هو الاسهل استعمالا تكتنفه فى بعض الظروف والاحوال ما يجعله أقل أثرا ونفعا من الطعم المبتل بالماء مثال ذلك حين ترتفع درجة الحرارة وتنخفض الرطوبة الجوية فانما بالطعم من الماء يصبح عاملا فعالا فى اقبال الجراد عليه لا لانه يجذب الجراد بل لانه يجد فى رطوبته سطح الطعم بيئة طيبة علاوة على التهامه لجزئياته وبها السم والماء معا وهذا شاهدناه فى نباتات الصحراء وأعشابها النامية فحين ترتفع درجة الحرارة نجد الجراد فى مختلف أطواره أكثر ما يقبل على أكله وهو الحاوى منها للماء . والظرف الثانى الذى يجعل الطعم المبتل أفضل هو حين هبوب الرياح التى تحمل جزئيات النخالة بل وتفضل السم عن النخالة لدى النشر فاذا استعملنا الطعم المبتل فى مثل هذه الحالات فانه يكون أبقى وانفع .

ولا زال الثابت حتى اليوم هو أن النشر فى الصباح الباكر حين تنزل الحوريات والحشرات الطائرة على سطح الارض لتأكل من الطعم المنثور حول النباتات الصحراوية أفضل وأكثر اقتصادا من التأخير الى وضح النهار حين تبدأ هذه الجماعات سيرها وتنتشر .

وقيل بامكان نشر الطعم طوال اليوم غير ان الظروف

الجوية كثيرا ما تعرقل هذه العملية ثم أن ما نشاهده من موت الحوريات فى أعمارها الاولى من جراء نثر الطعم انما يكون سببه فى كثير من الاحوال أثر السم بالملامسة لا لتأثيره كسم معد .

وأيا كانت الوسائل المستعملة والمواد التى يلجأ اليها لقتل الجراد فان هناك أمرا أساسيا لنجاح عمليات مكافحة الجراد وهو أن نبدأ والجراد فى أعماره الاولى وقبل أن ينتشر ويعم الاقاليم بأسره والا زادت الجهود والمصروفات مع قلة فى النتائج .

مواضيع أخرى

بحثت أثناء وجودى فى اليمن مع المختصين بحكومتها المسائل الاتية ووضعت عنها مذكرات قدمتها الى تلك الحكومة مع صور منها الى الامانة العامة .

١ — تقرير بخصوص انشاء مديرية للزراعة باليمن .

٢ — تقرير عن نشأة وتطورات التعاون الدولى فى بحوث ومكافحة الجراد الصحراوى .

٣ — ما تتطلبه أعمال وبحوث ومكافحة الجراد باليمن من اخصائيين ورجال وأدوات ومال .

٤ — حالة الجراد باليمن فى الوقت الحاضر .

٥ — اتفاقية الجراد الصحراوى التى أعدتها منظمة الاغذية والزراعة ومذكرة الحكومة اليمنية مرفق ٦ و ٧

٦ — مشروع زراعة القطن فى اليمن وملاحظات عن زراعات القطن الحالى التى زرتها فى هذه المرة .

٧ — أسس التعليم الزراعى باليمن .

القاهرة مايو ١٩٥٤

محمد حسين

الخبير فى شئون الزراعة والجراد
بالامانة العامة لجامعة الدول العربية

ملحق رقم ١

توصيـــات

مؤتمر منظمة الاغذية والزراعة المنعقد بروما فى نوفمبر — ديسمبر ١٩٥٣ بخصوص الجراد الصحراوى

١ — يعطى المؤتمر المدير العام السلطة ليتعاون مع الحكومة السعودية وغيرها من الحكومات المعنية بالامر والتى ترحب بها الحكومة السعودية باعتبارها مشتركة فى هذا العمل وذلك :

أ — بأن يلحق بالعمل فى هذا الاقليم من يمكن استخدامه من الموظفين الاكفاء بالمنظمة والذين هم محل قبول كل من الحكومة العربية السعودية واللجنة التنفيذية لجراد التى فى دور التكوين الآن وذلك بغية تنسيق وتدعيم هذا المشروع الدولى بالاقليم الاوسط من شبه الجزيرة العربية .

ب — بأن تستخدم المهمات والتسهيلات والامدادات التى تملكها المنظمة حاليا لتأييد هذا العمل.

٢ — يعطى المؤتمر المدير العام السلطة ١ — ليقبل من الحكومات المختصة اشتراكها النقدى (سواء بالعملة المحلية أو غيرها) والمهمات والامدادات والموارد الاخرى بغية تدعيم برنامج المكافحة — ٢ — أن يعمل من جانبه لمقابلة هذه الاشتراكات بمبالغ من المخصصة للمعونة الفنية أو غيرها من الموارد المالية الثابتة التى يمكن مداركتها لهذا الغرض شريطة أن لا تزيد عن مائة وخمسين الف دولار امريكى .

كل عون تتقدم به الحكومات المشتركة يوضع فى رأس مال احتياطى خاص باسم « أعمال مكافحة الجراد الصحراوى بأواسط بلاد العرب تديره المنظمة بناء على توصيات اللجنة التنفيذية المقترحة فى اجتماع دمشق »

أن الموارد المنتظرة حتى الآن لهذا الغرض هى المبينة فى التقرير الخاص بالاجتماع التمهيدى للجنة التنفيذية المنعقد بدمشق فى ٧ و ٨ نوفمبر ١٩٥٣ (وقد اعددت بيانا عن ذلك بالملحق رقم ٢) .

٣ — يطلب المؤتمر من المدير العام — ١ — أن يتشاور مع الحكومات المعنية بالامر لتحديد امكانياتها فى تدبير اشتراكات خاصة للمساعدة فى العمليات المتعلقة بحملة الجراد هذه — ٢ — أن يشجع الاشتراك بجميع صوره من قبل هذه الحكومات عن طريق استخدام العمال المحليين والتسهيلات والخدمات والامتيازات والمواد والمهمات والمال .

ملحق رقم ٤

٢١ شباط ١٩٥٤

بناء على الدعوة التى وجهتها وزارة الزراعة الاردنية الهاشمية الى كل من حكومات سوريا ولبنان وتركيا والعراق والعربية السعودية وجامعة الدول العربية فقد اجتمع مندوبو هذه الدول فى الساعة الخامسة من مساء يوم السبت الواقع فى ١٩٥٤/٢/٢٠ فى قاعة مجلس الامة فى عمان برئاسة معالى وزير الزراعة السيد حكمت المصرى وبعد المداولة والبحث أصدر المجتمعون القرارات التالية :

١ ـ نظرا لغموض حالة الجراد الصحراوى فى شمال وجنوب الجزيرة العربية قرر المجتمعون ضرورة المباشرة بأسرع ما يمكن بأعمال الاستكشاف فى شمال الجزيرة العربية على أن تجتمع فرق الاستكشاف المشتركة فى عمان فى أوائل الشهر المقبل وأما الفرق العراقية فتبدأ بالاستكشاف من جوار حدودها .

٢ ـ نظرا لاحتمال غزو الجراد الى بعض المناطق الواقعة فى شمال شبه الجزيرة العربية يوصى المؤتمر بأن يطلب من منظمة التغذية والزراعة أن تمكن الاردن من استعمال قسم من المواد المقدمة من قبل الدول الشمالية كمساعدة للمكافحة الدولية فى المواقع التى يرى الاردن ضرورة المكافحة فيها.

٣ ـ ابلاغ رئيس اللجنة التنفيذية فى جدة هذين القرارين .

٤ ـ نظرا لعدم وجود أخبار دقيقة عن حالة الجراد فى الجزيرة فى المنطقة الواقعة شمال خط جدة ـ الرياض يرجو المؤتمر من رئيس اللجنة التنفيذية أن يقوم بالترتيبات اللازمة لفحص هذه المنطقة بأسرع ما يمكن واخطار الحكومات التى دعيت الى هذا الاجتماع وهى الاردن وتركيا وسوريا ولبنان والسعودية والجامعة العربية والعراق عن حقيقة الاوضاع هناك .

٥ ـ ويقترح المؤتمر فى حالة ظهور وضع خطير للجراد فى شمال خط جدة الرياض أن يتقدم رئيس اللجنة التنفيذية الى منظمة التغذية والزراعة باقتراح لدعوة اللجنة التنسيقية فورا .

٦ ـ ابلاغ هذه المقررات الى منظمة التغذية والزراعة فى القاهرة وروما .

التواقيع

حكمت المصرى	أكرم الركابى	صدرالدين أركبلك
وزير الزراعة الاردنية	سوريا	تركيا
اسكندر طالب		الدكتور ضياء الدين
لبنان		العراق

محمد حسين
الامانة العامة لجامعة الدول العربية

مرفق رقم ٥

مذكرة
لحضرة صاحب السمو الامير سلطان وزير الزراعة
عن حالة الجراد الصحراوى ومكافحته ببعض أقاليم نجد

١ — المدة من صباح السبت ١٣٧٣/٨/٢١ الى صباح الاربعاء ١٣٧٣/٨/٢٥ .

٢ — المنطقة (ا) ذهابا من الرياض لمرات غنيزة بريدة مع اجتياز نفود السر ونفود الشفيق .

(ب) ايابا من بريدة الى العسيلة والمستوى وشقرا ومرات الرياض واجتياز نفود السر والمالحة .

٣ — حالة الجراد

١) الاصابة حاليا تكاد تكون متصلة على طوال الالف والخمسمائة كيلو متر هذه وهى تزيد وطأة أو تخف بحسب طبيعة الارض من حيث انها رملية أو حجرية ومدى نمو النباتات بها وعموما فهى أشد بين العسيلة والمذنب وكذلك بين مرات وشقرا وأيضا فى مختلف مناطق النفود التى مررت عليها.

٢) عمر الجراد دبى فى العمرين الاخيرين اى الرابع والخامس وطيار تتراوح نسبته بين ٢٠ — ٥٠٪ وشاهدت دبى صغير عمر أول وثان فى بعض الجهات بنسبة قليلة وقيل انه ظهر بعد رذاذ المطر نزل منذ حوالى الاسبوعين .

٣) درجة الاستقرار والطيران كبير الدبى فأصبح يأتى زاحفا من المناطق المحيطة بالقرى وكذلك من النفود شطر الزراعات والبساتين فهو غير مستقر وعندما يكون الجو ملائما ودون زوابع رملية يقطع من ٨ الى ١٠ كيلو مترات فى اليوم وبدأ الطيار يكون مجموعات اكثرها حتى الان يلازم اترابه وقليلها بدأ فى التجمع والطيران المحلى اى لعدة كيلومترات واكثر ما يأتى والى البساتين .

٤ — المكافحة

١) فى منطقة مرات ثلاث لجان وهى غنيزة اثنتان ويشترك فى المقاومة الاهلون باعداد يصعب حصرها

٢) اجريت المكافحة بالخنادق والحرق والتشريد بواسطة الاهلين حيثما لم يجدوا سم الجراد أو لم يعرفوه .

٣) فلما وجد السم على مختلف اشكاله وتأكد الاهلون من أعمال الاخصائيين التى اجريت على نطاق ضيق بأن هذا المركب لا يضر بمواشيهم اقبلوا عليه اقبالا شديدا لمسته بكل وضوح فى جميع المناطق التى زرتها بل واستعملوه كما علمت ورأيت فى بعض الحالات مع شىء من التبذير ولهم العذر لحداثة عهدهم به .

٤) اقتصر فى استعمال السم بادىء الامر على الزراعات والبساتين المحيطة ببعض البلاد فاتى باحسن النتائج واباد كما شاهدت نسبة كبيرة من الدبى ولا زالت اثارها باقية فى ممرات المياه والسيول وتحت الاعشاب .

٥) ولم تجر مكافحة فى اقاليم النفود لما تكتنف هذه العملية من صعاب سأعود الى ذكرها رغم انها شديدة الاصابة بالجراد بل هى من اكبر مصادر الخطر على الزراعات والقرى .

٥ — ما يتطلبه العمل فى المستقبل القريب

بلغ الجراد كما سبق القول عمرا لا يستقر فيه كثيرا وغدت نسبة كبرى حشرة طائرة فالامر يستوجب عدم استعمال مواد المكافحة الا فى الحالات التى تتكافأ فيها النتائج مع المصروفات والجهود وهذه تكون غالبا فى الظروف الاتية :

١) حيثما توجد مجموعات كبيرة من الدبى ينثر الطعم السام حول الاعشاب والنباتات فى الصباح المبكر أو قبيل الغروب .

٢) ينثر الطعم أيضا تحت النخيل والاشجار .

٣) تجرى عمليات التعفير والرش بالسموم فى البساتين ذات الاشجار القيمة والشديدة الاصابة وعموما فان هذا الجراد سيغدو جميعه أو نسبته عظيمة منه طيارا بعد حوالى العشرة أيام وسيكون جموعا

تهاجر من منابتها شطر جهات اخرى تبعا للرياح واتجاهاتها وللضغط الجوى .

والذى اراه الاستمرار فى عمليات المكافحة الحالية فى أضيق الحدود وفى الحالات السابق الاشارة اليها .

٤) يستحسن تخزين ما قد يصل الى مناطق المقاومة من الان فصاعدا من مواد المقاومة لاستعمالها مستقبلا وجمع مواد وادوات المقاومة والسيارات وغيرها الموجودة حاليا تدريجيا .

استعمال الطائرات فى النفود :

تعمدت فى رحلتى هذه اجتياز النفود أكثر من مرة لاقف على ظروف استعمال الطائرات بها مستقبلا والذى لمسته الاتى :

١) امكان اجتياز السيارات الصغيرة للنفود فى اكثر من منطقة فان عرض هذه الاقاليم الرملية لا تزيد فى اقصاها عن الخمسين كيلو مترا .

٢) ان تربتها وظروفها خير ما يصلح لبقاء الجراد وتناسله .

٣) انها تكاد تكون خالية من الاشجار العالية .

٤) ان حولها وبها قرى آهلة بالسكان فيمكن استخدامهم فيما يصلحون له من اعمال مكافحة الجراد بالطائرات .

٥) ان بها وحولها الماء اللازم لاعمال الجراد .

٦) واخيرا لم يبق مجال للتشكك فى انها من أخطر مصادر الجراد فى سنى غاراته .

٧) امكان استعمال الطائرات بها لمقاومة الجراد فى المواسم المقبلة بعد ان تعمل كافة الترتيبات لذلك مقدما .

هذه ملاحظات عامة اتشرف بتقديمها لسموكم لحين اعداد تقرير مفصل عن هذه الغزوة وما يتطلبه العمل مستقبلا .

وانى ارجو ان اقدم لسموكم شكرى لما لقيته من عناية مكنتنى من اداء مهمتى على وجه ارجو ان يكون مفيدا — وكذلك أود ان أعبر عن ممنونيتى لاخوانى موظفى الزراعة .

وتفضلوا سموكم بقبول احترامى .

امضاء ((محمد حسين))

المستشار بالامانة العامة لجامعة الدول العربية

الرياض فى ١٣٧٣/٨/٢٥ هـ

١٩٥٤/٤/٢٨ م

مرفق رقم ٦

اتفاقية
الجراد الصحراوى
التى اعدتها منظمة الاغذية والزراعة فى عام ١٩٥٢

وضمت هذه الاتفاقية فى سنة ١٩٥٢ ووقعها حتى ابريل ١٩٥٣ حكومات ايران والاردن وليبيا وسوريا وشرق افريقيا والباكستان والحبشة ومصر وافغانستان والعراق وتركيا فحصلت على عون مادى فى شكل سيارات وادوات وسموم من قبل المنظمة من المبلغ المخصص لذلك فى عامى ٥٢ — ١٩٥٣ وهو نصف مليون دولار امريكى وفى عام ١٩٥٤ ١٣٠ الف دولار قيمة سيارات ومواد بالاضافة الى ١٥٠ الف دولار نقدا وكلاهما خصص لشبه الجزيرة العربية كما سبق بيانه.

ونظرا لاهمية شبه الجزيرة العربية فى أعمال الجراد ورغبة فى أن تقبل حكوماتها هذه الاتفاقية فيتسنى لها الاستفادة من المعونة التى تقدمها المنظمة طلب ممثلو الحكومات والهيئات الذين حضروا مؤتمرى الجراد المنعقدين بالاردن خلال عامى ١٩٥٢ و ١٩٥٣ من جامعة الدول العربية تحقيق التعاون بين الدول العربية فى شئون الجراد مع البحث فى أمر تعيين اخصائى عربى للجراد باليمن وكذلك اتخاذ الاجراءات الكفيلة ببحث مشروع اتفاقية الجراد الصحراوى التى اعدتها المنظمة وذلك من قبل الحكومات العربية التى لم توقعها لذلك الوقت .

واوصى ممثلو حكومات الاردن وسوريا ومصر والعراق والعربية السعودية فى الاجتماع الذى دعت اليه الامانة العامة للجامعة بالقاهرة فى اكتوبر ١٩٥٣ اتصال الامانة العامة للجامعة بحكومة اليمن لبحث اتفاقية الجراد هذه وابداء الرأى بشأنها .

ومما اشارت اليه اللجنة التنفيذية للجراد التى أقر تشكيلها مؤتمر الجراد المنعقد بدمشق فى نوفمبر ١٩٥٣

١ — ان يطلب من الحكومة السعودية النظر فى توقيع الاتفاقية التكميلية للجراد الصحراوى التى اعدتها المنظمة .

٢ — أن تتصل الامانة العامة لجامعة الدول العربية بحكومة اليمن للحصول على معاونتها فى اعمال الجراد .

٣ — أيدت اللجنة تأييدا كاملا التوصيات الصادرة عن مؤتمرات الجراد السابقة بخصوص طلب حكومة اليمن لضابط جراد عربى واوصت بأن يطلب من الامانة العامة للجامعة اتخاذ ما يلزم لاتمام اتصالات شخصية مع المسئولين فى حكومة اليمن لبحث خير السبل لتنفيذ هذه التوصية وكذلك للبحث عن الكيفية التى يمكن بواسطتها تدعيم وتنسيق اعمال مكافحة الجراد فى اليمن .

وسعيا وراء تحقيق هذه الرغبات وغيرها من المسائل الزراعية التى سيأتى ذكرها كلفت من قبل الامانة العامة للجامعة العربية بالسفر الى المملكتين العربية السعودية واليمنية عقب حضورى الاجتماع الاقليمى للجراد الذى عقد بعمان فى ٢٠ فبراير ١٩٥٤ .

فى المملكة العربية السعودية :

دعى سمو الامير سلطان وزير الزراعة فى ٢٨ فبراير ١٩٥٤ الى اجتماع حضرته مع السادة محمود توفيق حفناوى رئيس المكتب الاقليمى للمنظمة بالقاهرة والدكتور محمد على الكيلانى رئيس اللجنة التنفيذية للجراد بجده والمختصين فى وزارات الخارجية والمالية والزراعة السعودية حيث بحث أمر هذه الاتفاقية وشرحت بعض نصوصها ثم عرضت على الجهات المختصة بتلك الحكومة فوافقت عليها مع بعض التحفظات التى ابلغت فى حينه الى المنظمة .

فى اليمن :

كان أول ما بحثته مع المسئولين بهذه الحكومة لدى وصولى الى تعز فى ٢١ مارس سنة ١٩٥٤ أمر هذه الاتفاقية ولايضاح كافة ما تعلق بأمور الجراد والتعاون الدولى ونشأته وتطوراته وما تتطلبه أعمال الجراد فى مملكة اليمن اعددت مذكرات ثلاثا .

الاولى — عن التعاون الدولى وما اكتنفه من تطورات منذ ان بدأ العمل فى شبه الجزيرة العربية فى عام ١٩٣٧ بناء على توصية صدرت عن مؤتمر الجراد الدولى الذى

عقد بالقاهرة فى السنة السابقة وايفاد الحكومة المصرية لبعثة توليت رئاستها حيث جبنا الاقليم الساحلى للبحر الاحمر بشبه الجزيرة العربية واعددت تقريرا عن ذلك قدم الى مؤتمر الجراد الذى عقد ببلجيكا فى سنة ١٩٣٨

والثانية ـ عن غارات الجراد على اليمن وأثرها وما يتطلبه من رجال ومال وسيارات وسموم قدرت تكاليف حملتها لعام واحد بحوالى ٤٩ الف جنيه يكون نصيب الحكومة اليمنيـــة فيه حوالى ١٨ ألفا والباقى تدبره منظمة الاغذية والزراعة .

ولما كان فى عزم حكومة اليمن انشاء مديرية للزراعة فانى اعددت بناء على رغبة المســـئولين بتلك الحكومة وبالاتفاق معهم تقريرا عن كيفية انشاء هـذه المديرية وأقسامها وغير ذلك ومن بين المصالح المقترحة واحـدة لمكافحة الآفات يعين لها اخصـائى حشرى يكون ملمـا بمكافحة الحشرات ومنها الجراد .

وبعد مباحثات ودراسات بهذه المذكـرة وغيرها مما عددت عن بعض المسائل الزراعية والتى قدمت صورا منها الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهـرة وضع السيد القاضى محمد عبد الله العمرى وزير الدولة ووكيل وزارتى الخارجية اليمنية نيابة عن حكومتهذه الاتفاقية وصورها بحضـورى وذلك فى عصر يوم ١٤ ابريل ١٩٥٤ وهو اليوم السابق لعودتى من اليمن الى مصر عن طريق المملكة العربية السعودية .

وكذلك وقع سيادته مذكرة اعدتها تلك الحكومة عن بعض الايضاحات والتفسيرات لما ورد فى اتفاقية الجراد هذه ومع هذا صورة تلك المذكرة « مرفق ـ »

يستخلص من هذا أن الحكومتين العربية السعودية واليمنية وقعتا الاتفاقية التكميلية للجراد الصحراوى التى أعدتها المنظمـــة فى عام ١٩٥٢ وعلى الحكومـات والهيئات التى يهمها الامر دراســـة ملاحظات هاتين الحكومتين فاذا تم الاتفاق على جميـــع النقاط عندئذ تهيىء السبل لان يأخذ نصيبا عمليا فى المحيط الدولى لاعمال بحوث ومكافحة الجراد .

مرفق رقم ٧

الرقم ٢٠٦٨/ج/د/٤/١٠
التاريخ ١٠ شعبان سنة ١٣٧٣
الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

تهدى وزارة الخارجيـة للمملكة المتوكلية اليمنيـة تحياتها الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية وبالاشارة الى مذكرتها الموجهة الى المفوضية اليمنية بالقاهرة رقم ٧١ بخصوص تدعيم أعمال مقاومة الجراد بين الحكومات العربية . والى مذكرتهـا بشأن ايفاد الدكتور محمـد حسين الى اليمن لبحث الموضوع والمسائل الزراعيـة الاخرى . يسر هذه الوزارة ان تعرب عن تقدير الحكومة اليمنية لاهتمام الامانة العامة لجامعة الدول العربية بامر الجراد وتدعيم جهود الحكومات العربية فى هذا الشأن وتنسيق العمل مع الهيئات والحكومات الاخـرى . ولايفادها مستشارها الزراعى الى اليمن كما يسرها ان تعرب عن اهتمام الحكومة اليمنية البالغ بامر الجـراد ومكافحته صيانة لثروة البلاد الزراعية . وقد لاحظت الحكومة اليمنية من المذكرات الموجهة اليها بهذا الشأن ومن التوصيات الصادرة عن مؤتمرات واجتماعات لجان الجراد التى عقدت خلال الاعوام الثلاثة الماضية ومن المذكرة المقدمة اليها من السيد مستشار جامعة الدول العربية خلال زيارته الحالية لليمن ان المسائل الاتية هى أهم ما يدور حولها البحث ويرجى تحقيقها .

أولا — انشاء هيئة محليـة فى كل حكومة توكل اليهـا الاعمال المتعلقة بالجراد ومكافحته

ان الحكومة اليمنية فى سبيل تشكيل مديرية للزراعة فى القريب العاجل تضم مختلف الادارات ومن بينها هيئة لمكافحة الآفات الزراعية بما فى ذلك الجـراد وقد قدم اليها السيد مستشار الجامعة العربية بعض مقترحات حول هذا هى الان موضع عناية ودرس .

ثانيا — مشروع اتفاقية الجراد الصحراوى التى أعدتها منظمة الزراعة والاغذية

ان الحكومة اليمنية ترحب بمثل هذه الاتفاقيـة وتوافق عليها مع الملاحظات التى اشير اليها فى مؤتمرات واجتماعات لجان الجراد الاخيرة والوارد بعضـها فى نصوص الاتفاقية نفسها والتي تتلخص فى الآتى :

أ — بخصوص المعونة الفنية الواردة تحت بند (ب) من المادة (١) فى الصفحة (٣)

ان الحكومة اليمنية توافق على ما اشارت اليه اللجنة التنفيذية المنبثقة عن مؤتمر الجراد المنعقد بدمشق فى شهر نوفمبر ١٩٥٣ . وعن اجتماعات هذه اللجنـة بخصوص طلب اليمن لخبير فى شئون الجراد وان يكون عربيا وبناء على هذه التوصية فان الحكومة اليمنيـة ترغب فى ان يرشح لها خبير عربى بواسطة الامانة العامة لهذا العمل وذلك بالاتفاق مع منظمة الاغذية والزراعة وستقوم الحكومة اليمنية باعداد المسكن له مع نفقـات مأكله على أن تدفع المنظمة الدولية راتبه ومصـاريف انتقالاته وهذا يتفق مع ما ورد فى المادة ٣ البند « أ » من مشروع الاتفاقية وعلى ان تكون مدة انتدابه لمدة سنة قابلة للتجديد وتحرص الحكومة اليمنية أن يكون لهذا الخبير اختصاص فى شئون الزراعة ومكافحة الآفات غير الجراد ويؤدى اعمالا وينتفع به فى مختلف الاعمـال الزراعية وفى تدريب الموظفين المساعدين فى مقاومـة الجراد على مثل تلك الاعمال الزراعية للانتفاع به وبهم اثناء عدم وجود الجراد وستعمل الحكومة اليمنية على استخدام اخصائيين لشئون مكافحة الآفات ومنها الجراد يلحقان بمديرية الزراعة وسيعملان مع خبير المنظمة فى اعمال المكافحة امافيما يتعلق بالافراد الذين سيستخدمون فى اعمال المكافحة فان لدى الحكومة اليمنية العدد الكافى من اليمنيين المدربين على مثل هذه الاعمال . ووفقا لما تقدم فان جميع اعمال مكافحة الجراد باليمن سـيقوم بها ابناء البلاد بارشاد واشراف خبير الجراد المنتـدب والاخصائى العربى المزمع استخدامه .

ب — بخصوص البند « أ » من المادة (١) عن المعـونة الفنية الاخرى التى تقدمها المنظمـة بما فى ذلك المنح الدراسية أو وسائل التدريب :

ان مثل هذه المعونة ستكون محل بحث واتفاق خاص في المستقبل كما ينص البند واذا تطلبتها حالة العمل .

ج ـ المادة الخاصة بطرق الاتصال بين المنظمة والمراجع المختصة فى اليمن فى جميع شئون المعونة الفنية :

ان جميع الاتصالات فى هذا الشأن ستكون مع الجهة المختصة فى وزارة الخارجية اليمنية .

د ـ المادة ٣ البند « أ » والبند «ب» بشأن المعدات والمواد التى لا يمكن مداركتها داخل المناطق والتى تقرر المنظمة ضرورتها لتنفيذ البرامج الاقليمية تنفيذا فعالا لمكافحة الجراد الصحراوى

ان الحكومة اليمنية مستعدة للمساهمة فى تكاليف أعمال مكافحة الجراد ولقد أعدت مع السيد مستشار الجامعة العربية مشروعا بذلك يدل على ان جملة تكاليف حملة الجراد فى اليمن لمدة عام تبلغ نحوا من تسعة واربعين الفا وسبعمائة وثلاثين جنيها مصريا. والحكومة اليمنية على استعداد للمساهمة بما لا يزيد قدره عن ١٧٩٧٠ جنيها مصريا « سبعة عشر الف وتسعمائة وسبعين جنيها مصريا » ممايعد كثيرا بالنسبة لامكانياتها وما لديها من وسائل النقل ومواد المكافحة ولكن رغبة منها فى اظهار استعدادها للاشتراك فى هذا العمل فانها تتحمل هذا العبء .

اما نصيب منظمة الاغذية والزراعة وقدره ٣١٧٦٠ جنيها مصريا « واحد وثلاثين الفا وسبعمائة وستين جنيها مصريا » فانه بشكل قيمة ادوات ومواد واجهزة لا يمكن مداركتها فى اليمن وهذا المبلغ ليس بكبير اذا قيس بما قررت المنظمة لاعمال الجراد الصحراوى فى اقاليم اخرى وان كان فى نظر الهيئات المختصة اليمنية غير كاف كما يلزم النظر لما يحتمل من زيادة حالة الجراد غير الاعتيادية .

هـ ـ المادة ٣ البند ٢ صفحة ٤ ـ عن مسئوليات الحكومات المحلية فى أعمال الجراد

ان الحكومة اليمنية تدرك أن مساعدة منظمة الاغذية والزراعة لن تعيقها عن عنايتها باعمال الجراد الصحراوى داخل حدود بلادها واراضيها وهى فى سبيل انشاء مديرية للزراعة تضم قسما لمكافحة الآفات وكذلك قيام وحدات لمكافحة الجراد مع تزويدها بحاجاتها كما هو مبين فى البرنامج المرفق بهذا ، هذا وتود الحكومة اليمنية ان تشير الى انها رأت ادخال فقرة على البند «ب» من المادة « أ » بأن لا تكون الحكومة ملزمة بتنفيذ ما تشير به المنظمة أو خبراؤها الا بعد موافقتها .

وقد الحقت بالبند المذكور لفظ « بعد موافقة الحكومة اليمنية » وهذا تفسير له وتلتمس وزارة الخارجية اليمنية ان تتفضل الامانة العامة لجامعة الدول العربية بالاتصال بالجهات المختصة فى منظمة الاغذية والزراعة التابعة لهيئة الامم المتحدة وابلاغها مضمون ما ورد بهذه المذكرة . وعن رغبة الحكومة اليمنية الاكيدة فى الاشتراك فى اعمال مكافحة الجراد الصحراوى داخل حدود بلادها طبق الاسس والملاحظات والنظم السابق تفصيلها .

وتنتهز هذه الوزارة الفرصة لتعرب للامانة العامة لجامعة الدول العربية عن اطيب تمنياتها مع الاحترام.

الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

القاهرة

جامعة الدول العربية

ادارة الشئون الاجتماعية والصحية

« ملحق رقم ٤ »

توصـــيات

الدورة الرابعة لحلقة الدراسات الاجتماعية

ببغـــداد

(٦ — ٢١ مارس ١٩٥٤)

لجنة الندوة العامـــة

(تقديم الحلقة)

تقريرها وتوصياتها

أقرت نهائيا فى الجلسة العامة بتاريخ ١٩٥٤/٣/١٣

تناولت اللجنة موضوع التخطيط موجهة عنايتها الى وحى قيامه على أسس علمية تنسق بين جميع الجهود المبذولة فى مختلف ميادين الاصلاح وتوجهها جميعا نحو تحقيق أهداف عامة محددة .

وقد عرضت اللجنة لهذه الاسس من حيث وجوب الاعتماد فى وضع الخطط على التقصى الشامل والاحصاء الدقيق . ومن حيث تتبع تنفيذ برامـج التخطيط . وقياس مدى نجاحها فى تحقيق أهدافها المرسـومة فى الاوقات المحددة لها .

ومع تقدير مختلف الجهود التى قامت بها الـدول العربية فى ميدان الرعاية الاجتماعية والنتائج التى حققتها خلال الاعوام الاخيرة . ترى اللجنة أن مثل هذه الجهود كانت تحقق ولا شك نتائج أفضل اذا جمعت ونسقت بتخطيط عام شامل يربط بينها وبين الجهود المبذولة فى مختلف ميادين التنمية الاقتصادية التى لا يمكن عمليا تركها تسير منعزلة عن الرعاية الاجتماعية . سيما وان طبيعة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التى تواجهها الدول العربية من العمق والتداخل والارتبـاط بحيث لا يمكن مواجهتها باصلاحات محـــدودة متفرقة . بل يجب دراستها بعمق وشمول والتخطيط لعلاجها ككل . بحيث تمتد اليها عجلة الاصلاح فى وقت واحد وتلتقى آثارها ونتائجها فى الاهداف العامة المحددة لها .

لهذا وتأكيدا للارتباط الوثيق بين الرعاية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية نهجت اللجنة فى توصياتها الجمع بين هذين الميدانين المتكاملين للاصلاح فى منهج عام شامل يستهدف زيادة الانتاج لخير المجموع ويكفل توافـــر فرص العمل وعدالة توزيع الدخل القومى . ويوجـه النشاط الاقتصادى الوجهة التى تتفق والصالح العام وتحفز الرقى الاجتماعى .

وهذه التوصيات فى مجموعها تلتقى مع رغبة الدول العربية فى ان تنهض وتسير قدما نحو رفع مســـتوى معيشة شعوبها بتنمية انتاجها وزيادة كفايته . والحلقة اذ تتقدم بها الى حكومات الدول العربية فانما تقـــوم بوضع أساس من المبادىء العامة المتفق عليها . ويمكن أن يبنى عليه تعاون أوسع نطاقا وأبعد مدى فى ميدان التخطيط . ويساهم بأوفر نصيب فى اعلاء شأن الامة العربية . واحياء امجادها العريقة . وضـــمان عزتها ورخائها .

التوصـيات :

١ ــ ضمانا لاتساع نطاق الرعاية الاجتماعية وشموله جميع فئات السكان وعملا على اطراد ارتفـــاع مستوى الخدمات العامة والاجتماعية التى تتألف منها هذه الرعاية . يجب ان تقام البرامـج على الاسس العلمية للتخطيط . وان تستهدف ضمان مستوى من المعيشة لائق بكرامة الانسان .

٢ ــ ان اطراد التقدم الاجتماعى للدول العربية يستلزم تزايد الانتاج فى هذه الدول بصورة تؤدى الى تزايد دخلها القومى .

على ان زيادة الدخل القومى يجب أن تؤدى الى حصول الافراد على نصيب أوفر من الدخـــل ونصيب أوفى من الخدمات الاجتماعية بصـورها كافة ولا يكون ذلك بتنمية الانتاج فحسب بل يجب ان يقترن بعدالة التوزيع وضمان رفع مستوى الخدمات وتوسيع نطاقها .

وبما ان هذه العوامل يؤثر بعضها فى البعض تأثيرا بالغا . كان لا بد من التخطيط الشامل فى ميدان الاقتصاد والاجتماع للوصول الى الاهداف العليا للرقى الاجتماعى .

٣ ــ ان عملية التخطيط تقتضى احاطة شاملة بســائر الموارد والامكانيات كما تقتضى دراسة شـــاملة لاحتياجات الافراد والجماعات على اختلافها لتقرير

أولويات البرامج ولذلك وجب انشاء اداة مركزية للتخطيط تجهز بالامكانيات المادية والفنية التى تيسر لها الحصول على مختلف البيانات والاحصاءات ودراستها دراسة علمية شاملة تمهيدا لوضع مختلف أنواع البرامج التى تكون الخطة الشاملة ولتقرير الوسائل والطرق التى تتبع فى تنفيذ هذه البرامج وللاشراف على هذا التنفيذ وتتبع نتائجه تتبعا يكون من شأنه ضمان تحقيق أهدافه .

٤ — ولما كان التخطيط فى طبيعته يستلزم وضع برامج ينفذ بعضها على أمد طويل وجب ان تتمتع اداته بقسط وافر من الاستقلال والاستقرار وان تكفل لها الضمانات التى تمنع تأثرها بعوامل التغيير والتبديل فى الاوضاع الحكومية .

٥ — ولما كان وضع المشروعات التى يتضمنها التخطيط يقتضى الوقوف على الامكانيات المادية والفنية على اختلاف انواعها مما هو مهيأ منها وما يمكن تهيئته ويقتضى كذلك الوقوف على مختلف الحاجات سواء ما كان منها عاما بالنسبة لجميع السكان أو خاصا بفئات معينة منهم كما يقتضى الحصول على بيانات عن مستويات المعيشة والاستهلاك ومستويات الدخل وصور الانفاق وغيرها من البيانات كان من الضرورى القيام بعملية مسح شامل للموارد الطبيعية والامكانيات الاقتصادية والاحتياجات الاجتماعية والخدمات القائمة والمطلوبة حتى تقوم الخطط على أساس سليم واضح من التقصى الشامل والاحصاء الدقيق .

٦ — فاذا اخذ بمبدأ التخطيط وهيئت له الاداة اللازمة فان ذلك لا يعنى ان يوقف العمل فى مشروعات الاصلاح سواء القائمة منها أو ماتدعو اليه الحاجة العاجلة حتى تتم عملية المسح والتقصى وانما يجب المضى فى هذه المشروعات على أن يوكل الى هيئة التخطيط المركزية القيام بالتنسيق فيما بينها تنسيقا غايته الاقتصاد فى الجهود ومنع تكررها فيما بين مشروع وآخر بحيث تأخذ طريقها الى أن تصبح جزءا من التخطيط الشامل .

٧ — فى الوقت الذى توضع فيه البرامج الطويلة الامد موضع التنفيذ يجب أن تتمشى معها جنبا الى جنب برامج قصيرة الامد من شأنها ان تؤتى نتائج سريعة من جهة وان تمهد السبيل الى تطبيق البرامج طويلة الامد من جهة اخرى . فضلا عن ان هناك من المسائل الطارئة ما يستدعى المعالجة واتخاذ التدابير العاجلة لمواجهتها .

٨ — يراعى فى التنسيق بين البرامج اقتران تزايد الانتاج بافساح فرص العمل الى الحد الذى يحقق المدى الطويل الاستخدام الكامل ويكفل حق العمل المستقر المجزى لكل مواطن .

٩ — لما كان من الضرورى تتبع تنفيذ المشروعات وقياس مدى نجاحها لتقرير السير فيها على أساس الخطة الاصلية أو تكييفها بما يتفق مع الظروف كان لا بد من اتخاذ الوسائل لتقييم البرامج المختلفة على أن تكون عملية التقييم عملية دورية على ان ينظر الى نتائجها فى تكييف البرامج طبقا للاهداف الاصلية .

١٠ — من العوامل الاساسية لنجاح برامج التخطيط ان تقوم على أساس تفهم الناس لاهدافها واستجابتهم لها ومشاركتهم مشاركة فعلية فى تنفيذها لذلك كان من الضرورى أن توجه اكبر العناية الى تعريف الرأى العام بأسس التخطيط وايصالها الى مختلف المنظمات أو المؤسسات سواء ما كان منها عاملا فى الميدان الاقتصادى أم مشتغلا فى ميدان الرعاية الاجتماعية وأن توجه عناية خاصة الى ارشاد أهل الريف ومن اليهم ارشادا يوضح لهم فوائد التخطيط ويحثهم على المساهمة فى الخطط المحلية التى يعتمد نجاحها على مدى مساهمتهم فيها .

١١ — لما كانت أعمال التخطيط وما يتصل بها تتطلب خبرة فنية وادارية خاصة وجب اعداد مناهج للتدريب فى المستويات المختلفة لضمان توافر الكفاية اللازمة لمن يشاركون فى تنفيذها .

١٢ — لما كان وضع برامج التخطيط وتنفيذها يستلزم تهيئة الاموال اللازمة وجب اعداد ميزانية خاصة لمشروعات التخطيط لا تخضع لاجراءات الموازنات السنوية العادية .

على ان تكون للمشروعات الطويلة الامد اعتمادات تغطى المدد اللازمة لتنفيذها .

١٣ ـ لما كانت الدول العربية آخذة بسبيل التخطيط فان الحلقة توصى بان تدعو الجامعة العربية الى مؤتمر تمثل فيه الدول العربية وتكون غايته دراسة قضية التخطيط الاجتماعى والاقتصادى فى الدول العربية والخطوات التى تؤدى الى تنسيق الجهود دائما بينها للتعاون المشترك على تحقيق درجات رفيعة من الرخاء فى ظل عدالة اجتماعية شاملة وتقدم اجتماعى مطرد .

ونظرا للاهتمام الملحوظ بالتخطيط فى الدول العربية أصبح من الضرورى أن يجد هذا الاهتمام صداه فى الامانة العامة لجامعة الدول العربية فتزود بالوسائل الفنية لاقامة التخطيط على أسس علمية سليمة ولتحفيز أمكانياته وتهيئتها .

اللجنة الاولى (أ)

تقريرها وتوصياتها

الرعاية الاجتماعية وتقييم نتائج الحلقات السابقة

أقرت نهائيا فى الجلسة العامة بتاريخ ٥٤/٣/١٣

أولا — بدأت اللجنة عملها ببحث أول الموضوعات المدرجة فى جدول أعمالها وهو البحث والاحصاء فى خدمة الرعاية الاجتماعية . وقد رأت اللجنة انه لكى يمكن تقييم Evalution نتائج الحلقات السابقة يجب أن يتوافر عند كل دولة قياس رقمى لما نجحت فى تحقيقه من توصيات .

وعلى الرغم من أن الحلقات السابقة أوصت بانشاء ادارات مركزية للاحصاء تتولى جمع هذه الاحصاءات الا أن بعض البلاد العربية قد صادفتها صعوبات حالت دون انشاء هذه الادارات .

ولما كانت الاحصاءات الدورية للسكان من أهم أنواع الاحصاءات فهى تعطى صورة دقيقة للسكان وتطورهم الاجتماعى والاقتصادى والصحى . وبالتالى تمكن الحكومة من معرفة مقدار ما أحرزته من نجاح فى الميادين المختلفة وتنير لها السبيل وتوجهها أثناء رسم سياستها للمستقبل .

وكذلك احصاءات المواليد والوفيات فهو احصاء سريع حساس يعبر عن الحالة الصحية والاجتماعية فى الدولة كما أن لتسجيل المواليد أهمية فى اثبات حقوق الوراثة والنسب . ولتسجيل الوفيات أهميته فى الوراثة ومعرفة أسباب الوفاة والجهات التى فيها وفيات أكثر فتكون فى حاجة الى رعاية اجتماعية أكثر وكذلك احصاءات الاجور اذ تعين على بيان القوة الشرائية عند الافراد . واحصاءات الدخل اذ تبين طريقة توزيعه بين الطبقات . واحصاءات الانتاج الصناعى والزراعى والتجارى وغير ذلك من الاحصاءات المختلفة .

ولما كانت اللجنة تلمس أهمية توافر الاحصاءات والبيانات الدقيقة للاسباب السابق ذكرها ولامكان تقييم نتائج الحلقات السابقة كما تلمس أهمية تنظيم الاحصاءات وتنسيقها وتوحيدها فى البلاد العربية وخاصة فى المسائل الاجتماعية فقد رأت أن تتقدم فى هذا الشأن بتوصية عملية لها هدف معين وأن تشفع هذه التوصية باقتراح طريقة تنفيذها وشرح الخطوات التى تضمن التنفيذ . هذا مع الاشارة الى أنه من المستحسن الافادة من بعض المراكز الاحصائية التى تنشئها المنظمات الدولية فى بعض البلاد العربية .

ثانيا — فيما يختص بالموضوعين الثانى والثالث المدرجين فى جدول الاعمال استعرضت اللجنة التقارير والبحوث التى قدمت اليها .

ولاحظت اللجنة أن البيانات المعروضة أمامها تنقسم الى نوعين :

١ — تقارير خاصة من بعض الباحثين وهى غير رسمية .

٢ — ردود رسمية من بعض الدول على استبيان Questionnaire وجهة الامانة العامة لجامعة الدول العربية . وكان هذا الاستبيان منصبا على مسائل متصلة بصفة خاصة بالعمل والعمال وهو موضوع هذه الحلقة . ويتبين من ذلك أن الاجابات الرسمية التى يمكن الاعتماد عليها لم تكن اجابات على أسئلة موضوعة بقصد تقييم نتائج توصيات الحلقات السابقة . غير أن اللجنة لاحظت أن بعض المعلومات التى تضمنتها الردود الرسمية تتصل بموضوع التوصيات المذكورة . ويستنتج منها أن بعض هذه التوصيات قد انتقلت فعلا الى مرحلة التنفيذ ولكنه من المتعذر تحديد مدى التقدم فى هذا التنفيذ من الاجابات الحالية تحديدا دقيقا يساعد على عمل تقييم فنى لنتائج التوصيات فلم تكن تلك الاجابات مثلا مؤيدة باحصاءات دقيقة بالرغم من أن هذه الدول أبدت أن لديها دوائر للاحصاء والسبب فى عدم وفاء هذه البيانات والاجابات بغرض التقييم المطلوب هو طبعا أنها لم تعد بقصد التقييم وانما كانت اجابات عن أسئلة تتصل من قريب أو بعيد بالتوصيات المطلوب تقييم نتائجها .

ولما كان تقييم نتائج حلقات الدراسات الاجتماعية وما يكون لتوصياتها ومقرراتها من أثر ومعرفة مقدار ما تفيده البلاد العربية من تلك الحلقات أمرا بالغ الاهمية بحيث يجب أن تشكل له لجنة خاصة فى كل حلقة تضم اخصائيين من جميع البلاد العربية فقد رأت اللجنة أن تبحث فى الطريقة التى تكفل جمع الاحصاءات والبيانات الدقيقة التى يمكن على ضوئها اجراء التقييم .

وفى سبيل ذلك بحثت اللجنة فى الطريقة التى تتبع فى جمع الاحصاءات والبيانات ورأت أن تزود الادارة الاجتماعية بالامانة العامة لجامعة

الدول العربية بجهاز فنى يضع بعد كل حلقة استبيانا لكل توصية لارساله الى البلاد العربية ويمكنه أن يستعين فى اعداد هذا الاستبيان وعند اللزوم بالخبراء المختصين ثم يقوم بعد ذلك بتلقى الردود على هذه الاستبيانات وتحليلها وتبويبها ووضع تقرير عام شامل عنها يقدم للحلقة التى تقوم بالتقييم النهائى .

كما بحثت اللجنة فى الجهة التى تتولى الرد على هذه الاستبيانات فى كل دولة ورأت لضمان الدقة بقدر الامكان أن تتولى الحكومات الرد على الاستبيانات ويمكن للحكومة أن تستعين بالمؤسسات الخاصة والدولية التى تقوم بمثل هذه الخدمات .

لذلك توصى اللجنة بما يأتى :

١ — أن تجمع الامانة العامة لجامعة الدول العربية لجنة من الخبراء والاخصائيين المهتمين بالاحصاء فى البلاد العربية للنظر فى الوسائل العملية لتعميم نظام الاحصاء فى البلاد العربية وتنظيم وتنسيق هذه الاحصاءات وتوحيدها وعلى الاخص النظر فى امكان اجراء تعداد للسكان فى جميع البلاد العربية فى وقت واحد بقدر الامكان واقتراح الوسائل التى تراها كفيلة لتنفيذ ذلك فى كل من البلاد العربية المختلفة كتدريب الفنيين اللازمين واعدادهم عمليا وتوصية الامانة العامة بتخصيص المبالغ اللازمة فى ميزانية الجامعة لتنفيذ مقترحات تلك اللجنة فى أقرب وقت ممكن .

٢ — أن يدرج فى جدول أعمال كل حلقة موضوع تقييم نتائج الحلقات التى سبقتها وأن تشكل لذلك لجنة خاصة فى الحلقة تضم اخصائيين من جميع البلاد العربية .

٣ — أن تزود الادارة الاجتماعية بالامانة العامة لجامعة الدول العربية بالجهاز الفنى اللازم الذى يمكنه أن يضطلع بمهمة وضع استبيان لكل توصية . ويمكنه أن يستعين فى ذلك وعند اللزوم بالخبراء المختصين . على أن يتناول الاستبيان موضوع التوصية والمراحل المختلفة لتنفيذها ونفقاتها وبحيث لا تعطى الاجابات النتائج فقط وانما تبين أيضا الصعوبات التى اعترضت التنفيذ وتكون مؤيدة باحصاءات وبيانات دقيقة حتى يمكن على ضوئها تقييم نتائج هذه التوصية فى كل دولة من الدول العربية .

٤ — أن يقوم الجهاز الفنى السابق الاشارة اليه فى التوصية الثالثة بتلقى الردود على الاستبيانات وتحليلها وتبويبها ووضع تقرير عام شامل عنها يرسل الى جميع البلاد العربية قبل ميعاد انعقاد الحلقة التالية بوقت كاف ليكون أساسا للدراسة والمناقشة والتقييم فى الحلقة فى اللجنة الخاصة التى سبقت الاشارة اليها فى التوصية الثانية .

٥ — أن يراعى ارسال الاستبيانات الى الدول المختلفة قبل ميعاد انعقاد الحلقة التالية بوقت كاف حتى تتمكن الدول من الاجابة عليها من جهة ومن جهة أخرى لتتمكن الادارة الاجتماعية بالامانة العامة لجامعة الدول العربية من دراستها واعداد التقرير الشامل عنها .

اللجنة الاولى (ب)

تشجيع وتنظيم التبادل فى مجال الرعاية الاجتماعية بين الدول العربية
أقرته الجلسة العامة بتاريخ ٥٤/٣/١٧

توصى اللجنة بما يأتى :

رغبة فى تشجيع وتنظيم تبادل المعلومات والموظفين الفنيين والاخصائيين فى مختلف ميادين الرعاية الاجتماعية بين البلاد العربية ـ تنشىء كل حكومة عربية ادارة خاصة تكون مهمتها جمع المعلومات والبيانات والاحصاءات الخاصة بالرعاية الاجتماعية والاشخاص المشتغلين بها من اوزارات والدوائر القائمة عليها ومن المؤسسات شبه الرسمية والهيئات الاهلية وغيرها المشتغلة فى هذا الميدان .

كما ينشأ فى الادارة الاجتماعية بالامانة العامة لجامعة الدول العربية مكتب خاص يجمع البيانات ويتلقاها بكافة الوسائل من مختلف الدول العربية والمنظمات والهيئات الدولية المختلفة وغيرها ويسهل تبادل تلك المعلومات بين الدول العربية وتزويدها بما يعين على التعرف على امكانيات التبادل ووسائله .

ويجرى التعاون بين كل من الادارات المقترح انشاؤها فى الحكومات العربية والمكتب المقترح بالادارة الاجتماعية بالجامعة العربية على الوجه الاتى :

١ ـ ترسل الادارات الحكومية المشار اليها الى مكتب التبادل بالامانة العامة المعلومات والاحصاءات وغيرها عن مشروعات الرعاية الاجتماعية القائمة فى بلادها والخطوات التى مر بها تنفيذ تلك المشروعات والصعوبات التى صادفتها ويرسلها بدوره الى البلاد العربية الاخرى حتى تفيد كل دولة من تجارب الدول الاخرى فى حقل الرعاية الاجتماعية .

٢ ـ يتعاون المكتب مع هيئة الامم المتحدة ومختلف المنظمات التابعة لها على جمع البيانات والمعلومات الخاصة بالتبادل أو التى يفيد الاطلاع عليها فى التعرف على امكانيات جديدة للتبادل أو فى توسيع نطاق مشروعات الرعاية الاجتماعية وتوجيهها وجهة تجارى الاتجاهات الحديثة فى هذا الميدان ثم ينقل المكتب تلك المعلومات الى اللغة العربية كاملة أو ملخصة ويبلغها الى البلاد العربية .

٣ ـ يتلقى مكتب التبادل بالامانة العامة رغبات الدول العربية فى تبادل الموظفين الفنيين والاخصائيين فى مختلف ميادين الرعاية الاجتماعية ليبلغها الى الدول الاخرى تيسيرا لاجراء التبادل فيما بينها.

٤ ـ يخطر مكتب التبادل بالامانة العامة أولا بأول بالاتفاقات المتعلقة بشئون التبادل التى تتم بين الدول العربية المختلفة .

٥ ـ الى أن يتم انشاء الادارة المقترحة تعهد الحكومة الى احدى دوائرها بمهام تلك الادارة .

اللجنة الثانية
الرعاية الاجتماعية فى اتصالها بتوطين البدو والعشائر فى البلاد العربية
تقرير اللجنة وتوصياتها كما أقرتها الجلسة العامة بتاريخ ١٣/٣/١٩٥٤

اجتمعت هذه اللجنة عدة اجتماعات صباحية ومسائية فى أيام الاثنين ٨ والثلاثاء ٩ والاربعاء ١٠ وانتهت من أعمالها يوم الخميس الموافق ١١ آذار ١٩٥٤ وقدمت توصياتها . ولقد جرى بحث هذه اللجنة على مرحلتين :

١ — استعراض أحوال العشائر والبدو المتوطنة فى كل قطر عربى . وقد تكلم مندوب تونس والمملكة العربية السعودية والمملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية السورية ومندوب المملكة العراقية كل عن بلده .

٢ — بحث أحوال البدو والعشائر المتوطنة بصورة عامة وقد راعت اللجنة أثر التحولات الحديثة فيها وتوطينها فى مشروعات الزراعة الحديثة وامكانياته ونتائجه الاجتماعية والخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية بين هذه القبائل .

وعند بحث تنظيم الخدمات الاجتماعية تشكلت لجنة مشتركة من بعض أعضاء اللجنتين الثانية والثالثة وبحثت تنظيم الخدمات وادارتها وتهيئة الاخصائيين والروادالاجتماعيين وطرق اختيارهم وتدريبهم .

لم يترك الباحثون أى موضوع يتعلق بالبدو والعشائر الا وبحثوه بحثا مستفيضا وبحرية تامة وقدموا اقتراحات متعددة قبل اكثرها بالاجماع وبعضها بالاكثرية والبعض الاخر لم يحصل على موافقة الاكثرية ولذلك فقد احتفظ بها كاقتراحات ذات فائدة .

وان اللجنة قدمت هذه الاقتراحات المقبولة بشكل توصيات الى لجنة الصياغة وعرضتها على الجمعية العامة فقبلت باجمعها .

التوصيات :

١ — لزوم توطين البدو واعتبار ذلك أمرا ضروريا .

٢ — يجرى التوطين على أساس منح كل فرد قادر على الزراعة أرضا بمساحة تعينها الدولة تؤمن رفع مستواه المعاشى واعالته ومن يعولهم شرعا وبشرط أن يباشر زراعة الأرض .

٣ — يراعى عند توزيع الارض أن تتوطن الاسرة (البيت) فى مساحة واحدة من الارض تتكون من مجموع وحدات الاراضى الممنوحة لافرادها وتتألف الاسرة من الاقرباء الى الجد الاول .

ولتنفيذ هذه التوصيات توصى اللجنة باتباع السبل الآتية :

١ — انشاء مشاريع رى تتلاءم وطبيعة الارض بانواعها المختلفة كحفر الابار واقامة السدود وشق القنوات وانشاء المبازل (المصارف) .

٢ — تنظيم المراعى الطبيعية وانشاء المراعى الاصطناعية ويستحسن أن تكون متصلة بالارض الزراعية أو قريبة منها .

٣ — تشجيع الدولة ومساعدتها فى انشاء الجمعيات التعاونية .

٤ — توفير وسائل التربية والتعليم مع مراعاة مبادىء التربية الاساسية وتعميم التعليم بين الذكور والاناث على السواء وانشاء مدارس داخلية .

٥ — تشجيع التعليم الزراعى على اختلاف مراحله والقيام بالارشاد الزراعى .

٦ — تأسيس وحدات بيطرية لمكافحة الامراض الحيوانية .

٧ — انشاء القرى العصرية وتوفير مياه الشرب الصالحة .

٨ — انشاء مراكز اجتماعية فى مناطق التوطين موزعة بحسب كثافة السكان .

٩ — منح الوطنيين اعانات نقدية وعينية عند توطينهم وانشاء مصرف زراعى لتسليف المزارعين والجمعيات التعاونية الزراعية .

١٠ — تهيئة وسائل الزراعة الآلية الحديثة لاستعمالها من قبل الموطنين بالشروط التى تقررها الدولة .

١١ — تشجيع انشاء الغرف الزراعية .

١٢ — تشجيع وتنظيم الصناعات الزراعية والقروية .

١٣ — انشاء وتنظيم المواصلات بين مناطق التوطين وبقية أنحاء البلاد .

١٤ — تأسيس وحدات صحية ثابتة ومتنقلة فى مناطق التوطين .

١٥ — اخضاع الافراد المتوطنين الى النظام المقرر فى القوانين العامة والغاء القوانين العشائرية الخاصة وتعديل ما يخالف هذه التوصيات من قوانين أخرى متعلقة بالارض وحقوق الفلاحين .

١٦ ـ انشاء دائرة عليا فى كل دولة عربية تتولى :
أ ـ دراسة أحوال العشائر البدوية والمتوطنة .
ب ـ تنظيم أقسام للاحصاء .
جـ ـ رسم السياسة التى تكفل تطور هذه العشائر نحو الحياة المدنية .
د ـ تنظيم مناهج لدراسة أحوال العشائر ووسائل توطينها .

١٧ ـ انشاء ادارة خاصة بشئون العشائر وتوطينهم فى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

١٨ ـ سن تشريع فى كل دولة لحماية ملكية الارض وحقوق التصرف فيها .

١٩ ـ توزيع ما تملكه الدولة من أراض غير مستغلة على أبناء العشائر المتوطنة ممن لا يملكون أرضا وذلك على أساس الوحدة الاستثمارية التى يقررها القانون .

٢٠ ـ قيام الدولة أو الشركات المؤسسة للاغراض الزراعية باصلاح الاراضى قبل التوزيع حتى يمكن استثمارها .

٢١ ـ تحديد الملكية المراعية الكبيرة والصغيرة فى الدول التى لا تملك أرضا أميرية كافية لاغراض التوزيع على العشائر المتوطنة المراد توطينها .

٢٢ ـ التدرج فى تنفيذ هذا التحديد ومساعدة مالك الارض والاستفادة منها حتى لا يتأثر الاقتصاد القومى .

٢٣ ـ وضع تشريع يحمى الزارع والعامل الزراعى ويضمن حقوقهما قبل المالك على وجه يحقق لهما مستوى معاشيا مناسبا يشمل على سبيل المثال لا الحصر :
أ ـ تحديد حد أدنى لاجرة العامل الزراعى .
ب ـ تحديد مقدار حصة الزارع فى المحصول وذلك فى حالة تعاقده مع المالك على أساس المشاركة فيه .

٢٤ ـ فرض ضريبة على الارض الزراعية على أساس تتحقق معه العدالة الاجتماعية .

٢٥ ـ تدريب ثلاث فئات من القادة فى المجتمعات الريفية للعشائر المتوطنة يعملون متعاونين وهم :
أ ـ القادة المحليون ـ ينتخبون من ابناء المجتمع الريفى ممن يعتبرون بخبرتهم الطويلة والقدرة على الاضطلاع بهذه المهمة .
ب ـ القادة المساعدون ـ وهم الافراد الذين يمكن تدريبهم فى مواضيع معينة لتهيئتهم للعمل فى الجماعة ومنهم أصحاب الحرف اليدوية والمشتغلون بفلاحة البساتين .
ج ـ أصحاب المهن المختلفة كالطبيب والمهندس والاخصائى الاجتماعى والممرضة الذين يعملون كفريق فى خدمة الجماعة .

٢٦ ـ انشاء مركز ريفى عربى لتدريب الفنيين على أساليب القيادة فى احدى الدول العربية وفى بيئة ريفية يجرى توطين القبائل فيها وتصلح للتدريب واجراء التجارب ويكون انشاؤه من قبل الجامعة العربية وهيئة الامم المتحدة وموافقة الدولة العربية التى ينشأ فيها هذا المركز ويجرى تدريب القادة الفنيين من مختلف البلاد العربية فى فترة لا تقل عن ثمانية أشهر . وذلك لتحقيق الاغراض الاتية :
أ ـ اعداد مواطنين فنيين لتدريب الفلاحين على المشاركة والمعاونة فى وضع المناهج التى تعودهم على تحمل المسئولية والعمل على تحسين أحوالهم .
ب ـ دراسة وسائل تهيئة شعوب الدول العربية لتقبل التغييرات التى تحدث نتيجة للاتجاهات الفنية الحديثة .
ج ـ درس وتقييم أحسن الوسائل فى تنفيذ برامج الاصلاح الريفى .
د ـ تدريب القادة أصحاب المهن من البلاد العربية المختلفة على اعداد القادة المساعدين وتعليمهم طرق الاصلاح والرعاية الريفية .
هـ ـ اتاحة الفرصة لاصحاب المهن الفنيين من مختلف الاقطار العربية لتبادل الآراء ونتائج التجارب ووسائل الايضاح وغيرها مما تستعين به المنظمات الجماعية .
و ـ العناية بالتحليل الاحصائى لمعرفة عدد أيام البطالة عند أفراد الجماعة الحديثى التوطين والاستعانة بذلك فى تنظيم الجماعة .
ز ـ تعويد من يتدربون فى المركز على السبل التى تمكنهم من كسب ثقة أهل القرية وذلك لحمل أهلها على اتباع طرق أصلح للعمل والانتاج فى حياتهم الجديدة .

اللجنة الثالثة

الرعاية الاجتماعية فى اتصالها بالصناعات الريفية فى الدول العربية

تقرير اللجنة وتوصياتها كما أقرتها الجلسة العامة بتاريخ ١٩٥٤/٣/١٣

قامت اللجنة بتقسيم موضوعها الى النقط الآتية :

١ ـ تعريف الصناعات الريفية .

٢ ـ الاهداف والآثار المترتبة على نشر الصناعات الريفية .

٣ ـ التقصى والتخطيط لرسم سياسة للنهوض بالصناعات الريفية .

٤ ـ وسائل تنفيذ البرامج المختلفة لهذه الصناعات .

٥ ـ البحث ووسائل الارشاد والتدريب .

وقد وجدت اللجنة صعوبات عندما عرض موضوع تعريف الصناعات الريفية للبحث ووجدت انه من المناسب أن تتبنى التعريف التالى كأساس للمناقشة « الصناعات الريفية هى الحرف والمهن التى يقوم بها سكان الريف فى منازلهم أو فى مكان عام يجمعهم فى منطقتهم مستخدمين خامات من انتاجهم أو من الخامات التى يسهل الحصول عليها ويقوم بتصنيعها الريفيون بحالة فردية أو جماعية مع امكان استعمال الآلات التى تقلل من المتاعب الجسمانية » .

ولزيادة الايضاح يمكن اعطاء الامثلة الاتية للصناعات الريفية :

١ ـ صناعات الاثاث المنزلى الريفى ـ صناعة الخيزران ـ النجارة ـ صناعات الجريد .

٢ ـ صناعات غذائية ـ منتجات الالبان ـ الفواكه ـ الخضر ـ اللحوم .

٣ ـ صناعات الاغطية والكساء والنسيج ـ السجاجيد ـ الدواسات ـ الاحذية .

٤ ـ صناعات كيمائية ـ الصابون ـ العطور .

٥ ـ صناعات البناء ـ الآجر ـ (الطوب) .

ثم ناقشت اللجنة الاهداف والاثار المترتبة على نشر الصناعات الريفية واجملتها فيما يلى :

١ ـ زيادة ما يحصل عليه الفلاح من موارد مادية .

٢ ـ استخدام خامات غير مستغلة فى انتاج سلع جديدة لها قيمتها .

٣ ـ توفير العمل للقادرين من الريفيين الذين لا يتوافر لهم عمل كاف فى الحقل الزراعى .

٤ ـ استقرار الريفيين فى قراهم مما يقلل من هجرتهم الى المدينة .

٥ ـ انتاج سلع لسد حاجات استهلاكية فى القرية أو المدينة .

٦ ـ تهيئة الفرص لابراز الكفايات والمواهب الفنية الكامنة لدى الريفيين .

٧ ـ رفع المستوى المعنوى والتربوى والصحى للريفيين .

وعندما ناقشت اللجنة موضوع التخطيط اللازم لوضع سياسة لتشجيع قيام الصناعات الريفية وتهذيب القائم منها وخلق صناعات جديدة رأت أن تكون نقطة الابتداء تقصى حالة القرى وما بها من صناعات مختلفة وامكانيات اقتصادية لرسم سياسة للصناعات الريفية يراعى فيها تنسيق العلاقة بين هذه الصناعات وصناعات المدينة . ورأت اللجنة اتخاذ مختلف الوسائل لاشراك اهالى الريف فى رسم هذه السياسة والانتفاع بما لديهم من رغبة للاتجاه نحو تصنيع خاماتهم .

ثم انتقلت اللجنة الى بحث افضل السبل لتنفيذ سياسة نشر الصناعات الريفية فرأت أن هذه السبل تختلف باختلاف ظروف كل اقليم أو دولة عربية وانه من الخير أن يتحمل الاهالى عبء التنفيذ على أن تقوم الدولة عن طريق منظماتها بمهام الرعاية والتدريب والارشاد وتنسيق الجهود وأن تقدم يد المعونة فى حل مشاكل الصناعة سواء كانت هذه المشاكل فنية أم تسويقية أم تمويلية ولكى يتحقق ذلك يقتضى الامر ايجاد جهاز ادارى خاص يتولى أمر هذه الصناعات .

وفى الاجتماع المشترك الذى عقد مع ممثلى اللجنة الثانية لدراسة اختيار وتدريب الاخصائيين والرواد الاجتماعيين فى الريف استقر الرأى على أن الحاجة ماسة الى توفير نوعين من المرشدين الصناعيين أولهما المرشدون الاجتماعيون المحليون وثانيهما الفنيون فى مختلف الصناعات القادرون على تدريب غيرهم كما رأت انه من الضرورى وضع النظم التى تكفل اعداد أفراد

هاتين الفئتين واستمرار تدريبهم . ويراعى أن التخصص فى أصول الصناعة الريفية تختلف عن التخصص فى الزيادة المحلية .

وعلى ضوء المناقشات المختلفة المشار اليها آنفا رأت اللجنة أن تتقدم بالتوصيات التالية :

١ — أن تشجع الحكومات العربية الصناعات الريفية فى مختلف أنحاء الريف على أن يراعى فى ذلك مايلى :

أ — عدم تحويل أهل الريف عن زراعة الاراضى واستغلالها استغلالا تاما كمزارعين .

ب — أن تبنى سياسة تشجيع الصناعات الريفية على أساس اقتصادى فى الدرجة الاولى .

ج — ان توجد أو تكون ولو تدريجيا فى الاهالى والهيئات غير الحكومية أفرادا وجماعات الرغبة والميل الى أن تستملك هذه الصناعات وتقوم بالقسم الاكبر من ادارتها المالية والتجارية والفنية ضمن سياسة التشجيع والتعاون من الحكومة ويكون ذلك بحسب ظروف وأوضاع كل بيئة وقطر .

٢ — أن تؤلف كل حكومة هيئة مركزية يكون لها ارتباط بهيئات ومنظمات فى المناطق المختلفة وتتولى هذه الهيئة تنظيم التجارب والدراسات العملية والنظرية المتعلقة بالصناعات الريفية القائمة والجديدة ووضعها على أسس علمية والتوفيق بين مقتضياتها ومشكلاتها وكذلك علاقتها بصناعات المدن وتقديم المعونة الفنية والمالية لها أما مباشرة أو عن طريق الهيئات الحكومية وغيرها من مالية وتجارية وفنية وصناعية مستعينة فى ذلك بالجامعات ومعاهد التعليم الاخرى والمعامل والمؤسسات الصناعية والزراعية .

٣ — أن تقدم الحكومة المساعدات المالية للجمعيات والافراد المشتغلين بالصناعات الريفية على شكل قروض واعانات أو عن طريق المشاركة المالية المباشرة على أن تنسحب الحكومة من هذه المشاركة عند زوال الحاجة اليها .

٤ — أن تنشر الحكومات فكرة التعاون وتساعد فى انشاء التعاونيات بين الريفيين مراعية فى ذلك درجة استعداد الريفيين فى المناطق المختلفة لتفهم فكرة التعاون وادارة شئونهم بموجب أسسها وتكون المهمة الرئيسية لهذه الجمعيات التعاونية بالنسبة للصناعات الريفية عمليات التمويل والانتاج والتسويق .

٥ — أن تشمل برامج نشر الصناعات التى تقوم بها الحكومات والهيئات المختصة على المعاونة فى تقديم وسائل التدريب والثقافة التى تعود بالفائدة على المشتغلين بالصناعات الريفية وادارتها وذلك عن طريق الاستفادة من المدارس بمختلف أنواعها والمراكز الاجتماعية ومراكز التربية الاساسية ومراكز التدريب الصناعى أو انشاء مراكز خاصة لتدريب الرواد والمرشدين .

٦ — تشجع الحكومة وتساعد فى تدريب المتخصصين الاجتماعيين وخصوصا بالنسبة لاحتياجات الريف والصناعات الريفية . وتقوم الحكومة بالاستعانة بالمدربين لتحسين مستوى الصناعات الريفية ويراعى فى برامج التدريب بقدر الامكان التباين فى أوضاع المناطق والاقطار المختلفة . ويراعى فى اختيار المدربين والمرشدين مؤهلاتهم وصلاحيتهم واستعدادهم للعمل فى الارياف .

٧ — تقوم الحكومة والجمعيات والمنظمات المشتغلة بالصناعات الريفية بتعريف سكان المدن والارياف فى كل قطر عربى وتعريف الاقطار العربية فيما بينها بمنتجات الصناعات الريفية فى كل منها بغية توسيع الاقبال عليها واستهلاكها .

اللجنة الرابعة

الرعاية الاجتماعية لعمال المدن

أقرت نهائيا بالجلسة العامة بتاريخ ١٩٥٤/٣/١٨

تناولت اللجنة موضوع المؤثرات والآثار العامة للتصنيع فى المجتمعين الريفى والمدنى . وأوصت بوجوب اقامته على سياسة مرسومة تحقق التوازن بين الزراعة والصناعة وتنظيم عمليات الهجرة بين الريف والمدن .

كما استعرضت اللجنة مختلف الخدمات العامة والاجتماعية التى تستهدف تحسين ظروف العمل والمعيشة . وتحقيق الرقى الاجتماعى بوجه عام سواء الخدمات التى تقوم بها الدولة بالطريق المباشر كالتعليم والرعاية الصحية أم تلك التى تلزم بها اصحاب الاعمال عن طريق تشريعات العمل ام تلك التى يقوم بها هؤلاء من تلقاء انفسهم . أم تلك التى تقدمها نقابات العمال شعورا بالتزاماتها الاجتماعية قبل اعضائها . أم تلك التى تساهم بها المؤسسات الاهلية والتعاونية التى تعمل فى ميدان الخدمة الاجتماعية . وأوصت بوجوب تنسيقها وحشدها للوصول الى اعلى مستوى للرقى الاجتماعى .

وقد قررت اللجنة ان تتقدم بتوصياتها مفصلة محددة للرجوع اليها فى الدول العربية كأساس موحد لما يمكن ان يعتبر حدا مناسبا من الرعاية الاجتماعية لعمال المدن . مع تأكيدها لوجوب تخطيط برامج الرعاية على ضوء هذا الحد . على ان يراعى العمل باستمرار على :

١ — اتساع نطاق الرعاية الاجتماعية وشموله لجميع عمال المدن .

٢ — توجيه مزيد من الرعاية الخاصة أو المنوعة لبعض فئات العمال مثل العاملات والاحداث — وعمال الصناعات الخطرة أو المرهقة .

٣ — اتساع مدى الرعاية الاجتماعية بتنوع الخدمات والتيسيرات التى تتألف منها والتدرج فى المزيد منها .

٤ — رفع مستوى هذه الخدمات والاعتماد فى تقييمها على نوع الاحصائيات وابرازها لكفاية الخدمة .

توصيات عامة :

١ — تحقيقا للتوازن بين التنمية الزراعية والتنمية الصناعية . وتنظيما لما يترتب عادة على التصنيع من عمليات الهجرة من الريف الى المدن . يجب ان تنفذ مشروعات التصنيع طبقا لسياسة مرسومة تحقق هذا التوازن . وذلك بان تراعى الدول العربية بقدر الامكان وطبقا لما يتفق مع الظروف الخاصة لكل منها تنوع الصناعات الجديدة وتوزعها على أكبر رقعة ممكنة من الدولة تعميما للرخاء الذى ينجم عن التصنيع بصفة عامة .

ولهذا توصى اللجنة بان تتخذ الدول العربية الاجراءات والتشريعات المناسبة والكفيلة بتحقيق هذا الغرض . والتى تساعد من جهة أخرى على الحد من مشاكل الازدحام فى المدن الكبرى والمراكز الصناعية النامية . وعلى تنظيم عملية الهجرة من الريف الى المدن على النحو الذى يوازن تلقائيا بين الزراعة والصناعة ويؤدى الى انتشار العمران وليس الى تركيزه . فضلا عن تخفيف اخطار الحرب الحديثة وتوزع عبء البطالة فى أوقات الكساد .

٢ — فى الدول التى تعانى فائضا من أهل الريف ويشتد فيها تيار الهجرة من الريف الى المدن يجب تنظيم الهجرة بالوسائل والاجراءات التى تحد من تأثيرها السيء على ظروف العمل فى المدن وذلك بالعمل على :

أ — كفاية ادارة التخديم بالتوسع فى انشاء مكاتب التخديم مع مراعاة المرونة الكافية فى نظم وسياسات الاستخدام وبنائها على الاحصاء والتقصى لحاجات الصناعات المختلفة .

ب — تنظيم وسائل اختيار العمال وتدريبهم والعمل بوجه خاص على تنظيم الالتحاق بالاعمال غير الفنية أو المتقطعة .

جـ — استيعاب فائض الايدى العاملة فى الريف فى الصناعات الريفية .

٣ — فى الدول التى تعانى عجزا فى السكان بالنسبة لاراضيها ومواردها الطبيعية يجب ان يراعى فى تنظيم عمليات الهجرة بين الريف والمدن . توفير الايدى العاملة اللازمة لاستغلال تلك الموارد جنبا لجنب مع استخدام وسائل الزراعة الآلية الحديثة وذلك بتحسين ظروف العمل والمعيشة فى الريف

وبترغيب الافراد فى الاقامة به بمختلف الوسائل والمشروعات العمرانية والخدمات الترفيهية التى من شأنها امتداد العمران ورفع مستوى الحياة فى المناطق الريفية .

٤ — لمواجهة وتنظيم ما يصحب التصنيع من هجرة العمال من القرى الى المدن ونظرا لان هؤلاء العمال قد لا يتأقلمون مع البيئة الجديدة بسرعة مما قد يؤثر على الانتاج وعلى حياتهم الاجتماعية فى بيئتهم الجديدة توصى اللجنة بما يأتى :

أ — اختيار الاخصائيين الاجتماعيين الذين يعملون فى محيط العمال وتدريبهم تدريبا اجتماعيا يساعدهم على الالمام باحتياجات ومشكلات العمال النفسية والاجتماعية وكذلك الالمام بالتشريعات والمنظمات العمالية .

ب — يختار من بين العمال بعض المدركين للمشكلات الاجتماعية ببيئتهم ليتدربوا على ميادين الخدمات الاجتماعية المختلفة كمشكلات الاسرة أو تنظيم الجماعات أو الاهتمام بالوسائل الوقائية ضد مختلف الامراض وذلك لفترة مناسبة تمكنهم من مساعدة الاخصائى الاجتماعى فى معالجة مشكلات بيئتهم .

الرعاية الصحية :

٥ — بالاضافة الى الجهود التى تبذلها الدولة لرفع المستوى الصحى العام وتأكيد الارتباط الوثيق بين المستوى الصحى والكفاية الانتاجية يجب توجيه عناية خاصة الى الرعاية الصحية للعمال طبقا للنظم والاوضاع التى أقرتها المنظمات الدولية المختصة وتضمنتها تشريعات العمل فى الدول العربية . مع وجوب استكمالها فى هذه التشريعات حيث لا تتضمنها كاملة . والعمل على رفع مستوى الأجور الى الحد الذى يكفل للعامل الحصول على الغذاء المناسب كما ونوعا والمسكن الصحى اللائق والكساء الواقى المناسب .

٦ — يجب ان تعنى الهيئات والمعاهد المعنية بالتعليم الصحى بادخال الطب الصناعى والاجتماعى ضمن مناهجها . على ان لا يقتصر المنهاج على الدراسة النظرية بل يتناول أيضا الدراسات التطبيقية ويشتمل على تنظيم زيارات للمناطق الصناعية لتعرف اسباب وطبيعة الامراض المهنية ودراسة البيئة الواقعية التى تنشأ فيها كما يجب ان يعنى أيضا بنشر الثقافة الصحية بين العمال بمختلف الوسائل .

٧ — ضمان ظروف العمل الملائمة والكفيلة بحماية صحة العمال وذلك بالاخذ بالتشريعات الخاصة بمكان وجو العمل والتى تتضمن عادة من الاشتراطات الوقائية والصحية والهندسية ما يجعل مكان العمل صحيا ومريحا من حيث النظافة وتوافر التهوية الكافية والاضاءة المناسبة وتجنب التكدس والازدحام ومنع تراكم المواد والفضلات أو تجمع الغبار والروائح غير المناسبة وعلى ان يراعى أيضا فى عمليات الانتاج تجنب اجهاد العامل بحيث لا تفرض عليه سرعة أو كمية عمل فوق طاقته الطبيعية . وبحيث تعطى فترات راحة مناسبة تتخلل أوقات عمله . وتوصى اللجنة بالزام المصانع التى تستخدم خمسين عاملا فاكثر بتعيين طبيب لفحص ومعالجة عمالها . وكذا بتضمين عقود الالتزامات العامة نصوصا خاصة بحماية صحة العمال .

٨ — ان تعمل الدول العربية بقدر الامكان على ان تعمم نظام الفحص الطبى للعمال قبل الحاقهم بالعمل وعلى أن تقوم باجراء هذا الفحص فى فترات دورية مناسبة لتقصى حالات أمراض المهنة وغيرها وحالات نقص التغذية أو سوئها .

٩ — ان تعمل الدول العربية على تعزيز اداة التفتيش الصحى على المصانع مع وجوب تخصيص بعض الاطباء والمهندسين والاخصائيين للتفتيش على المؤسسات الصغيرة التى لا تسمح امكانياتها بتقديم رعاية صحية خاصة . مع وجوب تنسيق مايكفل هذه الرعاية لعمال هذه المؤسسات ولارباب المهن بالتعاون بين السلطات الحكومية وأصحاب الاعمال والنقابات والمؤسسات الصحية الاهلية وصناديق التأمين الصحى عامة .

١٠ — العمل على توفير وسائل الاسعاف الطبى ايا كان عدد عمال المؤسسات وكذا اتخاذ مختلف الوسائل والاجهزة والادوات الخاصة بالوقاية من حوادث العمل وأمراض المهنة .

التغذية :

١١ — اتخاذ التدابير لاجراء بحوث خاصة لتقصى الحالة الغذائية فى محيط العمال ووسائل الوصول الى سد حاجاتهم الغذائية على احسن وجه من حيث فئاتهم وطبيعة أعمالهم ومدتها وشدتها .

١٢ — العمل على رفع المستوى الغذائى للعمال فى المدن عن طريق ارشادهم فى أصول التغذية وتوفير مواد الغذاء لهم وضمان حسن الاستفادة منها وذلك بالوسائل الاتية :

أ — تيسير حصول العامل فى محيط عمله على وجبات غذائية متزنة تتولى المؤسسات تقديمها والمساهمة فيها .

ب — قيام الجمعيات التعاونية أو النقابات أو الجمعيات الاجتماعية بتقديم هذه الوجبات .

جـ — توجيه اسرة العامل الى اقتصاديات الغذاء وطرق تجهيزه بما يحقق صيانة قيمته الغذائية بالاستعانة باخصائيات الاقتصاد المنزلى .

الرعاية الثقافية :

١٣ — بالاضافة الى الجهود التى تبذلها الدولة لنشر التعليم والقضاء على الامية ورفع المستوى الثقافى العام وتأكيدا للارتباط الوثيق بين الثقافة والكفاية الانتاجية يجب توجيه عناية خاصة الى الخدمات الثقافية التى تكفلها الدولة أو يكفلها أصحاب الاعمال أو النقابات أو المؤسسات الاهلية لتثقيف العمال والى تنسيق جميع الجهود المبذولة فى هذا الميدان وتوجيهها « علاوة على التثقيف العام » نحو رفع مستوى التنظيم النقابى والتمهيد والاعداد للتدريب المهنى بصفة خاصة .

١٤ — لما كانت أهم وسائل الرعاية الثقافية تقع ضمن مسئولية النقابات مثل انشاء المكتبات والقاعات النقابية واصدار النشرات والصحف العمالية وتنظيم المحاضرات والرحلات والمخيمات الثقافية ومراكز التدريب النقابى .. الخ . فان مباشرة النقابات لنشاطها فى هذا المجال يتطلب ضمان حريتها الكاملة فى مزاولته فى حدود القوانين .

حماية العاملات :

١٥ — يجب توفير الحماية للعاملات وتوكيد الضمانات الممنوحة لهن فى التشريعات الاجتماعية فى مختلف البلاد العربية والخاصة بتحديد نوع العمل وساعاته ومنع العمل الليلى ومراقبة منح اجازات الامومة وغيرها من الضمانات الاساسية وتزويد اجهزة تفتيش العمل بالامكانيات والصلاحيات التى تمكنها من وضع التشريع موضع التنفيذ بما فى ذلك اعداد واستخدام المراقبات المختصات فى تفتيش العمل النسوى .

١٦ — انشاء مؤسسات خدمة اجتماعية لرعاية العاملات الامهات كدور الحضانة ومؤسسات توزيع الحليب المعقم .

رعاية العمال الاحداث :

١٧ — صيانة للموارد البشرية ومنعا لاستنفاذ قوى الاجيال الناشئة من الايدى العاملة يجب تأكيد الضمانات الكافية لحماية العمال الاحداث وذلك :

أ — بتوحيد التشريعات الخاصة بتشغيل الاحداث فى الدول العربية وتعديلها بما يتفق مع احكام اتفاقيات العمل الدولية .

ب — بتعزيز الادارة المشرفة على تنفيذ قوانين العمل بما يحقق كفاية التفتيش على ظروف عمل الاحداث فى جميع المؤسسات وفى فترات دورية متقاربة .

جـ — بان تتضمن تشريعات العمل الوسائل والتدابير اللازمة لتنظيم تدريب الاحداث طبقا للمبادىء الحديثة للتلمذة والتوجيه المهنى مع الاستئناس باتفاقيات هيئة العمل الدولية وتوصياتها .

د — بتشجيع وتنسيق الجهود التى تبذلها المؤسسات الاهلية للخدمة الاجتماعية فى ميدان رعاية الاحداث .

١٨ — الاجور :

يجب ان تضع الدولة سياسة واضحة محددة للاجور تقام على الاسس التالية :

أ — ان تكون الاجور مجزية وكافية لضمان مستوى لائق من المعيشة مع وجوب أطراد ارتفاعها بارتفاع مستوى كفاية انتاج العامل نتيجة لتقدم وسائل الانتاج والتدريب المهنى والتحسينات الفنية بصفة عامة .

ب — ان يراعى مبدأ الاجر المتكافىء عن العمل المتكافىء الذى نصت عليه المواثيق الدولية .

جـ — ان يترك تحديد الاجور ما أمكن للوسائل الاختيارية والمفاوضات الجماعية بين العمال واصحاب الاعمال فى اللجان المشتركة لتحديد الاجور مع جواز فرض حد ادنى للاجر فى المناطق التى يتدهور فيها مستوى الاجور تدهورا بالغا يدعو الى وجوب اصدار مثل هذا الحد وكذا بالنسبة لمجموعات العمال غير المنتظمة فى نقابات قادرة على مباشرة الوسائل الاختيارية المضادة .

د — ان يربط بين الاجور النقدية والتغييرات التى تطرأ على نفقة المعيشة ضمانا لاحتفاظ العمال بمستوى مستقر للاجور الحقيقية على الاقل فضلا عن وجوب تشجيع الخدمات الاجتماعية ومختلف التيسيرات والعلاوات والمنح العائلية وغيرها .

هـ — ان تتخذ النظم الخاصة بتثبيت العمالة « امكانيات العمل » وضمان الاجور بالنسبة لذلك الفريق من العمال المتقطعين أو العرضيين أو الموسميين الذين يفتقر استخدامهم الى الاستقرار .

و — ان تتخذ التدابير الكافية لحماية العمال الذين يستخدمهم صاحب المشروع بواسطة متعهدى توريد العمال حماية تكفل لهم التمتع بكل الضمانات القانونية وبصورة خاصة ما يتعلق بالاجور والتعويضات .

ز — ان ارتفاع مستوى الاجور وكذا ارتفاع نسبة الدخل من العمل الى جملة الدخل القومى مقياس لعدالة التوزيع وعامل مساعد للتنمية الاقتصادية وليس بالمعرقل لها فالعمال يؤلفون جمهرة المستهلكين الغالبة وفى ارتفاع اجورهم انعاش للاستهلاك بصفة عامة .

ح — ان لتحديد أجور العمال الزراعيين وارتفاع مستواها أثره الطيب على أجور وظروف عمل عمال المدن لانه يحد من ضغط العمل الزراعى على عمال المدن .

١٩ — وجوب تأكيد الضمانات الخاصة بحماية الاجور فى تشريعات العمل فى الدول العربية طبقا للمبادىء العامة لاتفاقيات العمل الدولية .

خدمات اجتماعية أخرى :

٢٠ — لبعض الخدمات الاجتماعية مثل الاندية والمساكن والملاعب ومختلف المنشآت والتسهيلات الاجتماعية والترفيهية التى يقدمها أصحاب الاعمال لعمالهم أهميتها فى استقرار العلاقات الصناعية الطيبة بين طرفى الانتاج . ولكى تحقق هذه الخدمات غايتها يجب :

أ — ان يكون من المبادىء المقيدة قيام هذه الخدمات على اساس كرامة العامل واعتباره صاحب الحق الاول فيها .

ب — ان يشرك العمال فى ادارة المنشآت الاجتماعية عن طريق اللجان المشتركة لكى يشعروا انها منشآتهم ولتجريدها من معانى المن والتفاخر التى تبرزها بعض المؤسسات فى نشرات الدعاية أو خلال المنازعات التى تطرأ بينها وبين عمالها .

جـ — يجب التدرج فى العمل على انتقال ملكية هذه المنشآت الى العمال على أسس تعاونية فضلا عن تشجيع انشاء مؤسسات تعاونية جديدة بواسطة العمال أنفسهم .

د — يجب اسناد الاشراف الفنى على الرعاية الاجتماعية الى اختصاصيين اجتماعيين .

٢١ — ان تشجع الدولة بمختلف وسائل المعونة المادية والمعنوية الجهود التى تبذلها المؤسسات الاهلية فى ميدان الرعاية الاجتماعية لعمال المدن وان تعمل باستمرار على تنسيقها وتوجيهها بصفة خاصة لفائدة عمال المؤسسات الصغيرة وارباب المهن .

٢٢ — تشجيع الاتجاه نحو اقرار الرعاية الاجتماعية فى عقود العمل المشتركة لانها تمثل الطابع الودى للعلاقات الصناعية .

٢٣ — تشجيع الابحاث والدراسات العالية فى مجال الرعاية الاجتماعية وخاصة فى الجامعات والمعاهد العلمية .

٢٤ — تعميم انشاء ادارات العمل فى البلاد العربية وتدعيمها واعطاؤها من الاختصاصات والصلاحيات ما يمكنها من حسن القيام بوظيفتها .

اللجنة الخامسة

الرعاية الاجتماعية لعمال البترول

اقرت فى الجلسة العامة بتاريخ ١٨/٣/١٩٥٤

تقرير اللجنة وتوصياتها :

الحمد الله وبعد ـ فقد عقدت اللجنة الخامسة اجتماعها حسب المنهاج المقرر وتناولت ابحاثها فى هذه الاجتماعات موضوع الرعاية الاجتماعية فى اتصالها بصناعات البترول فى الدول العربية .

وقد اطلعت اللجنة على التقارير المقدمة من البلدان العربية وعلى تقرير لجنة الخبراء المتخذ أثر اجتماعاتها فى يناير ١٩٥٤ فى القاهرة كما اطلعت على التوصيات التى اقرتها لجنة البترول التابعة لهيئة العمل الدولية فى دورتها الثالثة بجنيف سنة ١٩٥٠ ودورتها الرابعة بلاهاى سنة ١٩٥٢ .

وقد عرض مندوبو الدول العربية فى اللجنة احوال عمال صناعة البترول فى بلادهم وما يرافقها من مشاكل جديرة بالبحث والمعالجة كما بينوا تطور هذه الصناعة واتساعها واحتلالها مكانة ذات شأن من حيث الامكانية والاثار الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بالاضافة الى اختلاف طبيعة العمل فى هذه الصناعات عن غيرها من الصناعات وقيامها فى مناطق نائية عن العمران مما أوضح للجنة قيمة أفراد بحث خاص بالرعاية الاجتماعية لعمال صناعة البترول فى البلاد العربية .

ونظرا لذلك ولان الشركات التى تعمل فى هذه الصناعة شركات دولية كبيرة ذات رؤوس اموال ضخمة وتكاد تؤلف فيما بينها وحدة متماسكة فقد رات اللجنة وجوب ايجاد نوع من التقارب بين أوجه الرعاية الاجتماعية التى تقدمها هذه الشركات لعمالها خارج بلدان الشرق العربى وبين ما تقدمه فى البلدان العربية وضرورة المساواة فى هذه الرعاية لعمال صناعة البترول فى بلدان الشرق العربى انفسهم لما لذلك من الاثار العميقة فى رفاهية العمال وتدعيم العلاقات الانسانية فى هذه الصناعة .

ونظرا لتباين التفسيرات حول مضمون الرعاية الاجتماعية فقد تناقشت اللجنة فى تحديد هذا المضمون وهل يكون لهذا الاصطلاح دلالة واسعة بحيث شمل شروط العمل والخدمات والتأمينات الاجتماعية للعمال أم يكون قاصرا على مجموعة الخدمات والتأمينات اللازمة للعمال فرؤى الاخذ بالمدلول الذى تعارفت عليه اللجان الفنية التابعة لهيئة العمل الدولية بصفة عامة ولجنة البترول بصفة خاصة وسارت عليه لجنة الخبراء لجامعة الدول العربية .

التوصيات :

رأت اللجنة ان يراعى فى تطبيق هذه الرعاية الاجتماعية لعمال البترول فى البلدان العربية بالاضافة الى ما تقضى به القوانين واللوائح والمراسيم المنظمة لشروط العمل ـ تقديم الخدمات المؤدية لذلك بان تضع الحكومات العربية من التشريع ما يقضى بالزام الشركات بما يأتى :

١ ـ فى الاستخدام :

أ ـ اعطاء أولوية الاستخدام للعمال الوطنيين على غيرهم .

ب ـ تفضيل عمال الاقطار العربية على غيرهم .

جـ ـ المساواة فى الرعاية الاجتماعية بين عمال الشركات وعمال متعهدى اعمالها .

٢ ـ فى المساكن :

أ ـ توفير المساكن الصحية بالمجان لعمال الشركات واسرهم موقتة كانت أو دائمة بحسب مواصفات يضعها الخبراء ويراعى فيها الموقع ومواد البناء المناسبة للبيئة والمناخ وعلى أن تزود بالمياه الصالحة للشرب ووسائل الطهى والمرافق الضرورية وان تكون فى حصانة مستمرة من الحشرات الناقلة للامراض والاوبئة .

ب ـ ان يراعى فى توزيع المساكن عدد افراد أسرة العامل ممن يعولهم شرعا .

٣ ـ فى التعليم :

أ ـ توفير وسائل التعليم المجانى لابناء العمال بحسب ما تضعه الحكومة من نظم ومناهج فتقوم الشركات ببناء المدارس وتزويدها بكل

ما يلزمها من وسائل وادوات ومدرسين مؤهلين مع توفير وسائل السكن والراحة لهم كما تزودها بالخدمات الصحية اللازمة ومنها توفير وجبة غذائية مجانية لتلاميذها .

ب ـ المساهمة مع الهيئات المعنية فى مكافحة الامية وتعليم الكبار وتنظيم فصول ليلية لمختلف طبقات العمال .

جـ ـ انشاء مراكز تدريبية لرفع المستوى الفنى قصد توفير المهرة والفنيين من ابناء البلاد واحلالهم محل الاجانب وكذلك ايفاد النابهين من ابناء العمال والعمال انفسهم فى بعثات للتدريب والتخصص لهذا الغرض .

٤ ـ فى الخدمات الصحية :

تقديم خدمة صحية كاملة مجانية لعمال الشركات وافراد أسرهم وما يتطلبه ذلك من اقامة المستشفيات والعيادات والمستوصفات وتزويد المؤسسات بالاطباء والاداريين والفنيين اللازمين والتعاون مع الحكومة فى مكافحة الاوبئة والامراض المتوطنة فى مناطق اعمالها .

٥ ـ فى التغذية :

ا ـ انشاء المبانى اللائقة والمقاصف الصحية ليتناول العمال فيها وجبات الغذاء مع توفير الوجبات الساخنة فى مكان العمل لعمال الافواج « الورديات » .

ب ـ توفير المواد التموينية والسلع الملائمة للعمال فى المناطق التى لا تتوفر فيها وبأثمان معقولة تخضع لمراقبة الحكومة .

٦ ـ فى وسائل النقل :

توفير وسائل النقل المجانية اللائقة الملائمة للعمال وافراد أسرهم وذلك فى الحالات الاتية :

١ ـ العمل فى المناطق النائية .

٢ ـ المرض الذى يتطلب الانتقال الى المركز الطبى .

٣ ـ الاجازات .

٤ ـ الانتقال اليومى الى المدارس .

٥ ـ تعطل وسائل النقل العامة .

٧ ـ فى وسائل الترفيه والرياضة :

توفير وسائل الترفيه والرياضة وتشجيع العمال على الافادة منها .

٨ ـ فى الادخار والتوفير :

أ ـ انشاء صناديق للتوفير والادخار لانماء روح التعاون بين العمال والشركة فى هذا المضمار .

ب ـ تأسيس جمعيات تعاونية بين العمال والتشجيع على الافادة منها .

٩ ـ فى ادارة الرعاية الاجتماعية :

اتاحة الفرصة للعمال للمشاركة بالرأى والجهد فى الاشراف على توفير الخدمات الاجتماعية بتكوين لجان مشتركة بين العمال واصحاب العمل والاستعانة بالاخصائيين الاجتماعيين فى الاشراف الفنى على ادارة هذه الخدمات .

١٠ ـ فى التعاون فى تحقيق الرعاية الاجتماعية لعمال البترول :

مشاركة الدول العربية مشاركة فعلية فى أعمال لجنة البترول التابعة لهيئة العمل الدولية لما تقوم به هذه اللجنة من أبحاث ودراسات حول موضوع الرعاية الاجتماعية لعمال البترول ونشر المعلومات الكافية للتعريف بالرعاية الاجتماعية بواسطة الحكومات والهيئات والمؤسسات المعنية بها .

لجنة الوسائل السمعية والبصرية

تقرير اللجنة وتوصياتها اقرت فى الجلسة العامة بتاريخ ١٩٥٤/٣/١٧

بدأت اللجنة عملها باستعراض الابحاث التى قدمت فى موضوع الوسائل السمعية والبصرية استعراضا عاما فوجدت انه من الخير ان يقسم الموضوع الى النقاط التالية حصرا لدائرة المناقشات .

١ ـ التعريف بالوسائل السمعية والبصرية .

٢ ـ الغاية من استخدام الوسائل السمعية والبصرية فى الرعاية الاجتماعية .

٣ ـ الوسائل السمعية والبصرية فى ميدان الرعاية الاجتماعية من حيث :

أ ـ اهميتها فى ايقاظ الوعى وفى التعريف بنواحى الاصلاح الاجتماعى والتوجيه الى الاخذبأسبابه

ب ـ مدى امكان استخدام هذه الوسائل .

جـ ـ انتاج المواد اللازمة لاستخدامها .

د ـ تدريب الفنيين فى استخدامها وفى انتاج المواد اللازمة لها .

هـ ـ اعداد برامجها وتنظيمهاوتنسيقها وطرق تنفيذ تلك البرامج .

و ـ تقييم تلك البرامج .

وقد رات اللجنة أن تلتزمفى مناقشاتهاتحديد المقصود من الوسائل السمعية والبصرية من وجهة نظر الرعاية الاجتماعية بانهـا « وسائل يستعان بها فى اشعار الناس بحاجتهم الى الاصلاح واستثارتهم الى العملعلى تحقيق هذا الاصلاح على اساس من الدراسة والفهم والاقتناع والمساهمة الفعلية فى الاصلح » .

ونظرا لان هذا الموضوعيعتبر من الموضوعاتالجديدة فان اللجنة تود ان تشير الى أهمية هذه الوسائل وانها اذا ما استخدمت بطريقة علمية صحيحة فانهـا تيسر سير عجلة الاصلاح الاجتماعى . كما ترى أيضا أن تسرد الوسائل التاليةباعتبارها أهم الوسائلالسمعية والبصرية المستخدمة فى اعمال الرعاية الاجتماعية .

١ ـ الملصقات ـ اللوحات الاخبارية ـ المطبوعات .

٢ ـ النماذج المجسمة .

٣ ـ المعارض .

٤ ـ اللوحات والرسوم البيانية .

٥ ـ الصور والاشرطة الثابتة والسينما .

٦ ـ التسجيلات الصوتية .

٧ ـ الراديو .

٨ ـ التمثيليات .

٩ ـ التلفزيون .

التوصيات :

١ ـ التوسع فى استخدام الوسائل السمعية والبصرية بحيث يراعى ان تكون مناسبة لظروف البيئة والامكانيات المتوافرة فى الاقطار العربية .

٢ ـ يسبق وضع برامج استخدام الوسائل السمعية والبصرية فى الاعمال الاجتماعية دراسة لحقول العمل الاجتماعى فى البلاد العربية وانواع الوسائل السمعية والبصرية المناسبة لهذا العملوامكانيات تكييفها طبقا لمقتضياته مع مراعاة أن اختيار هذه الوسائل يعتبر جزءا لا يتجزأ من خطط الرعاية الاجتماعية .

٣ ـ توفير الفنيين المتخصصينالذين يتفرغونلهذا العمل ويقومون بانتاج المواد اللازمة له وتزويد البلاد العربية بما يلزمها من هذه المواد كما يقومون أيضا بتقديم المساعدات والارشادات للهيئات التى تستعمل هذه الوسائل فى الحقل الاجتماعى .

٤ ـ تضمين مناهج التدريب للمشتغلين بمسائل الرعاية الاجتماعية برنامجا خاصا باستعمال الوسائل السمعية والبصرية وطرق انتاج بعض المواد اللازمة لهم فى عملهم متى توافرت امكانيات انتاجها محليا .

٥ ـ تأسيس مراكز فى البلاد العربية لاعداد الفنيين وتدريبهم .

٦ ـ انشاء مركز للبحوث فى كل قطر عربى تكون مهمته دراسة هذه الوسائل واستخدامها وتحديد انواعها وتنظيماستعمالها وانتاج موادها وتوزيعها.

٧ — تنسيق انتاج المواد واستخدام الوسائل السمعية والبصرية على النحو الاتى :

أ — فى نطاق الدولة يقوم مركز البحوث بمعاونة الدوائر والهيئات التى تعمل فى ميادين الاصلاح الاجتماعى المختلفة على الحصول على حاجتها من هذه الوسائل وتزويدها بالمشورة الفنية الواجبة .

ب — فى النطاق العربى العام وفيه تتعاون البلاد العربية جميعا فى هذا الشأن عن طريق الامانة العامة للجامعة لتيسير تبادل المعلومات والانتاج والابحاث وتبادل الفنيين أيضا ومن الممكن ان تستعين الدول العربية منفردة أو مجتمعة بما تقدمه المنظمات الدولية المعنية بانتاج امثال هذه الوسائل .

٨ — تقييم البرامج وقياس آثارها ونتائجها لمعرفة مدى نجاحها وتعديل ما يتضح وجوب تعديله منها .

٩ — العناية بالمؤسسات القائمة فى البلاد العربية والمشتغلة بانتاج المواد واستخدام الوسائل السمعية والبصرية وتهيئة الاسباب التى تعين على اداء رسالتها والارتفاع بمستواها وتوجيهها وجهة قومية .

اللجنة التوجيهية

أقرت فى الجلسة العامة بتاريخ ١٩٥٤/٣/١٨

١ — نظرا لاهمية موضوع التعاونيات وحاجة البلاد العربية الى توسيع نشاطها فيها فان الحلقة توصى بأن تنشىء جامعة الدول العربية بالاتفاق مع احدى الدول الاعضاء مركزا لتدريب المرشدين فى هذا الميدان . كما توصى أن تبحث كل من الدول الاعضاء موضوع انشاء هيئة او مجلس تعاونى اعلى فيها يشرف على المنظمات التعاونية ويوجهها .

٢ — نظرا لاهمية توحيد المصطلحات العلمية والفنية فى موضوعات الرعاية الاجتماعية فان الحلقة توصى بأن تتولى الامانة العامة لجامعة الدول العربية بالاتفاق مع مجمع اللغة العربية فى القاهرة تنظيم اجتماع من المختصين واللغويين لبحث توحيد هذه المصطلحات .

٣ — لما كان من الضرورى أن نتجه نحو توحيد السياسة الاجتماعية فى البلاد العربية فان الحلقة توصى بان تنظم الامانة العامة لجامعة الدول العربية اجتماعات دورية لوزراء الشئون الاجتماعية فى الدول العربية لتوجيه السياسة الاجتماعية فى هذه الدول توجيها موحدا . والنظر فى شئون تنفيذ توصيات حلقات الدراسات الاجتماعية للدول العربية وتنسيق الجهود وأحكام التعاون فيما بين هذه الدول .

٤ — نظرا لاهمية نشر نتائج حلقات الدراسات الاجتماعية فى أوسع نطاق فان الحلقة توصى بأن تتولى الامانة العامة لجامعة الدول العربية نشر أعمال الحلقة الرابعة باللغة العربية وتوزيعها توزيعا واسعا فى المحيط العربى الرسمى وغيره .

٥ — نظرا لاهمية التعريف بأعمال حلقات الدراسات الاجتماعية فى المحيط الدولى فان الحلقة توصى بأن تتولى الامانة العامة لجامعة الدول العربية نشر تلك الاعمال ملخصة باللغة الانكليزية .

٦ — نظرا لان حلقات الدراسات الاجتماعية للدول العربية قد تتابعت اجتماعاتها وتبينت الفائدة الجلى من استمرارها وبما انه لا يوجد حتى الان نظام دائم لتنظيم اجتماعاتها وهيئاتها العامة ولجانها من حيث تحديد الاختصاصات ونظام الاعمال والجلسات وحق الكلام والمناقشة الى غير ذلك من الامور التنظيمية .

وبما انه قد جرى العمل منذ الحلقة الثالثة على أن تضع الحلقة فى مطلع أعمالها نظاما مختصرا فى هذا الصدد لذلك فان الحلقة توصى بأن تضع الامانة العامة لجامعة الدول العربية مشروع نظام اساسى دائم لحلقات الدراسات الاجتماعية بالاتفاق مع الدول العربية تسير الحلقات فى المستقبل على هديه .

٧ — بما ان الدول العربية تستهدف كفالة حق العمل وتطبيق التشريعات العمالية دون تمييز بين أبناء قطر عربى وآخر فان الحلقة توصى بأن تأخذ الدول العربية فى دراسة هذا الموضوع دراسة شاملة لجميع نواحيه حتى يمكن تحقيق هذه الاهداف .

« ملحق رقم ٥ »

جامعة الدول العربية
الامانة العامة
ادارة الشئون الاجتماعية والصحية

توصيـــات

حلقة دراسات مكافحة الجريمة فى الشرق الاوسط

القـــاهرة (٥ ــ ١٧ ديسمبر ١٩٥٣)

جامعة الدول العربية
الامانة العامة

التوصيات الخاصة بمعاملة الاحداث المنحرفين ومكافحة الانحراف فى الاحداث

(أ) تحديد معنى الحدث

اعتبار الاحداث المجرمين والمشردين والمهددين بخطر الانحراف طائفة واحدة تخضع لاختصاص محاكم الاحداث واجراءاتها .

١ — يجب أن يحدد سن الرشد الجنائى بـ ١٨ سنة . ويجب ايجاد معاملة خاصة اخف من معاملة الكبار الشبان بين سن ١٨ و ٢١ سنة فلا تطبق عليهم عقوبة الاعدام ولا عقوبة الاشغال الشاقة .

ويجب الا يحدد القانون حدا أدنى لسن المسئولية الجنائية بل يجب أن تمكن محاكم الاحداث من التدخل كلما اقتضت الحاجة الى تدخلها بصرف النظر عن سن الحدث .

٢ — يجب عدم التفريق بين الاحداث المنحرفين والاحداث المتشردين والاحداث الذين يستدعى سلوكهم تطبيق الوسائل الوقائية والاصلاحية عليهم . فيما يتعلق بهذه الطائفة الاخيرة تعتبر حالتهم خطرا اجتماعيا فى الظروف الاتية على سبيل المثال لا على سبيل الحصر :

— اهمال الحدث من والديه أو المشرفين عليه
— سوء التربية .
— مزاولة مهنة او عمل حقير .
— نقص التكوين البدنى او العقلى .
— فقدان العائل المؤتمن .

٣ — يحاكم جميع الاحداث المشار اليهم فيما تقدم امام محاكم الاحداث سواء فى ذلك اوقعت منهم مخالفة للقانون أم لم تقع وتطبق عليهم جميعا تدابير الوقاية والاصلاح مع مراعاة الظروف الخاصة لكل منهم .

ب — التدابير التى تتخذ بشان هؤلاء الاحداث

هناك اربعة أنواع من التدابير :

١ — تسليم الحدث الى والديه او الى احدهما او الى الولى الشرعى او تسليمه الى شخص مؤتمن من غير هؤلاء .

٢ — ايداع الحدث فى مؤسسة .

٣ — وضع الحدث تحت المراقبة الاجتماعية سواء اعتبرت هذه المراقبة اجراء قائما بذاته أو تدبيرا مضافا الى تدبير آخر .

٤ — وقف الاجراءات القانونية فى الدعوى لقاء تعهد الحدث نفسه باتباع سلوك حسن .

ج — اختبار التدبير التقويمى ومدته

يعين فى القانون الحد الاقصى لمدة التدبير التقويمى وكذلك السن القصوى لجواز فرض التدبير كما يعين القانون الحد الادنى لمدة التدبير ليكون كافيا لتحقيق الغرض منه . أما مدة التدبير بالنسبة لكل حالة فلا يحددها القاضى بل تكون غير محددة المدة على ان تكون موجودة بين الحدين الاقصى والادنى المحددين فى القانون. ويختص القاضى وحده بتقرير انهاء التدبير ويكون قراره هذا على ضوء تقرير يقدم له من الهيئة المشرفة على تنفيذه .

وللقاضى أن يختار نوع التدبير الذى يراه أكثر ملاءمة لحالة الحدث الخاص ويجب الا يتوقف ذلك على طبيعة العمل المسند للحدث ولا على سن الحدث نفسه . على انه فيما يتعلق بالاحداث بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة يكون للقاضى أن يأمر اما بتطبيق تدبير تقويمى أو بعقوبة مخففة وله فى ذلك حرية الخيار الكاملة .

د — محاكمة الاحداث وتكوينها

— تنشأ محكمة خاصة للاحداث .
— تتكون محكمة الاحداث من قاض فرد .

محاكم الاحداث من درجة واحدة والاحكام التى تصدرها لا يجوز الطعن فيها بطريق الاستئناف الا فى حالة اشتمالها على عقوبة جنائية وهى قابلة للطعن فيها بطريق النقض فى جميع الاحوال .

تمثيل النيابة العامة فى محاكم الاحداث واجب ويستحسن أن يكون ممثل النيابة من النساء .

يجب أن تمثل جهة الخدمة الاجتماعية فى جميع قضايا الاحداث .

يعين قضاة الاحداث من السلك القضائى بصرف النظر عن درجاتهم القضائية ما داموا ملمين بالدراسات الاجتماعية وخاصة ما يتصل منها بالاحداث .

يجب ادخال العنصر النسائى فى محاكم الاحداث سواء فى هيئة القضاة أو فى هيئة النيابة العمومية .

هـ ـ اجراءات المحاكمة

— يجب الفصل فى المحاكمة بين الكبار والاحداث الذين يشتركون فى جريمة واحدة .

— تنظر محكمة الاحداث فى الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة التى تدخل ضمن اختصاصها .

— تعقد محاكم الاحداث فى أبنية مستقلة عن المحاكم الاخرى ويجب أن يراعى فى تأثيثها ومظهرها البساطة .

— تعقد جلسات محاكم الاحداث سرية ولا يحضرها الا الحدث وذووه والمدافع عنه وممثلو الهيئات الاجتماعية المعترف بها والمختصة بشئون الاحداث .

— للقاضى أن يأمر باجراء بعض مراحل المحاكمة فى غير حضور الحدث .

— يجب أن يكون تطبيق تدابير الوقاية والاصلاح تحت اشراف السلطة القضائية يعاونها فى ذلك المشرفون على الخدمات الاجتماعية .

— يجوز للقاضى أن يعيد النظر فى الحكم الذى يصدره على الحدث كلما دعت الظروف لذلك على أنه لا يجوز له ابدال التدبير الاصلاحى بعقوبة .

و ـ البحث الاجتماعى والفحص العلمى

يصدر القاضى حكمه على ضوء بحث اجتماعى وفحص طبى ونفسى يجريان على الحدث ويجب أن يؤسس الحكم الاصلاحى الذى يطبق على الحدث على نتائج هذه الابحاث .

يجب ان توجه هذه الابحاث الى اكتشاف السبب الحقيقى فى سلوك الحدث وذلك يقتضى تضافر الجهد بين الاخصائيين فى الميادين الاجتماعية والطبية والنفسية والتربوية لذلك يتعين ان تبحث حالة الحدث بواسطة هيئة مكونة من هؤلاء الاخصائيين جميعا فاذا تعذر ذلك ماديا وجب أن توجه الابحاث على الاقل الى بحث حالة الطفل من الناحيتين الاجتماعية والطبية وان فى اجرائه امكان الاستفادة من هذه الابحاث فى الاغراض الاحصائية .

يجب أن يبدأ البحث بمجرد ارسال الطفل الى مقر البوليس والا يقتصر على حالات الذين يحالون الى المحاكمة وحدهم .

يحتفظ بالتقريرات المتعلقة بالحدث بصفة سرية فى المؤسسة التى وضع فيها أو لدى مكتب الخدمة الاجتماعية أو ضمن محفوظات المحكمة المختصة .

ز ـ اختيار واعداد الباحثين الاجتماعيين والاشخاص الآخرين المكلفين بالعناية بالاحداث

توضع سياسة طويلة المدى لاعداد الباحثين الاجتماعيين وحسن تكوينهم من الناحيتين العلمية والعملية وكذلك جميع الاشخاص الاخرين المختصين بشئون الاحداث مثل القضاة واعضاء النيابة وموظفى البوليس . ويجب الا يتوقف اختيار هؤلاء الاشخاص على الكفاءة الذهنية والتكوين العلمى فقط بل يجب أن يراعى فى ذلك الصفات الاخلاقية التى يجب أن تتوفر فيهم . ويستحسن أن تعد كليات الحقوق والطب ومدارس الخدمة الاجتماعية المواد المتعلقة بعلم النفس الجنائى وانحراف الاحداث .

كذلك تعد دراسات تكميلية للموظفين الذين يقومون فعلا بالعمل وذلك لارشادهم ومساعدتهم على استكمال معلوماتهم ـ فضلا عن ذلك يجب أن يقوم بين بلاد الشرق الاوسط تبادل الموظفين والاخصائيين فى هذه النواحى . ومن المأمول ايضا ان يتلقى الاشخاص الذين يعملون متطوعين فى ميدان انحراف الطفولة اعدادا يؤهلهم لهذا العمل .

ح ـ مراقبة السلوك « المراقبة الاجتماعية »

يجب انشاء هيئات لمراقبة السلوك وسواء كانت هذه الهيئات ذات صفة حكومية أو اهلية فمن الواجب أن تكون تابعة لاحدى الوزارات المختصة ويستحسن أن تكون وزارة الشئون الاجتماعية أو وزارة العدل . على أن ذلك لا يحول دون الجمعيات الخاصة والقيام ببعض أعمال المساعدة أو المراقبة ما دامت أعمالها فى هذا الميدان تخضع لاشراف الحكومة . وتبدو مراقبة السلوك مفضله فى كثير من الحالات على وضع الحدث فى منشأة الا انه يجب قبل فرض هذا التدبير ملاحظة سن الحدث وظروف حياته المنزلية واستعداده للتعاون مع الشخص المكلف بمراقبة سلوكه . وللقاضى أن يقرر على ضوء البحث الذى يقدم له هل يجب أو لا يجب اخضاع الحدث لمراقبة السلوك .

اذا صدر الامر بمراقبة سلوك الحدث عينت الهيئة المكلفة بالمراقبة احد موظفيها لهذا الغرض ويجب على هذا الموظف أن يقدم للقاضى فى فترات منتظمة تقريراته عن حالة الحدث .

ط ـ وضع الطفل فى بيت شخص غير والديه (نظام الاسر البديلة)

قد يكون وضع الطفل فى بيت شخص غير والديه وهو مايسمى بنظام الاسر البديلة اجراء له أثره الفعال ولذلك يجب الاخذ به عند الامكان وتفضيله على ارسال الحدث الى احدى المؤسسات . ومن مميزاته أنه أقل نفقة من غيره . على أن الاسرة البديلة يجب أن يكون فى اختيارها شىء كثير من العناية لضمان حماية الحدث والاطمئنان على اصلاحه . ويجب أن تبذل المساعدة والارشادات الى الاسرة البديلة لتمكينها من اداء واجباتها .

ى ـ معاملة الاحداث فى المنشئات الاصلاحية

يجب أن يتلقى الحدث الذى يوضع فى احدى المنشئات الاصلاحية معاملة ترمى الى تحقيق اصلاح حالة من النواحى الجسمية والعقلية والنفسية . وللوصول الى ذلك تتبع القواعد الاتية :

١ ـ تقسم المنشئات الى ثلاثة فئات تبعا لسن الاحداث فئة الصغار وفئة متوسطى السن وفئة الشبان فاذا تعذر هذا التقسيم وجب ان يوجه الجهد الى الوصول الى الفصل بين طوائف الاحداث تبعا لاختلاف أعمارهم .

٢ ـ يجب ألا يزيد عدد الاحداث الموضوعين فى مؤسسة واحدة عن ١٥٠ مهما كانت الظروف .

٣ ـ يجب أن يفرق تماما بين عمل الموظفين الاداريين وعمل الموظفين الفنيين . فكل من هذين النوعين من العمل يجب أن يعهد به الى موظفين مؤهلين تأهيلا خاصا ومعدين لاوجه النشاط المطلوبة منهم . ويجب أن تتصف مبانى المنشئات بالبساطة وأن تتوفر فى داخلها الوسائل الكافية لاحتياجاتها .

٤ ـ يجب أن تساهم المرأة فى جميع أوجه النشاط الخاصة برعاية الاحداث .

٥ ـ نظرا لان الغرض من هذه المؤسسات هو اصلاح الاحداث فمن الواجب ان تنظم على هذا الاساس والا ترمى الى اى غرض تجارى .

٦ ـ يوضع للمنشئات نظام قانونى يضمن حماية حقوق الاحداث حماية كاملة وتوفير الرعاية والعناية اللازمة لهم .

٧ ـ يجب بذل العناية الكافية لتربية الحدث تربية جديدة صالحة أثناء اقامته فى المؤسسة وذلك بالعمل على تهذيب خلقه وتحسين سلوكه ويجب لتحقيق هذا الغرض معاملته معاملة تتفق وحاجاته واستعداده مع ضمان حمايته من النواحى النفسية والخلقية والاجتماعية والصحية . ويجب أن توفر له أسباب التعليم النظرى والتوجيه المهنى حتى تحل مشاكل الحدث ويسهل اندماجه فى المجتمع بعد الافراج عنه .

٨ ـ يجب أن تنظم كل مؤسسة بحيث يكون من المستطاع : ـ

أ ـ اعداد ملف خاص لكل حدث يحتوى على التقارير الخاصة به .

ب ـ اعادة النظر فى حالة الحدث وسلوكه فى فترات دورية لامكان تغيير نظام العلاج الخاص به عند اللزوم .

ج ـ تقوية شخصية الحدث وتغيير نظرته نحو الحياة والمجتمع عامة .

د ـ العناية بغذائه وأوقات فراغه مع ملاحظة الا تظهره ملابسه بمظهر خاص .

هـ ـ اتباع نظم تربوية من شأنها أن تقدم للحدث مجالا للتصرف الشخصى فى حدود استعداده وملكاته الطبيعية .

و ـ المحافظة على اتصال الحدث بالعالم الخارجى .

ز ـ تحديد طرق التأديب تحديدا كاملا وتجنب وسائل العنف والعقاب البدنى .

ح ـ دفع أجر للحدث عن عمله اذا بدا ذلك ضروريا .

ط ـ الاذن للحدث بمغادرة المؤسسة قبل موعد الافراج النهائى عنه اذا رؤى أن هذا الاجراء يفيد فى اعداده للحياة الجديدة التى تنتظره .

ى ـ منح الحدث عند الافراج عنه الشهادات الدالة على كفاءته ويجب الا تشير هذه الشهادات الى مصدرها أو الى ماضى الحدث .

ك ـ العناية بالحدث بعد الافراج عنه ويكلف بذلك موظفون تابعون للمؤسسة أو اخصائيون من خارجها اذا لم يتوفر لديها الاخصائيون .

ك ـ الحجز الاحتياطى ـ دور الملاحظة ـ دور الضيافة

الحدث الذى لم يتم بعد سن الخامسة عشرة لايحجز حجزا احتياطيا اما الاحداث الذين تجاوزوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد سن الثامنة عشرة فيجب اذا اقتضت الظروف حجزهم احتياطيا أن يوضعوا فى احدى المؤسسات الخاصة التى تتناسب واعمارهم .

ويجب أن توجد مراكز للملاحظة (دور للحجز) تخصص للاحداث الذين سوف تجرى عليهم الابحاث الاجتماعية والعلمية لامكان فهم وتحليل مشكلاتهم . على أن تزود هذه المراكز بالمعدات العلمية والفنية اللازمة وبالموظفين المختصين .

اذا لم يوجد فى محيط الحدث الطبيعى شخص جدير بايوائه أو العناية به وجب وضع الطفل فى احدى دور الضيافة ويجب أن تنشأ هذه الدور كلما كان ذلك ممكنا لاستقبال الاحداث طوال المدة اللازمة .

ويجب أن تشجع الجمعيات والهيئات الاهلية على انشاء هذه الدور وادارتها .

ل ـ مؤسسات الاحداث ضعاف العقول وذوى العاهات والشواذ

يجب كذلك ان تنشأ مؤسسات خاصة لايواء الاحداث من ضعاف العقول أو ذوى العاهات أوالمصابين بالشذوذ ومعالجتهم فيها طبقا للطرق العلمية .

م ـ الجمعيات او الهيئات الاهلية

تجب الاشارة الى اهمية الدور الذى تستطيع ان تقوم به الهيئات والجمعيات الاهلية .

ويتعين على الحكومات أن تشجع الهيئات المعنية بحماية الاحداث وان تساعدها لتستطيع القيام واداء واجبها على خير وجه . ويجب أن توجه العناية الى انشاء العدد الكافى من المؤسسات لايواء جميع الاحداث الذين هم فى حاجة الى ذلك . على ان تضع الحكومة الشروط الاساسية الواجب توفرها فى المؤسسة الاهلية للسماح لها بالقيام بعملها فى ميدان مكافحة انحراف الاحداث .

ويجب على الهيئات الحكومية وعلى الجميعيات الخاصة التى تمارس نشاطها فى هذا الميدان أن تتعاون تعاونا وثيقا فيما بينها وان تنسق جهودها فى العمل .

ن ـ تنوير الراى العام

حماية الطفولة أمر يهم الهيئة الاجتماعية كلها بقدر ما يهم الحكومة . ولكى تقوم الهيئة الاجتماعية بواجبها فى هذا الصدد خير قيام يجب العمل على تنوير الراى العام بكافة الطرق الممكنة للدعاية والنشر وابراز ما لمشكلة الطفولة من الاهمية والخطر .

يجب أن توجه العناية الى ابراز هذه الاهمية على ضوء نتائج الابحاث والتجارب التى تقوم بها الهيئات الحكومية والجمعيات الاهلية التى تعنى بحماية الطفولة واثبات مقدار ما فى هذه الجهود من منفعة للهيئة الاجتماعية كلها .

س ـ مكافحة انحراف الاحداث

وقاية الاحداث من الانحراف لا تقل اهميته بل لعلها تزيد فى الخطورة على معاملة الاحداث المنحرفين نفسها وتشمل طرق الوقاية حماية الحدث نفسه والوسط الذى يعيش فيه ويمكن تحديدها على الوجه الاتى :

١ ـ الوقاية الفردية ـ نظرا لان العوامل الاساسية التى تؤثر فى سلوك الحدث هى عوامل جسمية أو عظمية أو نفسية كان من الواجب أن ترمى طرق المكافحة الى تامين الحدث من النواحى الجسمية والعقلية والادبية مع تامين حصوله على قدر مناسب من التعليم والاعداد المهنى ويجب لذلك اعداد المؤسسات أو الخدمات اللازمة .

ومن المستحسن ايضا ايجاد العيادات النفسانية لتشخيص حالات الاحداث الذين تظهر عليهم أعراض المرض أو الانحراف الاجتماعى وتوفير العلاج المناسب لهم . كذلك يجب أن تزود هذه العيادات بالاخصائيين القادرين على القيام بهذه المهمة على خير وجه واكمله .

واذا دعت الحاجة تنشأ مدارس خاصة للاحداث والشبان الذين لايقدرون لسبب أو لآخر على مسايرة نظام الحياة فى المدارس العادية .

واخيرا يجب الاهتمام باعداد الاخصائيين الفنيين الذين يستطيعون تنفيذ برامج الوقاية على وجهها الصحيح .

٢ ـ طرق الوقاية الاجتماعية ـ تعتبر الاسرة اهم اركان المجتمع لذلك هى فى معظم الاحيان مصدر الانحراف الذى يبدو على الحدث وعلى هذا كانت العناية بالاسرة من اهم العوامل فى مكافحة هذا الانحراف . ويجب سن تشريع خاص لحماية حقوق الاطفال والمحافظة على مصالحهم ومكافحة أسباب الانحراف لديهم . ويجب تعميم التعليم الابتدائى الالزامى وايجاد اكبر عدد ممكن من المدارس المهنية .

فى كثير من الاحيان تعتبر محاكم الاحداث من عوامل الوقاية الاساسية لذلك كان من الواجب تعميمها بقدر الامكان وتوسيع اختصاصها بحيث تستطيع فرض التدابير التى تكفل حماية الاحداث من الاخطار التى تتهددهم وتحيط بهم .

فيما يتعلق بمسائل الاحوال الشخصية يجب أن توجه العناية الى ظروف العائلة والاطفال وحالتهم الاجتماعية . ويجب على بلاد الشرق

الاوسط أن تدرس التشريعات الحديثة المتعلقة بهذه الناحية من مشكلة الطفولة أو أن توليها عنايتها .

يجب أن يكون التضامن الاجتماعى بحيث يوفر الحماية لصالح الاسرة والاطفال — ويجب أن تبذل المساعدات اللازمة لليتامى لتتوفر لهم الرعاية والحماية أتى هم فى حاجة اليها لتأمين مستقبلهم .

يجب على الحكومة أن تساعد الجمعيات الاهلية المهتمة بحماية الطفولة ومساعدة الاسرة وكذا الجمعيات الخيرية وان تسهر على تنسيق جهود الجمعيات الاهلية والسلطات الرسمية المختصة .

يجب انشاء النوادى والملاعب والحدائق العامة للاطفال والشبان ومساعدة وتشجيع الجمعيات الرياضية والاجتماعية والثقافية والخاصة بالشباب وكذا الهيئات الكشفية .

يجب أن تتالف اللجنة المكلفة بمراقبة الاشرطة السينمائية من ممثلين لجميع الهيئات المهتمة بحماية الطفولة . وعلى الحكومة أن توجه الشركات السينمائية نحو اخراج واستيراد الاشرطة الملائمة للاطفال والتى يكون فيها فائدة لهم . كذلك يجب انشاء دور الحضانة للاطفال الذين تعمل أمهاتهم خارج منازلهن .

يجب فى معاهد التعليم وفى الجامعات الشعبية وفى المنشئات الاهلية ابراز أهمية الحياة العائلية وكيفية تكوينها وطرق تنظيمها ومزاياها .

التوصيات الخاصة بموضوع السجون المفتوحة

١ — نظام السجن المفتوح مرحلة ضرورية من مراحل تطور نظام السجون فى هذا العصر وهو من أهم نتائج مبدأ فردية العقوبة . وهذه الحلقة تقرن نظام السجن المفتوح طبقا للتعريف الذى اخذ به مؤتمر لاهاى سنة ١٩٥٠ ومؤتمر جنيف سنة ١٩٥٢

٢ — نظرا للنتائج المشجعة التى ادى اليها تطبيق هذا النظام فى بلاد كثيرة وخصوصا فى تركيا فان المؤتمر يوصى دول الشرق الاوسط بالاخذ به . على انه يجب على كل بلد عند تطبيق نظام السجون المفتوحة أن تراعى ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية مع التقيد بالملاحظات الآتية :

ا — يجب على البلاد التى تاخذ لاول مرة بنظام السجون المفتوحة الا تتقيد مقدما بنظم جامدة بشأن القواعد التفصيلية لتطبيق هذا النظام . على انه من الواجب عليها أن تستانس بالتنظيم والوسائل التى سبق أن ادت الى نجاح هذا النظام فى البلاد الاخرى التى تقدمتها فى هذا المضمار . ومن الممكن أن تتخذ السجون المفتوحة مجالا لتجربة الاصلاحات التى يراد الاخذ بها فى نظام السجون عموما .

ب — نظرا لطبيعة السجن المفتوح والغرض المقصود منه يجب الا يوضع فيه الا المحكوم عليهم الذين ثبت من التحقيق الاجتماعى والنفسى أنهم جديرون به وأنه أجدر باصلاحهم من وجهة النظر الاجتماعية .

ج — السجن المفتوح بالمعنى الكامل يقوم على استبعاد كل وسائل الحراسة وخصوصا جميع العوائق المادية التى تحول دون هرب المسجون . على أن نظام السجون المفتوحة ليس معناه انعدام القيود المفروضة على حرية المحكوم عليه وهو لا يتعارض مع وظيفة العقوبة الجنائية .

والفرق بين هذا النظام ونظام السجون المغلقة هو أن المسجون بدلا من أن يقف موقفا سلبيا من القواعد التى تفرض عليه يخضع بارادته لنوع من النظام ولا تخفف حدته الا بالقدر الذى يستلزمه تحقيق الغرض المقصود منه هذا الغرض هو اصلاح المحكوم عليه اجتماعيا عن طريق تربية ارادته — ولذلك من الطبيعى أن يترك له نظام السجن الفرصة اللازمة لاثبات مقدرته على التحكم فى أعماله ومقاومة أهوائه والتزام طريق الامانة والشرف باختياره .

د — فى البلاد التى مازالت السجون فيها خاضعة للنظام التقليدى وحده والتى لا تسمح ظروفها المحلية بالمباشرة فورا الى انشاء السجون المفتوحة يجب الوصول الى ذلك بخطوات تدريجية وذلك بأن تبدأ بانشاء سجون ذات حراسة متوسطة خصوصا فى صورة مستعمرات العمل فى الهواء الطلق على أن تكون هذه المستعمرات بقدر الامكان زراعية .

ويحسن فى اول الامر ان تكون هذه المستعمرات ملحقة بالسجون العادية ويقضى فيها المسجونون الفترة الاخيرة من العقوبة قبل الافراج عنهم افراجا نهائيا أو شرطيا وهكذا يظهر السجن المفتوح وكأنه مرحلة لازمة من مراحل النظام التدريجى فى

السجون التقليدية ذاتها .

هـ — متى أصبح من المستطاع انشاء السجن المفتوح القائم بذاته يختار له المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة أو المبتدئين الذين تدل جرائمهم من حيث خطورتها أو ظروف ارتكابها على عدم تعمق نزعة الاجرام فى نفوسهم . ويكون الاختيار فى داخل هاتين الطائفتين متوقفا على نتائج التحقيق الاجتماعى والبحث النفسانى لكل سجين .

و — اذا رؤى أنه من الممكن أن يستفيد من نظام السجون المفتوحة بعض المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة أو المحكوم عليهم فى جرائم لها خطورة معينة فيحسن أن تكون هذه السجون المفتوحة على شكل مستعمرات تابعة للسجون التقليدية التى يوضع فيها عادة المحكوم عليهم بمثل تلك العقوبات .

ز — واذا رؤى على وجه الاستثناء وضع المحكوم عليهم المشار اليهم فى الفقرة السابقة فى سجون مفتوحة مستقلة كان من الواجب أن تخصص لهم سجون مستقلة منفصلة تماما عن المؤسسات المفتوحة التى يوضع فيها المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة والذين ارتكبوا جرائم قليلة الخطورة .

ح — يجب أن يتلقى الاشخاص الذين يوضعون فى السجون المفتوحة اعدادا مهنيا وأن يستخدموا فى الاعمال التى تؤهلهم بعد الافراج عنهم لمزاولة حرفة مفيدة لهم فى كسب عيشهم .

ط — اذا اقتضى صالح الدولة القيام بتنفيذ برنامج انشائى لكيانها الصناعى أو الزراعى فمن الممكن استخدام المسجونين فى السجون المفتوحة فى الاشغال الكبرى ذات المنفعة العامة ولو كان العمل يدويا محضا . ويختار لهذه الاشغال المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة أما اذا خصص لهذه الاشغال بعض المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة وجب سحبهم منها فى الوقت المناسب لكى يقضوا المدة الاخيرة من العقوبة فى الاعداد المهنى وفى تدريبهم على الحرفة التى يمكنهم أن يعملوا فيها ويستفيدوا منها بعد الافراج عنهم .

ى — يجب أن يعد الرأى العام تدريجيا لقبول فكرة السجون المفتوحة ويجب لذلك اقناع الرأى العام بفائدتها عن طريق تعريفه بالنتائج الايجابية لهذه التجربة وبالكثير من الامثلة الملموسة لديه لكى يتحقق من فائدة هذا النظام اجتماعيا ومن نجاحه عمليا .

مشروع
مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين
الذى اعتمدته الحلقة

ملاحظات أولية :

(١) ليس الغرض من القواعد وضع قواعد تفصيلية لنظام مثالى للسجون انما هى ترمى الى تقرير المبادىء المتواضع عليها بوجه عام لحسن تنظيم السجون وطرق معاملة نزلائها مسترشدة فى ذلك بالقواعد المتبعة فى احدث نظم السجون المعاصرة .

(٢) من البديهى أن هذه القواعد جميعها لا يمكن تطبيقها فى كل مكان وزمان نظرا للتنوع الكبير الذى يلاحظ فى العالم من حيث الاوضاع القانونية والظروف الاجتماعية والاقتصادية والجغرافية . على أن هذه القواعد يجب أن تحفز الهمم للتغلب على المصاعب العملية التى تعترض سبيل تطبيقها مع ملاحظة انها فى مجموعها انما تمثل الحد الادنى .

يجب بوجه خاص توجيه كافة الجهود الى ضمان اتباع المبادىء وكذا القواعد العملية المذكورة فى هذه المجموعة فى البلاد التى تقل فيها كثافة السكان أو التى لم تبلغ درجة كافية من التقدم وذلك بالقدر الذى يتناسب مع ظروف تلك البلاد ومواردها .

(٣) فضلا عن ذلك فان هذه القواعد تتعلق بمسائل ما زالت الآراء والافكار فيها تتطور تطورا مستمرا.

فلا يقصد من تجميعها ان يكون ذلك مانعا من اجراء تجارب خاصة فى هذا الميدان ما دامت هذه التجارب تؤدى الى تحقيق الاغراض التى تستخلص من المجموعة . وعلى هذا الاساس نفسه يجوز دائما للادارة المركزية للسجون أن تصرح بادخال استثناءات على هذه القواعد .

(٤) يعرض الجزء الاول لمجموعة قواعد المبادىء العامة لتنظيم السجون والتى تطبق على جميع طوائف المسجونين سواء المحكوم عليهم فى قضايا جنائية أم فى قضايا مدنية وسواء اكانوا متهمين أم محكوما عليهم فعلا — بما فى ذلك المسجونون الذين يطبق عليهم تدبير وقائى .

ويشتمل الجزء الثانى على القواعد التى تطبق على طوائف المسجونين المشار اليها فى كل قسم من اقسامه . ومع ذلك تطبق بعض القواعد الواردة فى القسم « أ » المخصصة للمسجونين المحكوم عليهم بعقوبة على طوائف المسجونين المشار اليهم فى الاقسام «ب» — «جـ» — «د» أيضا مادامت هذه القواعد لا تتعارض مع القواعد الخاصة بهم وبشرط أن تكون فى صالحهم .

(٥) لا تتضمن هذه القواعد تحديد نظام المؤسسات المخصصة للاحداث المنحرفين « مثل المؤسسات الاصلاحية ومعاهد الاصلاح الخ » ومع ذلك يمكن اعتبار الجزء الاول من مجموعة القواعد جائز التطبيق بوجه عام أيضا على هذه المؤسسات .

الجزء الاول — قواعد عامة للتطبيق

مبدأ اساسى :

(١) يجب أن تطبق القواعد الآتية بدون تحيز . ويجب ألا يقوم تمييز فى المعاملة على أساس أى اعتبار كان كاعتبارات العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الاصل الوطنى أو العقيدة السياسية أو الطبقة الاجتماعية التى ينتمى اليها المسجونون . يجب على العكس من ذلك أن نحترم بقدر الامكان العقائد الدينية والمبادىء الاخلاقية التى تعتنقها الطائفة التى ينتمى اليها المسجون .

سجل السجن :

(٢) أ — يجب ان يوجد فى كل مكان يوضع فيه المسجون سجل واف بمجلد ومرقم الصفحات وتثبت فيه البيانات الآتية عن كل مسجون :

١ — شخصيته .

٢ — اسباب سجنه والهيئة المختصة التى أمرت بالسجن .

٣ — اليوم والساعة التى دخل فيها المسجون السجن والتى خرج فيهما منه .

ب — لا يقبل مسجون فى أحد السجون ما لم يكن هناك أمر قانونى بايداعه وثبتت محتوياته فى سجل السجن .

الفصل بين طوائف المسجونين :

(٣) يجب أن توضع طوائف المسجونين المختلفة فى سجون منفصلة أو فى أقسام منفصلة بعضها عن بعض فى سجن واحد ويراعى فى ذلك الجنس « ذكور أو اناث » والسوابق والاسباب التى أدت الى سجنهم وطرق المعاملة ... مثال ذلك :

أ — يجب بقدر الامكان سجن الرجال والنساء فى سجون منفصلة بعضها عن بعض أما فى السجون التى تتلقى الرجال والنساء معا فيجب أن تعزل الاقسام المخصصة للنساء بأكملها عزلا تاما عن الاقسام المخصصة للرجال .

ب — المحبوسون احتياطيا يجب فصلهم عن المحكوم عليهم بالعقوبة .

ج — الاشخاص المحبوسون بسبب الدين أو المحكوم عليهم بأية صورة أخرى من صور الحبس المدنى يجب أن يفصلوا عن المسجونين فى جرائم جنائية .

د — يجب الفصل بين صغار السن من البالغين والمسجونين الذين يكبرونهم سنا الا اذا رأت الادارة المركزية للسجون مخالفة هذه القاعدة استثناء لصالح صغار السن أنفسهم من المسجونين .

هـ — المحكوم عليهم فى جرائم الرأى يجب ان يفصلوا عن المحكوم عليهم فى جرائم القانون العام (١) .

سكن المسجونين :

(٤) أ — يجب الا يشغل كلا من الحجرات المخصصة للمبيت سوى مسجون واحد فقط . فاذا رأت الادارة المركزية لاسباب خاصة كازدحام السجن بصفة مؤقتة مثلا أن تخرج على هذه القاعدة وجب عليها الا تضع سجينين فقط فى الحجرة الفردية الواحدة .

ب — اذا استعملت العنابر للنوم وجب أن يشغل هذه العنابر مسجونون ممن يختارون بدقة وعناية ويراعى فى اختيارهم أنهم صالحون للمبيت معا فى مثل هذه الظروف . ويجب أن ترتب عليهم رقابة منتظمة فى أثناء الليل فيما عدا السجون القائمة على أساس نظام الثقة .

(٥) يجب أن تتوفر فى الاماكن المعدة لايواء المسجونين وخصوصا فى اجزائها المخصصة لسكناهم جميع الشروط الصحية مع ملاحظة ظروف الطقس خصوصا ما يتعلق منها بكمية الهواء والاضاءة والتدفئة والتهوية . ومن المقرر مبدئيا أن الحد الادنى للمساحة اللازمة لكل مسجون هو ستة أمتار مربعة وألا يقل حجم الهواء فى حالة التهوية العادية عن خمسة عشر مترا مكعبا .

(٦) يجب مراعاة ما يأتى فى جميع الاماكن التى يلتزم المسجونون بالاقامة أو العمل فيها .

أ — أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث يستطيع المسجون أن يقرأ ويعمل على ضوء النهار الطبيعى ويجب أن يكون وضع تلك النوافذ بحيث يسمح بدخول الهواء المتجدد سواء وجدت أو لم توجد التهوية الصناعية .

ب — أن تكون الاضاءة الصناعية من الكفاية بحيث تسمح للمسجون بالقراءة أو العمل بدون أن يصاب نظره بضرر .

(٧) يجب أن تكون دورات المياه الصحية كافية بحيث يستطيع المسجون ان يقضى حاجته فى الوقت المناسب بطريقة نظيفة وملائمة .

(٨) يجب أن تكون ادوات الاستحمام والادشاش كافية بحيث تسمح لكل مسجون أن يستحم بماء فى درجة حرارة مناسبة للطقس مرة واحدة على الاقل كل أسبوع .

(٩) يجب أن تكون جميع الاماكن التى يوضع فيها المسجونون بانتظام فى حالة من العناية والنظافة العامة .

قواعد النظافة الشخصية :

(١٠) يجب أن يلزم المسجونون بالمواظبة على النظافة الشخصية . ويجب لذلك أن يمكنوا من الحصول على الماء الكافى والادوات اللازمة للمحافظة على صحتهم وعلى نظافتهم .

(١١) لكى يمكن المسجونون من الظهور بالمظهر اللائق والاحتفاظ باحترامهم لانفسهم يجب أن تهيأ لهم الوسائل اللازمة للعناية بشعرهم ولحاهم ويجب أن يمكن الرجال من حلاقة لحاهم بانتظام .

---

(١) يختص الشارع فى كل بلد بتعريف جريمة الرأى ولهذا الشارع أيضا أن يقرر اذا كانت الجرائم السياسية تعتبر كجرائم الرأى أو تعامل معاملة مختلفة .

(١٢) يجب على ادارة السجن أن تلزم المسجون بالاستحمام أو أخذ « دش » مرة فى الاسبوع على الاقل .

الملابس والفراش :

(١٣) أ ـ كل سجين غير مصرح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب ان تعطى له ملابس خارجية وملابس داخلية تكون مناسبة للطقس وكافية للمحافظة على صحته ويجب الا تكون هذه الملابس بأية حال من الاحوال مشعرة له بالذلة أو المهانة .

ب ـ يجب أن تكون الملابس المعطاة للمسجون نظيفة عند تسليمها له وأن تظل فى حالة جيدة . اما الملابس الداخلية فيجب غسلها دوريا بانتظام بالقدر الكافى لضمان نظافتها .

جـ ـ يجب أن يصرح للمسجون بارتداء ملابسه الشخصية فى المناسبات الاستثنائية مثل المثول أمام احدى المحاكم أو احدى السلطات وعند زواجه .

(١٤) المسجونون الذين يسمح لهم بارتداء ملابسهم الشخصية يجب أن تتخذ الاجراءات اللازمة بمجرد دخولهم الى السجن لضمان بقاء هذه الملابس نظيفة وصالحة للاستعمال وتغير وتغسل الملابس الداخلية دوريا بانتظام لضمان نظافتها .

(١٥) يجب أن يكون لكل مسجون سرير فردى وفراش وأغطية كافية وأن تغير بانتظام على وجه يضمن نظافتها .

تغذية المسجونين :

(١٦) أ ـ يجب ان يتلقى كل مسجون من ادارة السجن غذاء كافيا من حيث النوع وحسن الاعداد والتقديم وأن يكون ذا قيمة غذائية كافية للمحافظة على صحته وقواه . ويتوقف عدد الوجبات على العرف السائد محليا . على انه من المرغوب فيه أن يقسم الغذاء طبقا لاحتياجات المسجونين على ثلاث وجبات يوميا .

ب ـ يجب أن يمكن كل مسجون من الحصول على الماء الصالح للشرب فى كل وقت طبقا لاحتياجاته .

الرياضة البدنية :

(١٧) أ ـ كل مسجون حتى فى حالة توقيع العقاب التأديبى عليه ـ اذا لم يكن مشغولا فى عمل خارج السجن يجب ـ عند ما يكون ذلك ممكنا وعند ما لا يسمح بذلك الطقس أن يحصل يوميا على ساعة واحدة على الاقل يقضيها فى الرياضة البدنية فى الهواء الطلق .

ب ـ يجب أن يتلقى المسجونون الشبان وغيرهم من المسجونين الذين تسمح لهم حالتهم الجسمية بذلك فى اثناء المدة المخصصة للرياضة تربية بدنية ورياضية ترفه عنهم ويجب أن توضع تحت تصرفهم الساحات والمعدات اللازمة لذلك .

الخدمات الطبية :

(١٨) أ ـ يجب أن يتوفر لكل سجن طبيب واحد على الاقل يكون مؤهلا لمهنته وملما بوسائل العلاج النفسى ويجب أن تنظم الخدمات الطبية بالاتصال الوثيق مع الادارة الصحية العامة للجامعة العربية أو الدولة .

ب ـ أما المرضى الذين هم فى حاجة الى عناية خاصة فيجب العمل على نقلهم الى مؤسسات متخصصة أو الى المستشفيات المدنية .

فاذا أجرى العلاج فى مستشفيات مقامة فى السجن كان من الواجب أن توفر فيها الادوات والمعدات والمستحضرات الطبية التى تسمح بتوفير العناية والعلاج المناسبين للمرضى من المسجونين كما يجب أن يتوفر لدى القائمين على أمر هذه المستشفيات الاعداد المهنى المناسب والكافى .

جـ ـ يجب أن يمكن كل مسجون من الحصول على خدمات طبيب الاسنان المختص عند الحاجة اليه .

(١٩) أ ـ يجب أن تتوفر فى جميع السجون المخصصة للنساء استعداد خاص للعناية بالحوامل فى فترة الولادة وبعد الوضع أو فى مدة النفاس. على انه يجب بقدر الامكان اتخاذ التدابير لاجراء عملية الوضع فى أحد المستشفيات المدنية خارج السجن .

ب ـ عندما يسمح للامهات المسجونات بالاحتفاظ بأولادهن الرضع كان من الواجب اتخاذ

التدابير اللازمة لانشاء دار للحضانة يتوفر فيها الموظفون ذوو المؤهلات حيث يوضع الرضع فى الاوقات التى لا يتركون فيها لعناية أمهاتهم .

(٢٠) يجب أن يوقع الطبيب الكشف على كل مسجون بمجرد دخوله السجن فى أقرب وقت ممكن وذلك بقصد الكشف عما يحتمل أن يكون مصابا به من أمراض جثمانية أو عقلية واتخاذ الاجراءات اللازمة حيال ذلك . ولضمان عزل المسجونين الذين يشتبه فى اصابتهم بأمراض وبائية أو معدية وكشف أوجه العجز الجثمانى أو العقلى التى قد تحول دون اصلاح المسجون وتقويمه ولتحديد قدرة كل مسجون على العمل من الناحية الجثمانية .

(٢١) أ — على الطبيب أن يراقب صحة المسجونين البدنية والعقلية ويجب عليه أن يكشف كل يوم على جميع المرضى منهم وعلى جميع من يشكو منهم المرض وعلى كل من يلفت منهم نظره بوجه خاص .

ب — يجب على الطبيب أن يقدم لمدير السجن تقريرا كلما رأى أن صحة أحد المسجونين البدنية أو العقلية سوف تتأثر من استمرار سجنه من اخضاعه لاى اجراء من اجراءات السجن .

(٢٢) يجب على الطبيب أن يقوم بعمليات تفتيشية منتظمة وأن يقدم توصياته لمدير السجن بشأن المسائل الآتية :

أ — كمية الغذاء ونوعه واعداده وتوزيعه على المسجونين .

ب — الحالة الصحية والنظافة فيما يتعلق بالسجن والمسجونين .

جـ — توفر شروط الصحة والتدفئة والاضاءة والتهوية فى السجن .

د — نوع الملابس والفراش الخاصة بالمسجونين ونظافتهم .

ويجب على مدير السجن أن يعنى بتقريرات ونصائح الطبيب المشار اليها فى القاعدة ٢١ فقرة ب والقاعدة ٢٢ وان يعمل على تنفيذها متى وافق عليها وأعتمدها .

النظام والعقاب :

(٢٣) تجب المحافظة فى حزم على الا تفرض على المسجونين قيود تزيد من القدر الضرورى لاستتباب الامن وسير الحياة الجماعية المنتظمة فى داخل السجن .

(٢٤) أ — لا يجوز استخدام أى مسجون فى الخدمات الخاصة بالسجن بأن يسند له عمل يترتب عليه سلطة تأديبية بالنسبة لزملائه .

ب — على أن هذه القاعدة لا تحول مع ذلك دون تطبيق النظم القائمة على أساس الحكومة الذاتية . ذلك أن هذه النظم تطلب فى الواقع السماح للمسجونين كمجموعة موحدة بمزاولة شىء من النشاط والقيام بشىء من المسئوليات الاجتماعية أو التربوية أو الرياضية وذلك بقصد اصلاحهم .

(٢٥) تحدد المسائل الآتية اما بقانون أو بلائحة تصدرها السلطة الادارية المختصة :

أ — السلوك الذى يعتبر مخالفا للنظام فى السجن .

ب — نوع ومدة العقوبات التأديبية التى يمكن انزالها بالمسجونين .

جـ — السلطة المختصة بفرض هذه العقوبات والغائها أو تخفيفها .

ولا يجوز أن يعاقب المسجون الا طبقا لهذا القانون أو لتلك اللائحة .

(٢٦) أ — لا يجوز أن يعاقب المسجون الا بعد اخباره بالمخالفة المنسوبة اليه وبعد أن تتاح له الفرصة لتقديم دفاعه . ويجب أن تقوم السلطة المختصة بدراسة الحالة دراسة كاملة .

ب — ويجب التصريح للمسجون الاجنبى كلما كان ذلك ضروريا وممكنا أن يقدم دفاعه عن طريق أحد المترجمين .

(٢٧) يجب منع الجزاءات البدنية والوضع فى الزنزانات المظلمة وكذا جميع العقوبات القاسية أو غير الانسانية أو المذلة منعا باتا ولو كانت على سبيل العقوبة التأديبية :

أ — لا يجوز أبدا توقيع عقوبة السجن الانفرادى ولا عقوبة الاقلال من الطعام الا بعد أن يقوم الطبيب باجراء الكشف على المسجون ويقرر كتابة امكان احتماله للعقوبة . ويكون الامر كذلك أيضا بالنسبة لكل اجراء تأديبى آخر قد يترتب عليه الاضرار بصحة المسجونين الجثمانية أو العقلية . ويجب فى كل الاحوال الا تخالف هذه الاجراءات المبدأ المنصوص عنه فى القاعدة رقم ٢٥ والا تبتعد عنه .

ب ـ يجب على الطبيب أن يكشف يوميا على المسجونين الذين توقع عليهم مثل هذه العقوبات التأديبية ويجب عليه أن يقدم تقريرا لمدير السجن اذا رأى أنهاء العقوبة لاسباب تتعلق بصحة المسجون الجثمانية أو العقلية.

وسائل الاكراه :

(٢٨) وسائل الاكراه المادى مثل القيود والسلاسل وقمصان التكتيف لا يجوز قطعا استخدامها كعقوبة تأديبية ولا يمكن استعمالها الا فى الحالات الآتية فقط :

أ ـ على سبيل الوقاية ضد الهرب فى أثناء نقل المسجون من مكان الى آخر وبشرط أن تنزع بمجرد مثول المسجون امام الهيئة القضائية أو الادارية التى يمثل امامها المسجون .

ب ـ لاسباب طبية بناء على أمر الطبيب .

جـ ـ بأمر مدير السجن اذا فشلت وسائل المراقبة الاخرى لمنع المسجون من الاضرار بنفسه أو ازاء غيره أو اتلاف الادوات الخاصة بالسجن. ويجب فى هذه الحالة ان يستشير مدير السجن الطبيب على جناح السرعة كما يجب اخطار الادارة المركزية للسجون .

(٢٩) يجب أن تنظم نماذج وسائل الاجبار وطريقة استخدامها بمعرفة الادارة المركزية للسجون وذلك عن طريق لائحة او نظام . ويجب الا تستعمل لاكثر من الوقت اللازم .

تبليغ التعليمات وحق المسجونين فى الشكوى :

(٣٠) يجب أن يتلقى المسجون عند دخوله السجن تعليمات مكتوبة بشأن النظام المطبق على المسجونين من طائفته وبشأن القواعد التاديبية المعمول بها فى السجن وبشأن الطرق المصرح بها للحصول على المعلومات وتقديم الشكاوى وبشأن جميع المسائل التى يلزمه الالمام بها لمعرفته حقوقه وواجباته وللتعود على حياة السجن .

(٣١) اذا كان المسجون أميا بلغت اليه هذه البيانات شفويا :

أ ـ يجب أن تعطى للمسجون فى كل يوم الفرصة لتقديم الطلبات والشكاوى الى مدير السجن أو الى الموظف الذى يقوم مقامه .

ب ـ يجوز تقديم الطلبات والشكاوى الى مفتش السجون أثناء قيامه بالتفتيش وللمسجون أن يتحدث مع المفتش فى غير وجود مدير السجن او موظفى الادارة الآخرين .

جـ ـ يجب ان يسمح لكل مسجون بتوجيه طلب أو شكوى بدون رقابة الى الادارة المركزية للسجون والى السلطة القضائية والى أية سلطة اخرى مختصة وذلك بالطريق المشار اليه بدون أية رقابة من ادارة السجن .

الاتصال بالعالم الخارجى :

(٣٢) يجب أن يصرح للمسجونين بالاتصال ـ تحت المراقبة اللازمة ـ بأهاليهم أو أصدقائهم الموثوق بهم وذلك فى فترات منتظمة وذلك عن طريق المكتبة أو الزيارة .

(٣٣) يجب أن تقدم التسهيلات المعقولة للمسجونين التابعين لدول اجنبية بقصد التمكن من الاتصال بممثليهم الدبلوماسيين أو القنصليين .

(٣٤) وفيما يتعلق بالمسجونين من رعايا الدول التى ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون وكذا اللاجئون أو من لا جنسية لهم يجب أن تقدم لهم مثل هذه التسهيلات فى الاتصال بالممثل الدبلوماسى للدولة المكلفة بحماية مصالحهم أو بأية هيئة وطنية او دولية أخرى تكون مكلفة بحمايتهم .

(٣٥) يجب ان يبقى المسجونون على علم بانتظام بأهم الحوادث وذلك عن طريق الاطلاع على الجرائد اليومية أو المجلات الدورية او النشرات الخاصة التى تصدرها السجون والاستماع الى الاذاعات اللاسلكية او المحاضرات أو بأية وسيلة اخرى مماثلة تصرح بها ادارة السجون أو تشرف عليها.

المكتبة :

(٣٦) يجب أن تتوفر فى كل مؤسسة مكتبة تخصص لاستعمال المسجونين من جميع الطوائف وتحتوى على القدر الكافى من الكتب العلمية والمسلية ويجب تشجيع المسجونين على استعمال هذه المكتبة بقدر الامكان .

الدين :

(٣٧) أ ـ اذا كان بالسجن عدد كاف من المسجونين ينتمون لديانة واحدة فمن الواجب تعيين أو قبول أحد القائمين على شئون الدين ليقدم لهم خدماته الدينية بطريقة منتظمة على أن تعيين الواعظ الدينى بصفة دائمة لدى السجن يكون واجبا

متى كان عدد المسجونين الذين هم فى حاجة الى عنايته من الكثرة بحيث يبرر ذلك .

ب — يصرح للقائم على شئون الدين الذى يعين أو يقبل طبقا لنص الفقرة أ بأن ينظم خدمات دينية دورية وبأن يقوم بزيارات للدعاية ينفرد فيها بالمسجونين من ابناء ديانته كلما كان ذلك ممكنا .

ج — يجب الا يحرم المسجون قط من حق الاتصال بأحد القائمين على دين من الاديان .

(٣٨) يجب أن يصرح بقدر الامكان لكل مسجون أن يؤدى فرائض ديانته سواء بالاشتراك فى مظاهر العبادات التى تنظم للمسجونين من دينه أو باستقبال القائم بشئون الدين الذى يعين أو يقبل فى السجن وان يحتفظ بكتب التعليم والارشاد الدينى الخاصة بديانته .

ايداع الاشياء المملوكة للمسجونين :

(٣٩) أ — اذا حالت لائحة السجن دون احتفاظ المسجون بالنقود والاشياء ذات القيمة والملابس وغير ذلك مما يكون مملوكا له يجب أن يوضع جميع ذلك عند دخوله السجن فى مكان أمين ويعمل عنه بيان دقيق للمحافظة عليه فى حالة جيدة .

ب — يجب أن ترد هذه الاشياء الى المسجون عند الافراج عنه فيما عدا النقود التى يكون قد أذن له بصرفها أو الاشياء التى يكون قد أرسلها الى خارج السجن أو الملابس التى تكون قد أعدمت لاسباب صحية . ويجب أن يوقع المسجون مخالصة عن الاشياء التى يتسلمها .

ج — وتخضع لنفس هذه القواعد النقود والاشياء التى تكون قد أرسلت الى المسجون من خارج السجن .

د — اذا وجدت فى حيازة المسجون عند دخوله السجن ادوية أو مواد مخدرة فيكون التصرف فيها حسبما يقرره الطبيب .

التبليغ عن الوفاة أو المرض او غير ذلك :

(٤٠) أ — فى حالة وفاة المسجون أو اصابته بمرض خطير أو وقوع حادث جسيم له أو وضعه فى أحد مستشفيات الامراض العقلية يجب على مدير السجن أن يبلغ ذلك فى الحال الى زوج المسجون ان كان متزوجا او الى أقرب أهله اليه ويوجه علم كل شخص آخر يطلب المسجون تبليغ الامر اليه .

ب — يجب أن يبلغ المسجون فورا بوفاة أحد أقاربه الاقربين أو بمرضه وفى حالة وفاة احد ذوى القرابة الوثيقة بالمسجون أو اصابته بمرض خطير يسمح للمسجون كلما أمكن ذلك ان يتوجه لزيارته سواء أكان ذلك تحت الحراسة أم بدونها .

ج — يجب على ادارة السجن عند ما تنقل المسجون من سجن الى آخر أن تخطر بذلك عائلته .

نقل المسجونين :

(٤١) أ — عند احضار المسجونين الى السجن او اخراجهم منه يجب التقليل من تعرضهم لنظر الجمهور بقدر الامكان ويجب أن تتخذ الاجراءات اللازمة لحمايتهم من الاهانة والفضول والعلانية فى اية صورة من صورها .

ب — يجب ان يحرم نقل المسجونين فى ظروف سيئة من التهوية أو الاضاءة أو باية وسيلة من شأنها ان تسبب لهم الما جثمانيا .

ج — يجب أن يتم نقل المسجونين بمصاريف على حساب ادارة السجن وعلى قدم المساواة بالنسبة للمسجونين جميعا .

قواعد خاصة تطبق على مختلف طوائف المسجونين

أولا — المسجونون المحكوم عليهم بعقوبة

(٤٢) العقوبات والتدابير التى من شانها عزل الشخص عن العالم الخارجى تعتبر مؤلمة لمجرد كونها تجرد هذا الشخص من حق التصرف فى نفسه بحرمانه من حريته .

ولا يجوز على اية صورة من الصور أن يزيد نظام السجون عن الايلام المادى والمعنوى الناشىء عن مثل هذه الحالة .

(٤٣) لما كان الغرض من العقوبات والتدابير السالبة للحرية المبرر لها هما فى النهاية حماية المجتمع من الجريمة فان تحقيق هذا الغرض لا يتم الا اذا استخدمت مدة الحرمان من الحرية للوصول فى

أوسع نطاق ممكن الى جعل المحكوم عليه بعد الافراج عنه راغبا فى أن يعود الى الحياة الطبيعية وقادرا على أن يعتمد على نفسه فى سد حاجاته بطريقة شريفة وعلى أن يصبح عضوا نافعا فى المجتمع .

(٤٤) يجب للوصول الى هذه الغاية أن يستخدم نظام السجن جميع الوسائل العلاجية والتربوية والاخلاقية والروحية التى تتلاءم مع الظروف الخاصة لكل مسجون .

(٤٥) يجب أن يسعى نظام السجن الى تقليل الفوارق التى قد توجد بين الحياة خلف الجدران والحياة الطبيعية خارجها وذلك بالقدر الذى تؤدى فيه هذه الفوارق الى اضعاف شعور المسجون بالمسئولية نحو نفسه أو شعوره باحترام نفسه وبكرامته الفذائية .

ومن المرغوب فيه أن تتخذ الاجراءات اللازمة قبل نهاية تنفيذ العقوبة لتمكن المسجون من العودة تدريجيا الى الحياة الطبيعية فى المجتمع . وتحقيق هذا الغرض يكون طبقا للظروف اما عن طريق نظام يعد المسجون تدريجيا للحياة الحرة العادية ويطبق فى السجن نفسه أو فى سجن آخر يخصص له . وأما عن طريق الافراج الشرطى المصحوب بالرقابة والمساعدة الاجتماعية الفعالة .

(٤٦) يجب ألا يعامل المسجونون على أنهم طريدو المجتمع بل على أساس أنهم ما زالوا أعضاء فى الهيئة الاجتماعية . وبهذا الغرض يجب الاستعانة بالهيئات الاجتماعية لمساعدة موظفى السجون فى مهمة ادماج المسجونين فى الحياة العادية ويجب أن يقوم المساعدون الاجتماعيون الذين يعاونون ادارة السجون بمهمة المحافظة على علاقات المسجون بعائلته وتقويتها وكذلك علاقته بالهيئات الاجتماعية التى تستطيع مساعدته . ويجب أن تبذل المساعى للمحافظة الى أقصى الحدود التى لا تتعارض مع ظروف عقوبة السجن على الحقوق المتعلقة بالمصالح المدنية للمسجون وعلى حقوقه فى الضمان الاجتماعى وغير ذلك من المزايا الاجتماعية .

(٤٧) يجب على القائمين بالخدمات الطبية فى السجن أن يعملوا على اكتشاف ومعالجة جميع أوجه النقص أو الامراض الجثمانية أو العقلية التى قد تحول دون اعادة اندماج المسجون فى المجتمع . ويجب، بوجه خاص أن تشتمل هذه الخدمات على عيادة نفسانية لتشخيص حالات الشذوذ العقلى ومعالجتها عند اللزوم بطرق العلاج النفسية الطبية. ومن المرغوب فيه أن توجد مؤسسة مستقلة توضع تحت الادارة الطبية وتخصص لملاحظة المنحرفين عقليا وعلاجهم . ومن المرغوب فيه أيضا أن تتخذ الاجراءات اللازمة لاستمرار العلاج بعد الافراج عن المسجون وأن توفر له مساعدة اجتماعية تكون ذات صبغة علاجية نفسانية بعد انتهاء العقوبة .

(٤٨) أ — يستلزم تحقيق هذه المبادىء تطبيق فردية المعاملة مما يقضى وضع نظام مرن لتقسيم المسجونين الى مجموعات ومن المرغوب فيه أن توضع كل مجموعة فى سجن خاص يتوفر فيه العلاج المناسب لحالتها .

ب — ويجب ألا تكون هذه السجون الخاصة بكل مجموعة ذات حراسة قصوى بل من المرغوب فيه أن تكون الحراسة على درجات مختلفة تتناسب مع حاجة كل مجموعة . والسجون المفتوحة التى لا توجد بها وسائل الحراسة المانعة من هرب المسجونين والتى تعتمد فى ذلك على خضوع المسجونين ذاتيا للنظام هذه السجون من شأنها أن توفر للمسجونين الذين يختارون لها بدقة أحسن الوسائل لتسهيل اعادة اندماجهم فى المجتمع .

جـ — ومن المرغوب فيه ألا يكون عدد المسجونين من الكثرة بحيث تطبق مبدأ فردية المعاملة فى السجون سواء أكانت ذات حراسة قصوى أو متوسطة وترى بعض الدول أن عدد نزلاء مثل هذه السجون يجب الا يتعدى الخمسمائة أما السجون المفتوحة فيجب أن يكون عدد النزلاء فيها أقل ما يمكن .

د — وعلى العكس من ذلك فمن غير المرغوب فيه الاحتفاظ بسجون صغيرة الحجم بحيث لا يمكن تطبيق نظام ملائم فيها .

(٤٩) يجب مبدئيا ألا يحكم على الاحداث المنحرفين [1]

---

(١) يجب أن يعين حد السن بالنسبة للاحداث طبقا للتشريع المعمول به فى كل بلد . وعلى كل حال ينبغى أن تضم هذه الطائفة الاحداث الذين يخضعون لاختصاص محاكم الاحداث .

بعقوبة السجن أو الحبس . فاذا كان الحكم بمثل هذه العقوبة أمرا لا مفر منه وجب اتخاذ الاحتياطات لفصلهم عن المسجونين الذين يكبرونهم سنا ء ذلك بوضعهم فى سجون خاصة يتسع كل منها لمائتى حدث على الاكثر ويتلقون فيها معاملة تكون مماثلة الى أقصى حدود الامكان للمعاملة التى تطبق فى مؤسسات التربية للاحداث .

(٥٠) لا تنتهى مسئولية الهيئة الاجتماعية عند اطلاق سراح المسجون لذلك يجب توفير الهيئات الحكومية والاهلية التى تستطيع مد المسجون المفرج عنه بالمعاونة بعد العقوبة على أن تكون هذه المعاونة انسانية وفعالة وأن تسمح له بالعودة الى الاندماج فى المجتمع .

(٥١) أ ـ يجب أن ترمى المعاملة التى تطبق على الاشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ـ وذلك بالقدر الذى تسمح به مدة هذه العقوبة ـ الى أن تنمى لديهم الرغبة وروح الارادة والقدرة على أن يعيشوا بعد الافراج عنهم عيشا شريفا وأن يعتمدوا على انفسهم فى كسب عيشهم .

ب ـ ويجب بوجه خاص للوصول الى هذا الغرض الاعتماد على التعليم والتوجيه والتدريب المهنى والمساعدة على الحصول على العمل وتقوية البدن وتربية الخلق مع مراعاة الاحتياجات الفردية لكل مسجون ويجب فى هذا الصدد عدم اغفال ماضى المحكوم عليه من الناحيتين الاجتماعية والجنائية وقدرته الجسمية والعقلية ومدى استعداده للخدمة فى المجتمع .

ج ـ بمجرد دخول المسجون ـ المحكوم عليه ـ بعقوبة طويلة يجب أن يتلقى مدير السجن بأسرع وقت ممكن تقارير وافية عن المسائل سالفة الذكر المتعلقة بالمسجون . ويجب أن يكون من بين هذه التقارير تقرير من طبيب يكون اذا أمكن متخصصا فى العلاج النفسى بشأن حالة المسجون الجسمية والعقلية .

د ـ توضع هذه التقارير وغيرها من الاوراق المتعلقة بالمسجون ضمن ملف فردى يطلق عليه اسم: « ملف الحالة الشخصية » . ويجب أن تكون ملفات الحالة الشخصية مستوفاة ومرتبة بحيث يستطيع الموظفون المسئولون الاطلاع عليها كلما دعت الحاجة لذلك .

(٥٢) يجب أن تكون معاملة المسجونين بحيث تنمى فيهم احترامهم لانفسهم وتقوى فيهم شعورهم بالمسئولية .

(٥٣) يجب أن تكون معاملة المسجونين بحيث تنمى فيهم المحكوم عليه فى المجتمع العمل على تخليصه من جميع العقبات الجسمية والعقلية التى قد تقف عقبة فى سبيل هذا الادماج . ويجب اتخاذ كل وسائل العلاج الطبى أو الجراحى أو النفسى الضرورى لتحقيق هذا الغرض .

تقسيم المسجونين الى طوائف :

(٥٤) يجب أن يكون الغرض من تقسيم المسجونين الى طوائف تحقيق الاغراض الآتية :

أ ـ منع العدوى الاجرامية بينهم وذلك بعزل المسجونين الذين يستطيعون نظرا لماضيهم الاجرامى أو لسوء استعدادهم أحداث أثر سيء على المسجونين الاخرين .

ب ـ جعل المسجونين جماعات لتسهيل تطبيق المعاملة اللازمة لكل جماعة منهم .

(٥٥) يجب بقدر الامكان أن يكون للطوائف المختلفة من المسجونين سجون منفصلة عن بعضها أو أقسام قائمة بذاتها ضمن حدود السجن الواحد .

فردية المعاملة :

(٥٦) يجب بقدر الامكان بمجرد دخول المسجون الى السجن وبعد دراسة احتياجاته الخاصة دراسة وافية متى كانت العقوبة طويلة الى حد أن يعد برنامج علاجى خاص به يوضع على ضوء البيانات التى لدى ادارة السجن عن احتياجاته وملكاته وحالته النفسية .

المكافآت :

(٥٧) يجب ان يوضع فى كل سجن نظام للمكافآت يتمشى وظروف كل طائفة من المسجونين ومختلف طرق المعاملة والعلاج التى يطبق عليها والقصد من ذلك تشجيعهم على حسن السلوك وتقوية الشعور بالمسئولية بينهم واستثارة رغبتهم فى العلاج .

العمـــل :

(٥٨) أ ـ يجب ألا يتصف العمل فى السجون بالرغبة فى تعذيب المسجون ويجب أن يفرض العمل على جميع المسجونين المحكوم عليهم مع ملاحظة استعدادهم الجثمانى والعقلى طبقا لما يقرره الطبيب .

ب ـ يجب أن يعمل كل مسجون عملا منتجا طوال المدة العادية التى يتكون منها يوم من أيام العمل .

جـ ـ يجب بقدر الامكان أن يكون نوع هذا العمل بحيث يحتفظ المسجون بقدرته على اكتساب رزقه بطريقة شريفة بعد الافراج عنه وينمى هذه القدرة لديه .

د ـ يجب توفير الاعداد المهنى المفيد للمسجونين وخصوصا الاحداث منهم .

هـ ـ يجب أن يمكن المسجونون من اختيار العمل الذى يرغبون فيه وذلك فى الحدود التى تتناسب وشروط التخصيص المهنى المعقول ومقتضيات الادارة وحفظ النظام داخل السجون .

(٥٩) يجب أن يكون تنظيم العمل فى السجون ووسائله قريبة بقدر الامكان من النظم والوسائل التى تحكم مثل هذا العمل فى خارج السجون وذلك لكى يكون المسجون معدا لتقبل ظروف العمل العادية بعد الافراج عنه. على انه يجب ألا يضحى صالح المسجونين واعدادهم المهنى للرغبة فى تحصيل الربح المادى من أعمالهم فى السجون .

(٦٠) أ ـ يستحسن دائما أن تقوم على ادارة المصانع والمزارع التابعة للسجون مصلحة السجون نفسها لا المتعهدين الخارجين .

ب ـ يجب عند ما يستخدم المسجونون فى أشغال لا تشرف عليها مصلحة السجون أن يكونوا دائما تحت ملاحظة موظفى هذه المصلحة . ويجب على أصحاب الاشغال التى يقوم بها المسجونون أن يدفعوا للمصلحة الاجر العادى المستحق عنها ويراعى فى تقدير هذا الاجر مقدار انتاج المسجونين .

(٦١) أ ـ يجب أن تتخذ فى السجون بالنسبة للمسجونين جميع وسائل الوقاية المنصوص عنها لحماية العمال العاديين وصحتهم .

ب ـ يجب اتخاذ الوسائل بتعويض المسجونين عن حوادث العمل أو الامراض المهنية التى يصابون بها وذلك بالشروط نفسها المنصوص عنها فى القانون بالنسبة للعمال من غير المسجونين .

(٦٢) أ ـ يجب أن يحدد بقانون أو بلوائح ادارية الحد الاقصى لعدد ساعات العمل الذى يقوم به المسجونون يوميا أو اسبوعيا وذلك مع الاسترشاد بالقواعد والعرف المحلى المتبع فى تشغيل العمال من غير المسجونين .

ب ـ يجب أن تحدد ساعات العمل على الوجه المتقدم بحيث يستطيع المسجون أن يحصل على يوم راحة فى كل أسبوع وعلى الوقت الكافى للتعليم ومباشرة أوجه النشاط الاخرى اللازمة لمعالجته .

(٦٣) أ ـ يجب أن يدفع للمسجون الاجر العادل عن عمله . ومن شأن دفع أجر العمل للمسجونين ان يقوى نشاطهم فى العمل وأن يزيد اهتمامهم به .

ب ـ يجب أن ينص فى لائحة السجن على تمكين المسجونين من استخدام جزء من الاجر الخاص بهم فى شراء الاشياء المصرح لهم بها لاستعمالهم الشخصى ومن ارسال جزء آخر منه الى عائلاتهم . وبعد استقطاع المبلغ المناسب فى نظير مصاريف العناية بالمسجون ـ متى كان ذلك ممكنا ـ تحتفظ ادارة السجن بجزء من أجر المسجون لتكوين مكافأة مالية تسلم له عند الافراج عنه .

التعليم وشغل أوقات الفراغ :

(٦٤) تتخذ الاجراءات اللازمة لزيادة تعليم جميع المسجونين الذين يستطيعون الافادة من التعليم ويكون التعليم اجباريا للمسجونين الاميين وللشبان منهم ـ ويجب أن تسهر ادارة السجن على تحقيق ذلك .

(٦٥) يجب المحافظة على صحة المسجونين الجسمية والعقلية وذلك عن طريق تنظيم أوجه النشاط الترفيهية والتغذية .

الاتصالات الاجتماعية والمساعدات لما بعد قضاء العقوبة

(٦٦) يجب أن تبذل عناية خاصة للمحافظة على علاقة المسجون بعائلته ولتقوية هذه العلاقات عند اللزوم متى كانت مرغوبا فيها لصالح المسجون والعائلة معا .

(٦٧) يجب ان توجه العناية منذ اللحظة الاولى للعقوبة الى ما ينتظر المسجون من مستقبل بعد الافراج عنه . ويتعين لذلك تشجيع المسجون على الاستمرار فى علاقته بالاشخاص أو الهيئات خارج السجن أو ايجاد هذه العلاقات متى كان فى الاتصال بهؤلاء الاشخاص أو الهيئات تيسيرا لمصالح عائلته أو تسهيل اندماجه فى المجتمع .

(٦٨) أ — يجب على الهيئات التى تعنى بمساعدة المسجونين المفرج عنهم على الاندماج فى صفوف الهيئة الاجتماعية أن تبذل ما فى استطاعتها من جهد لمد المسجون المفرج عنه بالمأوى والعمل واللباس المناسب طبقا لحالة الطقس ولفصل السنة . كما يجب عليها أن تيسر له سبل الوصول الى حيث يريد الاقامة . وأن تبذل له المعاونة فى خلال الفترة التى تلى الافراج عنه مباشرة .

ب — ويجب أن يصرح لممثلى هذه الهيئات ممن يعنون بمثل هذه المهمة بالدخول الى السجن والاتصال بالمسجونين . ويجب أن يؤخذ رأيهم منذ أولى مراحل العقوبة فى برنامج الاصلاح الذى يوضع للمسجون .

ج — من المرغوب فيه أن تنظيم وتنسيق نشاط هذه الهيئات لكى يمكن أن تستغل فيه جهودهم لصالح المسجون على أحسن الوجوه .

ثانيا — المسجونون المصابون بالجنون أو الشذوذ العقلى

(٦٩) أ — لا يسجن المجانين فى السجون بل يجب اتخاذ الاجراءات اللازمة لنقلهم فى أسرع وقت ممكن الى مستشفيات الامراض العقلية .

ب — يجب أن يعالج المسجونون الذين يصابون بامراض عقلية اخرى فى منشئات مخصصة لذلك .

ج — يجب أن يظل هؤلاء الاشخاص أثناء اقامتهم فى السجن تحت رقابة خاصة من احد الاطباء المتخصصين فى معالجة الامراض النفسية .

(٧٠) يجب أن تشمل الادارة الطبية للمسجونين عيادة للامراض النفسية لمعالجة المصابين منهم بانحراف عقلى يمكن شفاؤه عن طريق العلاج النفسى .

ثالثا — الاشخاص المقبوض عليهم أو الموضوعون فى السجن الاحتياطى

(٧١) كل شخص يلقى القبض عليه أو يوضع فى الحبس بسبب جريمة طبقا للقانون الجنائى ولم تتم محاكمته بعد يعتبر متهما من حيث تطبيق النصوص الآتية :

— وتقوم فى صالح المتهم قرينة ببرائته الى ان يثبت العكس .

— ومع مراعاة النصوص القانونية الخاصة بحماية الحرية الفردية . وتلك التى تحدد الاجراءات التى تتبع مع المتهمين يعامل هؤلاء المتهمون بنظام خاص بهم تقتصر قواعد الحد الادنى الاتى بيانها بعد على ذكر الاحكام الاساسية منه .

(٧٢) أ — يجب الفصل بين المتهمين والمسجونين والمحكوم عليهم .

ب — يجب الفصل بين الشبان والكبار من المتهمين ويجب مبدئيا أن يحجز الشبان المتهمون فى سجون خاصة بهم .

(٧٣) يجب أن يقيم المتهمون فى حجرات فردية ولهم اذا شاءوا أن يحصلوا على نفقتهم الخاصة على غذائهم الذى يحصلون عليه من الخارج عن طريق ادارة السجن أو عن طريق عائلاتهم أو عن طريق أصدقائهم والا فعلى ادارة السجن أن تقدم لهم الغذاء .

(٧٤) أ — يجب أن يصرح للمتهم بارتداء ملابسه الخاصة متى كانت نظيفة ولائقة .

ب — المتهمون الذين لا يرتدون ملابسهم الخاصة يكسون بكسوة السجن ويجب أن تكون هذه الكسوة مختلفة عن كسوة المحكوم عليهم .

(٧٥) يجب ان يمكن المتهم من العمل دون ان يجبر عليه. فاذا عمل تلقى أجرا عن عمله .

(٧٦) يجب أن يمكن المتهم بمصاريف من طرفه ومن طرف أصدقائه من الحصول على الكتب والجرائد وادوات الكتابة وجميع وسائل الانشغال الاخرى وذلك فى الحدود التى لا تتعارض ومصلحة العدالة

وتوفير الامن وحسن النظام فى السجن .

(٧٧) يجب أن يسمح للمتهم بتلقى زيارة طبيبه الخاص أو طبيب الاسنان الذى يعالجه وتلقى العلاج منهما متى طلب ذلك وكان طلبه معقولا واستطاع دفع أجر هؤلاء الأطباء وثمن العلاج .

(٧٨) يجب أن ينال المتهم جميع التسهيلات المعقولة لامكان اتصاله بالمكاتبة بعائلته وأصدقائه وتلقى زياراتهم ولا يشترط لذلك سوى مراعاة القيود والرقابة اللازمة لمصلحة اجراء العدالة مع توفر الامن وحسن النظام فى السجن .

(٧٩) يجب أن يصرح للمتهم بطلب تعيين أحد المحامين رسميا للدفاع عنه اذا كان القانون ينص على مثل هذه المعاونة كما يجب أن يصرح له باستقبال محاميه لاعداد دفاعه ويجب أن يمكن من الاتصال به لابلاغه تعليماته دون اطلاع أحد . ويلزم لذلك امداده بالادوات اللازمة للكتابة . ويمكن أن تتم زيارات المحامى للمتهم تحت نظر موظف البوليس أو السجن المعين لذلك دون أن تكون تحت سمعه .

رابعا ـ المحكوم عليهم من أجل الديون والمحكوم عليهم بالسجن المدنى

(٨٠) يجب فى البلاد التى تنص قوانينها على توقيع الحبس من أجل الديون أو على صور أخرى من صور الحبس الذى يصدر به أحكام قضائية فى غير المسائل الجنائية الا يخضع هؤلاء المسجونون لقيود أو لنوع من المعاملة تزيد فى قسوتها عن الحد اللازم للمحافظة على الامن ولحفظ النظام فى السجن ويجب الا تقل معاملتهم عن معاملة المتهمين وذلك مع استثناء وحيد هو أن المحكوم عليهم فى نظير الديون يجبرون على العمل ويجب أن يخصص أجر عملهم لتسديد ما عليهم من ديون .

الجزء الثالث ـ موظفو السجن

(٨١) أ ـ يجب أن تعنى الادارة العامة للسجون بحسن اختيار الموظفين من جميع طبقاتهم ذلك ان نجاح ادارة السجن يتوقف على نزاهة القائمين عليه من الموظفين وميولهم الانسانية واستعدادهم ومقدرتهم المهنية.

ب ـ يجب على الادارة المركزية للسجون أن تعنى دائما بكل ما من شأنه أن يبعث فى ذهن موظفيها وفى ذهن الرأى العام الاعتقاد المستمر بأن عمل المسجون خدمةاجتماعية جليلة الخطر .

ويجب عليهم أن تستخدم فى سبيل ذلك جميع الوسائل الفعالة لتنوير الرأى العام فى هذا الصدد .

ج ـ لامكان تحقيق الاغراض السالفة يجب أن يمكن الموظفون من تخصيص وقتهم جميعه لهذه المهمة ويجب أن يكون نظام معاملتهم هو نفس نظام معاملة موظفى الدولة وأن يضمن لهم تبعا لذلك الاطمئنان على وظائفهم بحيث لا يخضع استمرارهم فيها الا لشروط حسن سلوكهم ونتائجهم الطيبة فى العمل ولياقتهم الجسمية . ويجب أن تكون مرتبات موظفى السجون من الكفاية بحيث يمكن استخدام الرجال والنساء الصالحين لهذا العمل وضمان بقائهم فيه . ويجب أن يراعى فى تقدير المزايا المترتبة على مدة خدمتهم طبيعة العمل الشاق الذى يقومون به .

(٨٢) يجب أن يكون موظفو السجون فى مستوى كاف من حيث الثقافة . ويجب أن يتلقوا قبل اضطلاعهم بالعمل دراسة اعدادية عامة للتخصص يؤدون على أثرها امتحانات نظرية وعملية .

وبعد التحاق الموظفين بالعمل وفى أثناء مدة خدمتهم يجب عليهم الاحتفاظ بمستوى معلوماتهم ومقدرتهم المهنية والعمل على رفع هذا المستوى بالانتظام فى سلك دراسات تكميلية تنظم لهم بطريقة دورية .

(٨٣) يجب على جميع موظفى السجن أن يكون سلوكهم وطريقة قيامهم بالعمل فى كل مناسبة بحيث يكون مسلكهم قدوة حسنة للمسجونين ويبعث فيهم شعور الاحترام لهم .

(٨٤) يجب أن يضم الى موظفى السجون بقدر ما تسمح الظروف بذلك عدد كاف من الاخصائيين مثل الاطباء النفسانيين وعلماء النفس والباحثين الاجتماعيين والمدرسين والمعلمين الفنيين .

ويجب أن يعمل الباحثون الاجتماعيون والمدرسيون والمعلمون الفنيون بصفة مستمرة .

(٨٥) أ ـ يجب أن يكون مدير السجن ذا كفاية تؤهله للقيام بشئون مهمته وذلك من حيث خلقه ومقدرته الادارية واعداده وخبرته فى هذا الميدان .

ب ـ لا يجوز ان تكون وظيفة مدير السجن عملا

اضافيا .

ج — يجب أن يسكن مدير السجن فى السجن نفسه أو بالقرب منه .

د — اذا عين مدير واحد لادارة سجنين أو أكثر من السجون الصغيرة وجب عليه أن يقوم بزيارتها جميعا فى فترات متعددة . ويجب فى هذه الحالة أن يكون على رأس كل سجن موظف مقيم به ومسئول عنه .

(٨٦) أ — يجب أن يكون مدير السجن ووكيله والعدد الاكبر من موظفيه ممن يتكلمون لغة غالبية المسجونين .

ب — يجب الاستعانة بمترجم كلما دعت الحاجة الى ذلك .

(٨٧) أ — يجب فى السجون الكبيرة التى تستدعى خدمة طبيب أو أكثر من طبيب ممن يخصصون كامل وقتهم للعمل فى السجن وأن يقيم واحد على الاقل من هؤلاءالاطباء فى السجن نفسه أو بجواره مباشرة .

ب — أما السجون الاخرى فيجب أن يقوم الطبيب بزيارتها كل يوم وأن يكون محل اقامته على مقربة منها لكى يستطيع عند اللزوم تقديم خدماته فى الحالات المستعجلة .

(٨٨) أ — يجب فى السجون التى تضم رجالا ونساء أن يوضع القسم الخاص منها بالنساء تحت ادارة موظفة مسئولة توضع فى حيازتها جميع مفاتيح هذا القسم من السجن .

ب — ينص على توصية الموظفين من الذكور بعدم الدخول الى القسم المخصص للنساء الا فى صحبة احدى الموظفات .

ج — يجب الا يعهد بمراقبة المسجونات الا الى موظفات من النساء على أن هذا لا يمنع من أن يقوم بعض الموظفين خصوصا الاطباء والمعلمون بأداء مهام وظائفهم فى سجون النساء أو فى أقسام السجون المخصصة لهن وذلك بحكم ضرورات العمل .

(٨٩) أ — لا يجوز لموظف السجن أن يستعمل القوة فى علاقاته بالمسجونين الا فى حالة الدفاع عن النفس أو فى حالة محاولة الهرب أو فى حالة المقاومة المصحوبة بالقوة أو فى حالة الامتناع عن الحركة عصيانا لامر صادر فى حدود القانون أو اللوائح . وعلى الموظف الذى يلجأ الى القوة أن يقتصر فى استعمالها على القدر اللازم تماما .

ب — يجب اخضاع موظفى السجون لنوع من المران الرياضى الخاص يسمح لهم بشل حركة المسجونين الهائجين ويساعد الموظفين على زيادة ثقتهم فى أنفسهم .

جـ — فيما عدا حالات الظروف الاستثنائية يجب ألا يحمل الموظفون سلاحا أثناء أدائهم لعمل يجعلهم على اتصال بالمسجونين .

فضلا عن ذلك يستحسن ألا يعطى قط لموظف السجن سلاحا الا بعد أن يكون قد تمرن على استعماله .

التفتيش على السجون وعلى المصالح المتصلة بها

(٩٠) يجب أن يقوم مفتشون تعينهم سلطة مختصة بالتفتيش المنتظم على السجون وعلى المصالح المتصلة بها .

ويجب عليهم أن يتأكدوا بنوع خاص من أن هذه السجون والمصالح المتصلة بها تعمل وفقا للقوانين واللوائح السارية .

ووافقت الحلقة باجماع الآراء على التوصيات الاتية :

(١) من الواجب انشاء مكتب خاص دائم فى جامعةالدول العربية للقيام بتبادل المعلومات وتسهيلها بين الدول العربية فى ميدان مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ومن الواجب ان يتم هذا التبادل عن طريق منشورات دورية شهرية أو نصف سنوية توجه من هذاالمكتب الى جميع البلاد العربية .

ومن الواجب أن يسير هذا المكتب أيضا على تنفيذ القرارات التى وافقت عليها حلقة دراسات الشرق الاوسط وخصوصا ما يتعلق منها بمكافحة الجريمة .

(٢) من الواجب انشاء مركز اقليمى فى أحد البلادالعربية لاعداد الموظفين .

(٣) من الواجب انشاء مركز اقليمى خاص للقيام بالابحاث العلمية ذات الصبغة النظرية والعملية والتى تتعلق بمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين وذلك مع مراعاة الاوضاع والظروف الخاصة ببلاد الشرق الاوسط .

ومن المستحسن أن يتصل هذا المركز بأحد السجون التى تصلح لذلك وتكون واقعة بجواره لكى يستطيع أن يحقق الاغراض التى يقصدها .

(٤) من الواجب أن تدعى هيئة الامم المتحدة الى تقديم مساعدتها المادية ومعاونتها الفنية لضمان تنفيذ التوصيتين رقم ٢ ورقم ٣ سالفتى الذكر .

جامعة الدول العربية
ادارة الشئون الاجتماعية والصحية

« ملحق رقم ٦ »

مشروع مقدم من

الاستاذ عبد اللطيف عامر
مدير عام مصلحة التعاون
بوزارة الشئون الاجتماعية المصرية

مشروع
مركز التدريب التعاونى لجامعة الدول العربية

ان النهضة الحالية لدول الجامعة العربية والاتجاه نحو رفع مستوى معيشة الاهالى والاخذ بناصرهم الى حياة أفضل كل ذلك يتطلب قيام التعاون بين الاهالى لخدمة أنفسهم والمشاركة فى الجهود التى تبذل لتحسين أحوالهم وتعويدهم تبادل المعونة فيما بينهم والتدريب على أساليب الحياة الديمقراطية فى المجتمع العربى .

والأساس الاول الذى تقوم عليه الحركة التعاونية فى كل دولة عربية انما هو اصدار قانون للتعاون يلائم ظروف الاهالى فى كل دولة وينظم الجمعيات التعاونية ويكفل لها الرعاية الكاملة ويشجع الاهالى على تأسيسها ثم يلى صدور هذا القانون انشاء دائرة أو ادارة حكومية للتعاون تزود بعدد من الموظفين الملمين بمبادىء التعاون والمدربين على أعمال الجمعيات التعاونية وتتوفر فيهم روح الايمان بنظام التعاون والرغبة الصادقة فى نشر فكرته بين الاهالى واقناعهم بتأسيس الجمعيات التعاونية لخدمة مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية والقدرة على تنظيم تلك الجمعيات بما يكفل لها الاستقرار والنجاح .

ولهذا فان الغرض الاساسى من انشاء مركز التدريب التعاونى لجامعة الدول العربية هو : —

(١) تدريب عدد من الموظفين على مختلف الاعمال التى تقوم بها دوائر التعاون فى دول الجامعة العربية أو تزويد هذه الدوائر بعدد اضافى من هؤلاء الموظفين .

(٢) تدريب موظفى الاتحادات التعاونية التى تتكون من الجمعيات التعاونية وموظفى الهيئات الاخرى التى تقوم لاغراض خاصة مثل الاميرى صرف فى العراق .

شروط الالتحاق بالمركز

يشترط فيمن يلتحق بهذا المركز الشروط الآتية :—

(١) اللياقة الطبية .

(٢) حسن الاستعداد للاقامة والعمل فى المناطق التى فى حاجة الى الرعاية التعاونية وعلى الاخص بالريف .

(٣) ألا تقل سنه عن ٢٠ سنة ولا تزيد على ٣٥ سنة .

(٤) أن يكون حاصلا على مؤهل دراسى لا يقل عن شهادة الدراسة الثانوية قسم ثانى أو ما يعادلها من الشهادات التى تؤهل للالتحاق بالجامعات .

(٥) لا يسمح للمبعوث باصطحاب زوجته وأولاده .

(٦) يتلقى المبعوث قبل التحاقه بالمركز عددا من المحاضرات بالمراسلة تعده لتلقى الدراسات بالمركز واذا لم يتيسر ذلك فيشترط حضور المبعوث قبل افتتاح المركز بشهر واحد على الأقل لاعداده لتلك الدراسات طبقا لبرنامج تعده ادارة المركز بالاتفاق مع دائرة التعاون فى مصر .

عدد المبعوثين

لا يتجاوز عدد المبعوثين لكل الدول الاعضاء فى جامعة الدول العربية ثلاثين مبعوثا حتى يمكن أن تكون هذه الدراسة مثمرة وحتى يجد كل مبعوث نصيبا كافيا من العناية ويترك أمر تحديد عدد المبعوثين لكل دولة على حدة الى حكومات الاعضاء بالاتفاق مع الامانة العامة للجامعة كما يجوز أن يكون للدول والامارات العربية من غير الاعضاء نصيب فى هذه الدراسات بقدر الامكان .

مدة الدراسة

مدة الدراسة بالمركز ثمانية شهور يخصص منها خمسة شهور للدراسات النظرية وثلاثة شهور للتدريب العملى وتبدأ الدراسة فى أول اكتوبر وتنتهى فى آخر مايو وتستثنى من ذلك السنة الأولى من انشاء المركز فتبدأ الدراسة فى أول يناير وتنتهى فى آخر يونيو تمشيا مع أوضاع الميزانية لجامعة الدول العربية أى لمدة ستة شهور يخصص منها أربعة شهور للدراسات النظرية وشهران للتدريب العملى ويعقد امتحان فى نهاية السنة للحصول على اجازة .

وتخصص ساعات الصباح بما لا يتجاوز خمس ساعات يوميا للمحاضرات والمناقشات وتترك ساعات بعد الظهر للاطلاع وتأدية التمرينات ولهذا ينبغى أن يدبر مسكن واحد لجميع المبعوثين فى مبنى المركز أو

على مقربة منه على أن يخصص مكان فى هذا المسكن للمكتبة وبذلك تتاح الفرصة للمبعوثين لان يعيشوا معيشة مشتركة تتوثق بها الصلة بينهم وتهيأ لهم جميع الفرص لتبادل المعلومات .

منهج الدراسة

الدراسة النظرية

يحدد المنهج بطريقة تكفل دراسة نظرية كاملة للاعمال والمهام التى تناط بموظفى دوائر التعاون والمشرفين على الجمعيات التعاونية أو موظفى الاتحادات التعاونية وهى تشمل :

(١) **علم التعاون**

تاريخه — مبادئه — أهدافه — أنواع الجمعيات والمنظمات والهيئات التعاونية — النظريات الاقتصادية للتعاون — قواعد العمل فى الانواع الرئيسية لهذه الجمعيات .

(٢) **الحركة التعاونية فى الدول العربية**

تاريخها وتطورها — أنواع الجمعيات القائمة — وسائل تنظيمها والاشراف عليها — تحليل الخدمات التى تؤديها — تحليل أسباب نجاحها أو ضعفها — وسائل نشر الدعوة للجمعيات التعاونية .

(٣) **التشريعات التعاونية**

دراسة عامة لكل تشريع على حدة — موازنة بين الاحكام الرئيسية لهذه التشريعات .

(٤) **قواعد العمل فى الجمعيات التعاونية وادارتها**

قواعد تأسيس الجمعيات — وضع النظم الداخلية للجمعيات — حقوق وواجبات أعضاء الجمعيات — تمويل الجمعيات — القروض والودائع — الدفاتر والحسابات — الارباح وتجزئتها — مجالس الادارة — لجان المراقبة — الجمعيات العمومية — حل الجمعيات — تصفية أموال الجمعيات — الجمعيات التعاونية العامة — الاتحادات التعاونية العامة — قواعد الاشراف على الجمعيات .

(٥) **دراسات موجزة لعلم الاقتصاد وعلم الاجتماع وتشمل على الاخص**

وسائل اعداد البحث الاقتصادى والاجتماعى — وسائل تكوين ملكة الاعتماد على النفس والقدرة على حل المشاكل بالجهود المشتركة — وسائل اكتساب ثقة الاعضاء فى الجمعيات ووسائل الاتصال الشخصى بهم — وسائل عقد الاجتماعات ومناقشة المشاكل مع أعضاء الجمعيات — وسائل اجراء التجارب العملية تحت انظارهم — طرق الاستعانة بالوسائل الثقافية .

(٦) **امساك الدفاتر والمحاسبة التعاونية**

مبادى علم امساك الدفاتر وطرق المحاسبة — أنواع الدفاتر اللازمة لكل من أنواع الجمعيات التعاونية المختلفة — طرق القيد بالدفاتر — عمل موازين المراجعة واستخراج الحساب الختامى وحساب الارباح والخسائر — تجزئة الارباح فى الجمعيات التعاونية وطرق توزيعها اقفال وفتح الدفاتر — وضع حساب التصفية فى الجمعيات التعاونية وطرق توزيع ناتج التصفية .

(٧) **مراجعة حسابات الجمعيات التعاونية**

القواعد العامة لاعمال المراجعة — أنواع المراجعة — نظام الضبط الداخلى — المواعيد والاشتراطات التى يتطلبها قانون التعاون لوضع الحساب الختامى وحساب الارباح والخسائر وتجزئة الارباح — مراجعة الدفاتر والمستندات — مراجعة توزيع الارباح فى الجمعيات التعاونية — مراجعة قيود تصفية الجمعيات التعاونية — حقوق وواجبات مراجع الحسابات .

التدريب العملى

تعطى فرصة كافية للمبعوثين بعد اتمام دراستهم النظرية للتدرب على أعمال مختلف أنواع الجمعيات التعاونية والهيئات المتصلة بها وهى :

(١) الجمعيات التعاونية الزراعية المتعددة الاغراض .
(٢) الجمعيات التعاونية المنزلية .
(٣) الجمعيات التعاونية لبناء المساكن .
(٤) الجمعيات التعاونية لتصريف المحصولات والمنتجات الزراعية .
(٥) الجمعيات التعاونية الصناعية .
(٦) الجمعيات التعاونية ذات الاغراض الخاصة مثل جمعيات البترول والادوية والبطاطس والكتان .
(٧) الجمعية التعاونية للاتجار بالجملة .
(٨) الاتحادات التعاونية .
(٩) ادارات وأقسام وفروع دائرة التعاون .
(١٠) ادارات وفروع توكيلات بنك التسليف الزراعى والتعاونى .
(١١) المؤسسات الصحية والاجتماعية للجمعيات والاتحادات التعاونية .

ادارة المركز

يعين للمركز عدد من الموظفين المتفرغين كل الوقت كما يعتمد المركز فى الوقت ذاته على المحاضرين الذين يدعون لالقاء المحاضرات فى فروع التخصص على الوجه الآتى :

١ — مدير المركز — ويختار من بين المتخصصين فى التعاون ويتولى ادارة المركز مع القاء محاضرة واحدة على الاقل كل يوم .

٢ — مساعد المدير — ويختار من بين المتخصصين فى تدريس امساك الدفاتر والمحاسبة ومراجعة الحسابات ويعهد اليه فى الوقت ذاته بالقاء محاضرتين فى كل يوم خاصة وان هذه العلوم بالذات تتطلب استاذا متفرغا كل الوقت ليتولى اعطاء التمرينات وتصحيحها والتوجيه الدائم لكل طالب .

٣ — سكرتير الادارة — ويتولى أمانة المكتبة .

٤ — كاتبان على الآلة الكاتبة العربية والانجليزية علما بأن هذا المركز سوف يكون على اتصال بالمنظمات التعاونية فى الخارج مثل التحالف التعاونى الدولى وقسم التعاون فى هيئة العمل الدولية ومنظمة الاغذية والزراعة .

٥ — ثلاثة من السعاة .

أما المحاضرون فسوف يحتاج اليهم المركز لنصف عدد المحاضرات يوميا حيث يتولى النصف الباقى مدير المعهد ومساعده . ويطلب الى كل من يدعى الى القاء محاضرة اعداد المحاضرة أو موجز لها لطبعها وتوزيعه على المبعوثين .

مبنى المركز

يحتاج المركز الى مبنى يحتوى على سبع غرف للادارة والمحاضرات والمكتبة أما مسكن المبعوثين فيحتاج الى مبنى يحتوى على عشر غرف للنوم وثلاث غرف للطعام والجلوس والاطلاع أى أن المركز يحتاج الى نحو عشرين غرفة فى مبنى واحد أو مبنيين متجاورين .

ميزانية المركز

راعينا وضع ميزانية تقريبية لهذا المركز تتناول فقط تكاليف الدراسات النظرية والتدريب العملى مع استبعاد ما يتكلفه مسكن المبعوثين لان هذا المسكن يمكن أن تفرد له ميزانية مستقلة وتخصم تكاليفه من المبلغ الذى يقدر لنفقات المعيشة لكل مبعوث شهريا . كما أننا لم نفصل النفقات التى سوف تتحملها جامعة الدول العربية عن النفقات التى سوف تتحملها الدول الاعضاء (ان ذلك متروك لما تقرره الامانة العامة بالاتفاق مع الدول التى توفد مبعوثين لها الى هذا المركز بعد الموافقة على انشائه) .

التكاليف الانشائية

جنيه	
٦٠٠	للاثاث (أدراج — كراسى — مكاتب — دواليب الخ ...)
٢٠٠	ثمن آلتين كاتبتين عربيتين وواحدة أفرنجية
١٥٠	آلة طبع جستتنر .
٢٥٠	للمكتبة فى السنة الاولى تخفض الى ٥٠ جنيها فى كل سنة تالية .
١٢٠٠	المجموع

المرتبات والمكافآت

جنيه	
١٢٠٠	مرتب مدير المركز بما فى ذلك مكافاة المحاضرات .
٧٢٠	مرتب مساعد المدير بما فى ذلك مكافاة المحاضرات
٤٨٠	مرتب سكرتير الادارة
٤٨٠	مرتب الكاتبين على الآلة الكاتبة
٣٦٠	مرتب ثلاثة سعاة
٥٠٠	بدل اغتراب للموظفين من غير المصريين يضاف الى مرتباتهم طبقا للقواعد المعمول بها .
٦٠٠	مكافآت للمحاضرين
٤٣٤٠	المجموع

مصروفات عمومية

جنيه	
١٠٠٠	للزيارات وأعمال التدريب فى مصر .
٣٠٠٠	مكافآت دراسية للمبعوثين بمعدل ١٠٠ ج لكل مبعوث عن فترة الدراسة كلها يخصم منها تكاليف الاقامة الكاملة .
٨٤٠	مصاريف السفر الى مصر والعودة بالطائرات بمعدل ٣٥ جنيها لاربعة وعشرين مبعوثا .
٤٨٠	ايجار سبع غرف للمركز
٢٠٠	للانارة والمياه والتدفئة والنظافة
٦٠	تليفون ومصاريف بريد وبرقيات
٣٠٠	ورق كتابة وورق شمع وورق طباعة وحبر وأقلام وطبع الاجازات
٥٨٨٠	المجموع

وبذلك تكون تكاليف المركز كالآتى :

جنيه	
١٢٠٠	مصاريف انشائية (لا تتكرر)
٤٣٤٠	المرتبات والمكافآت
٥٨٨٠	مصروفات عمومية
٥٨٠	احتياطى
١٢٠٠٠	مجموع التكاليف للسنة الاولى

ولا نشك فى أن هذه التكاليف تعتبر فى مجموعها قليلة اذا قيست بما سوف تجنيه الدول العربية من قيام هذا المركز وتهيئة الفرصة لقيام حركة تعاونية تعم الدول الاعضاء وتعود بأكبر النفع على الاهالى .

مستقبل مركز التدريب التعاونى

سوف يكون هذا المركز هو الهيئة التى تتولى تدريب كل من تحتاج اليهم حكومات الدول الاعضاء والاتحادات التعاونية فى الدول العربية للعمل فى دوائر التعاون أو فى اتحادات التعاون . وكلما انتشرت الجمعيات التعاونية ولقيت اقبالا من جانب الاهالى كلما زادت الحاجة الى مثل هؤلاء الموظفين المتدربين . ولهذا لا نرى تحديد مدة معينة أو سنوات محددة لاعمال هذا المركز بل نترك ذلك تبعا لتطورات الحركة التعاونية فى الدول العربية وأثر نشاط مركز التدريب فى هذا التطور .

وقد يحتاج الامر فى المستقبل الى أن يتولى مركز التدريب التعاونى تنظيم دراسات تعاونية على مستوى مبسط فى كل دولة من الدول الاعضاء على حدة يؤمها مديرو الجمعيات التعاونية وكتبتها وعمالها وغيرهم كما قد يستلزم الامر بعد فترة من التجربة أن يختار لهذا المركز نخبة من المتخصصين فى الفروع المختلفة خصوصا متى اشتد ساعد الحركة التعاونية فى الدول الاعضاء واتسعت أمامها آفاق العمل وأصبح الامر يتطلب دراسة أكثر تخصصا وتدريبا واسعا شاملا .

تحريرا فى أول رمضان ١٣٧٣/٤ مايو ١٩٥٤

جامعة الدول العربية
ادارة الشئون الاجتماعية والصحية

« ملحق رقم ٧ »

الوسائل العملية
لتعميم وتنسيق الاحصاء فى البلاد العربية

مشروع مقدم من
الدكتور عبد المنعم الشاقعى
وكيل وزارة المالية المصرية

١ — من المسلم به فى جميع البلاد أن الاحصاء هو الاساس الذى يجب أن تعتمد عليه الدولة فى رسم سياستها سواء فى المسائل الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية .

وقد أوصت الحلقة الثالثة للدراسات الاجتماعية للدول العربية بضرورة تعميم النظام الاحصائى فى هذه الدول حتى يستنير المشرع والباحث عند النظر فى علاج المشاكل الاجتماعية فيهتدى الى أفضل طريق يؤدى الى الهدف المنشود .

وكذلك أوصت الحلقة الرابعة للدراسات الاجتماعية ببغداد فى مارس الماضى عند البحث فى تقييم نتائج توصيات الحلقات الثلاث السابقة بضرورة توحيد الاسس والطرق التى تتبع فى اعداد الاحصاءات حيث قد تبين لها أن مقارنة هذه الاحصاءات فى البلاد المختلفة لا تكون صحيحة الا اذا كانت على أساس واحد فى كل منها . وقد كانت هذه التوصية مشفوعة بتكليف الامانة العامة لجامعة الدول العربية بدعوة لجنة من الخبراء والمهتمين بالاحصاء فى البلاد العربية للنظر فى الوسائل العملية لتعميم وتنسيق الاحصاءات وتوحيدها والنظر فى امكان اجراء تعداد السكان فى جميع البلاد العربية فى وقت واحد .

٢ — والواضح من صياغة هذه التوصية وعنايتها برسم خطة للعمل وتحديد المسئولية أن الامانة العامة لجامعة الدول العربية — وبالذات ادارة الشئون الاجتماعية والصحية فيها — مطلوب منها عمل جدى ومحدد — وأن اللجنة المطلوب دعوتها من بين الخبراء ينتظر منها أن تدرس المسألة من الناحية الواقعية فتستعرض الصعوبات المحلية التى تعترض القيام بالاحصاءات فى كل بلد من البلاد العربية وتبحث فى كيفية التغلب على هذه الصعوبات حتى تصل الى حل عملى يكفل الحصول على الاحصاءات المطلوبة . وليس المنتظر منها أن تقوم بأبحاث أو دراسات نظرية لاصلة لها بالواقع .

وبناء على ذلك يجب أن يدعى الى هذه اللجنة ممثلون لمصالح أو اقسام الاحصاء فى كل من البلاد العربية أو على الاقل الاشخاص المعهود اليهم بشئون الاحصاء وسياسته وبجانب هؤلاء يدعى بعض الخبراء فى الاحصاء أو المشتغلين بتدريس هذه المادة وكذلك بعض المهتمين بالاحصاء التابعين لهيئات محلية أو دولية فى البلاد .

٣ — ومن المسائل التى يجب أن تكون موضع عناية اللجنة للبحث والدراسة ما يأتى :

أ — امكان القيام بتعداد للسكان فى كل من البلاد العربية وتحديد الميعاد المناسب لاجرائه فى كل منها وبحث الصعوبات المحلية وطرق معالجتها .

ب — امكان عمل احصاء للمواليد والوفيات فى كل من البلاد العربية على أساس موحد ودراسة الوسائل التى يمكن اتباعها فى كل بلد لتحقيق ذلك .

جـ — توحيد نظم احصاءات التجارة الخارجية .

د — امكان القيام بالاحصاءات الآتية فى كل من البلاد العربية :

الانتاج الزراعى والصناعى — القوة العاملة والبطالة — الاجور وساعات العمل — الارقام القياسية للاسعار وتكاليف المعيشة .

هـ — طرق اعداد الفنيين اللازمين وتدريبهم وامكانيات تبادلهم بين البلاد العربية .

و — امكان الاستفادة من الهيئات الدولية من ناحية الخبراء والآلات والادوات .

٤ — ويوجد بمصر فى الوقت الحاضر الجو المناسب للتدريب على جميع الاحصاءات المذكورة سواء من الناحية العملية فى مصلحة الاحصاء والاقسام الاحصائية التابعة للوزارات المختلفة وكذلك من الناحية العلمية فى الكليات والمعاهد المختلفة مما يسمح بتدريب عدد كبير من المبعوثين تدريبا مفيدا .

٥ — ويستحسن دعوة هذه اللجنة للاجتماع قبل نهاية هذا الصيف « سبتمبر على الاكثر » حتى يمكن البدء بتنفيذ ما يستقر عليه رأيها فى بداية العام الجديد .

وتكفى مدة اسبوعين لاجتماع هذه اللجنة لدراسة النقط المذكورة اذا أمكن تمثيل كل دولة بثلاثة مندوبين على الاقل ليتفرغ كل واحد لدراسة عدد مناسب من المواضيع .

٦ — واذا ووفق على انشاء مركز تدريبى فى مصر فمن الممكن أن يقوم هذا المركز بتدريب حوالى ١٠٠ شخص لمدة تسعة شهور فى حدود تكاليف قدرها ٥٠٠٠ جنيه «بخلاف الاقامة والانتقالات» ويمكن لهؤلاء المبعوثين ان يقوموا لدى عودتهم لبلادهم بوضع الاساس الصحيح للاحصاءات المطلوبة بارشاد وتوجيه خبير ذى مؤهل أعلى يعار لمدة قصيرة « سنة أو سنتين » .

واذا استمر هذا المركز لعدة سنوات متتالية بميزانية ٥٠٠٠ جنيه فى السنة أمكن اعداد الاحصائيين اللازمين لكل البلاد العربية فى أقل من خمس سنوات .

ومن الممكن الاستعانة بالهيئات الدولية للتوسع فى الخدمات التى يؤديها مثل هذا المركز .

اما تفاصيل برنامج الدراسة والتدريب فيمكن وضعها بعد الاتفاق على مبدأ انشاء المركز والمكان الذى ينشأ فيه .

٧ — والمفروض طبعا أن كل دولة ترصد فى ميزانيتها مبالغ لتكاليف انشاء مكاتب واقسام الاحصاء ومصاريف لاعداد الفنيين وايفادهم الى المركز طول مدة التدريب . ولا يمكن تحديد الميزانية اللازمة لهذه الاقسام والادارات فهذا يتوقف على ظروف الدولة نفسها وما تكلف به قسم الاحصاء من أعمال .

فتعداد السكان فى مصر مثلا يتكلف حوالى ربع مليون جنيه ومصلحة الاحصاء المصرية بها حوالى ٥٠٠ موظف تتكلف مرتباتهم حوالى ٨٠٠٠٠ جنيه سنويا وذلك بخلاف التكاليف الاخرى من انتقالات وأدوات الى غير ذلك .

اقتراح مبدئى لبرنامج لمركز تدريب احصائى بالقاهرة لاعداد موظفين لاقسام الاحصاء بالبلاد العربية

أولا — مدة البرنامج ٩ شهور مقسمة كما يأتى :

	اسبوع
٦ شهور للدراسة	٢٥
٢ شهران للتمرين العملى فى الميدان	١٠
١ شهر واحد للاختبار العلمى والعملى	٤

ثانيا — مواضيع الدراسة والتمرين والساعات المقررة فى المدة :

	ساعة
١ — معلومات تمهيدية فى الرياضة	١٠٠
٢ — مبادىء الاقتصاد	٥٠
٣ — مبادىء المحاسبة وادارة الاعمال	٥٠
٤ — طرق جمع البيانات الاولية للاحصاء وتبويبها وعرضها :	
أ — بطريق التعداد الشامل	٥٠
ب — بطريق العينة	٥٠
٥ — الاحصاءات الحيوية والتجارية والصناعية والزراعية والاجتماعية والمالية	٥٠
٦ — المقاييس الاحصائية الاساسية	٢٥
٧ — تصميم التجارب والابحاث العلمية والاجتماعية	٢٥
٨ — تحليل النتائج وحساب المشاهدات	٥٠
الجملة للدروس	٤٥٠

٩ — التمرين العملى على التعدادات والاحصاءات التى تجريها مصلحة الاحصاء ووزارة الزراعة ومصالح الجمارك والضرائب ووزارة الصحة وبعض الشركات والهيئات غير الحكومية .

ثالثا التكاليف :

	جنيه
مكافآت تدريس	٢٠٠٠ لاساتذة من مصر بدون بدل سفر
ايجار مكان	٥٠٠
آلات	١٥٠٠
ادوات وادارة	١٠٠٠
	٥٠٠٠

رابعا — شروط الالتحاق بالمركز :

١ — أن يكون المبعوث من الاشخاص المسئولين « فى الحاضر أو المستقبل » عن الاحصاء فى بلاده .

٢ — أن يكون المستوى العلمى من مستوى الشهادة التوجيهية أو الثقافة العامة على الاقل .

٣ — يفضل من كان صغيرا فى السن ومن الذين يمكن الاستغناء عنهم لمدة طويلة تسمح باعداده اعدادا كافيا وذلك لكى تكون تكاليف ايفاده فى حدود المعقول .

A.U.B. LIBRARY

DATE DUE

A.U.B. LIBRARY

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
00524536